الجمهوريـــة الجزائـــرية الديمقـراطية الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـالي و البحث العلمـي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية
وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماسترأكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية نقود وتأمينات

بعنوان

مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية
دراسة حالة: بنك البركة – وكالة 203 وهران –

من إعداد:

صافي أحمد

المناقشة علنية أمام اللجنة المكونة من:

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
– رئيسا	بن زيدان ياسين	أستاذمحاضر	جامعة مستغانم
– مقررا	براهيمي عمر	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
– مناقشا	بن شرقي يوسف	أستاذمحاضر	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2015 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, سيدنا وطبيب قلوبنا محمد سيد الثقلين أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الشكر

*إن الشكر في البدء وفي الأخير, في كل شيء وقبل كل شيء لله عز وجل الذي قدرني على بذل هذه الجهود لأقوم بهذا العمل المتواضع.

*الشكر كل الشكر لأساتذتي في كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة مستغانم ،الذين قدموا لنا ما بوسعهم لإعطائنا زادا ينفعنا في حياتنا العملية واليومية ومن بينهم: الأستاذ مجدوب وهراني رئيس قسم العلوم الإقتصادية،أ/بن زيدان حاج رئيس مصلحة التربصات،أ/ بن زيدان ياسين،أ/بن حمو عبدالله،أ/تفالي بن يونس،أ/بلقاسم أمحمد،أ/عريس مختار،أ/بوزيد سفيان،أ/قادري عبدالقادر،أ/قوديح جمال،أ/لحمر عباس،

الأستاذ الفاضل بوشيخي بحوص،أ/بابا عبدالقادر،أة/مكي عمارية،أة/جلولي سهام،أة/بودية س،أ/بكريتي بومدين،أ/مخفي أمين،أ/برزوق جيلالي،أ/شايدة عبدالله،أ/بوروبة محمد.

- وعلى رأسهم السيد "براينيس عبد القادر" عميد الكلية، وأ/ براهيمي عمر نائبه.

- كما أقدم تشكراتي للسيد"بلحاكم مصطفى"المدير العام لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

- دون أن أنسى الأستاذ الموثق السيد حفان بن عرماس محمدعواد ، على ما قدمه لي من معلومات و نصائح وإرشادات قيمة طيلة مدة التربص.

* والسيد نائب مدير بنك البركة وكالة وهران 203.

وأشكر كل من ساعدوني ولو بمعلومة من قريب أو من بعيد.

الطالب: صافي أحمد

إهـــــداء

* إلى أغلى من في الوجود إلى أمي وأبي رحمه الله وغفر له و لجميع أموات المسلمين.....

* إلى زوجتي العزيزة وجميع أبنائي(صبحية،جوهر،بن علي،فاطمة الزهراء والكتكوتة نور).

*إلى حفيذي الملود الجديد:عبد السلام إبن يوسف وجوهر،الذي رزقنا به يوم 2014/05/31.

*إلى حفيذي المولود الجديد: محمد إبن رضا وصبحية، الذي رزقنا به يوم 2016/04/17.

*إلى صهري السيد بوشيخي رضا ، والسيد بوشيخي يوسف بوحفص.

* إلى جميع أفراد عائلة بوشيخي أحمد، صغيرا وكبيرا، ذكرا وأنثى.

* إلى جميع أصدقائي وزملائي في الدفعة 2016/2014 مالية نقود وتأمينات.

* إلى كل من قدمولي يد المساعدة من قريب أو من بعيد وخاصة عائلتي التي سهرت معي، بالنفس والنفيس طيلة مدة الدراسة التي دامت 02 سنوات.

أهدي هذا العمل

المتواضع....

" إبنتي الصغرى نور يوم عيد ميلادها "

المبحث الثالث :المزيج التسويقي المطبق على البطاقة بيبنكية في البنك البركة

البطاقة بيبنكية

المبحث الثالث :المزيج التسويقي المطبق على البطاقة بيبنكية في البنك البركة

عدد البطاقات السنوي

السنة	2011	2012	2013
البطاقة الكلاسيكية CLASSIC	1216	1375	1550
البطاقة الذهبية GOLD	120	171	214

نتائج البحث

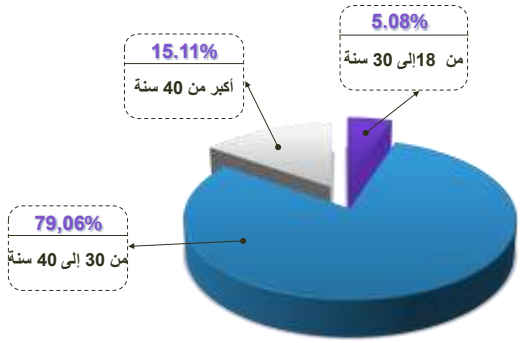

العمر

نتائج البحث

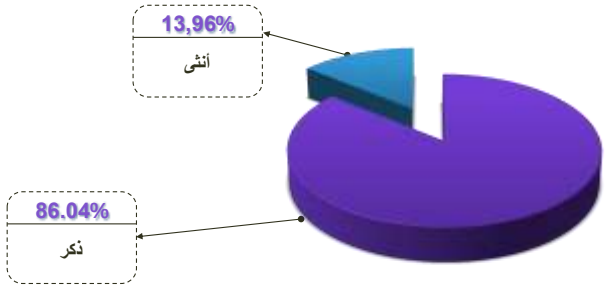

الجنس

نتائج البحث

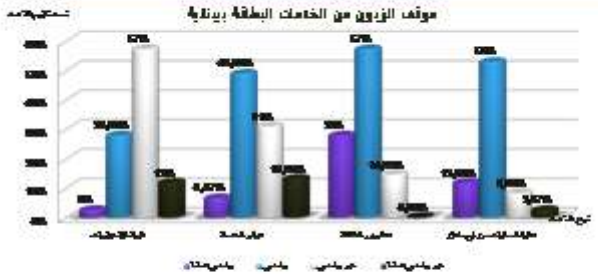

موقف الزبون من خدمات البطاقة بينكية

نتائج البحث

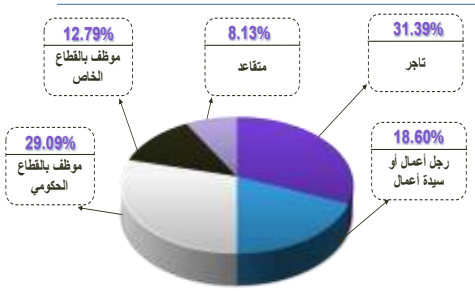

المهنة

نتائج البحث

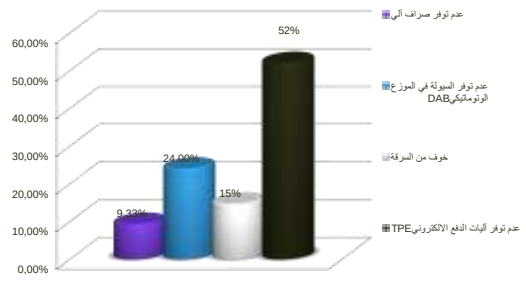

أسباب عدم استعمال البطاقة

أولا: الخدمات و المنتجات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

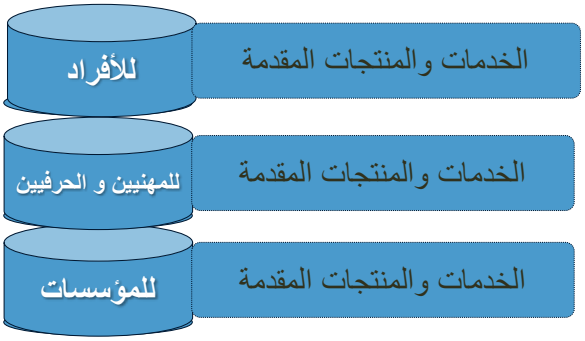

الأمور التي تركز عليها وكالات البركة:

✓ الإشكالية العامة:

ما مكانة ودور كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الإقتصاد الراهن بإعتبارها مؤسسات مالية ولها صيغ الإستثمار الحديثة وأدوات موجهة لإعادة تعبئة الإدخار من طرف جميع فئات المجتمع كبار وصغار المستثمرين وكيف يتم تقييم أدائها ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتجزئتها إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

و السؤال الجوهري الذي تحول الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو التالي:

1 – ما المقصود بالبنك الإسلامي؟ وهل توجد بنوك تتعامل بالطرق الإسلامية اللاّربوية ؟
2 – ماهي حقيقة البنوك الإسلامية ؟ وماهي سياسة التمويل التي تعتمدها ؟
3 – هل للبنوك الإسلامية نفس الأهمية والدور الذي تلعبه باقي البنوك الأخرى في الإقتصاد العالمي ؟
4 – هل هناك تباين بين مكانة ودور كل من البنوك الإسلامية والتقليدية في الإقتصاد الحالي ؟
5 – ما منظور الشريعة الإسلامية لصيغ التمويل ؟
6 – ما معنى المرابحة ؟ – ما معنى المضاربة ؟ – ما حكم عقود البيوع ؟ – ما حكم عقد الإجارة ؟
7 – هل هناك بدائل شرعية بعيدا عن معدّلات الفائدة ؟

* وللإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية :

✓ فرضيات البحث:

1 – أن للبنوك الإسلامية خصائص تنفرد بها عن البنوك الأخرى في عملية التمويل وغيرها ...
2 – أن سياسة التمويل لها عدة مصادر فهي تعمل على تحقيق الأهداف .
3 – الأدوات المالية المتعامل بها في السوق النقدية والمالية.
4 – كل صيغ التمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
5 – تحرّم جميع أنواع القروض التي تتضمن إشتراط ردّ المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان.
6 – هناك العديد من البدائل الشرعية للقروض، تتمثل في الصكوك الإسلامية المختلفة والتمويلات، الكفالات وعقود البيوع و القرض الحسن.
7 – يوجد تباين بين مكانة ودور كل من البنوك التقليدية و الإسلامية نظرا لحداثة هذه الأخيرة مقارنة بسابقاتها،بالإضافة إلى الإختلاف في المبادئ والأسس التي تقوم عليها كل صيغة منهما.

✓ **أهـداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

1 – عرض شامل للبنوك الإسلامية والتقليدية بإعتبارها مؤسسات مالية ولها صيغ الإستثمار الحديثة خاصة الإسلامية منها.

2 – عرض شامل لأهمية صيغة السلم في الحياة الاقتصادية (معناها والهدف منها).

3 – مناقشة وتحليل التحديات ذات الطبيعة الشرعية من منظور إسلامي.

4 – التعرف على مدى مشروعية عقود المرابحة و عقود الإجارة.

5 – المساهمة العلمية المتواضعة في سد الفراغ في البحوث الفقهية.

6 – الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي وجعله أساسا للتشريع في البلاد الإسلامية، وبيان أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان و مكان.

7 – إجراء مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

✓ **أهـمـيـة الـبـحـث:** تكمن أهمية هذه الداسةفيمايلي:

– المكانة التي تحتلها البنوك الإسلامية في سوق الأوراق النقد والتي تعتبر نقطة ربط بين المستثمر والمؤسسة الممولة.

– معرفة التباين بين الصنفين من البنوك الإسلامية و التقليدية مع أهمية ودور كل منهما.

✓ **أسـبـاب إخـتـيـار الـمـوضـوع:**

هناك العديد من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع نذكر منها:

1 – الميول الشخصي للبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

2 – قلة الدراسات السابقة حول موضوع الأسهم والسندات من منظور الشريعة الإسلامية.

3 – الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للأدوات المالية المتعامل ، بسبب إقبال كثير من الناس على التعامل مع البنوك الإسلامية سواء أكانت محلية أو دولية.

4 – الدور البارز الذي أصبحت تلعبه البنوك الإسلامية، بحيث أصبحت تلقى قبول وإهتمام الأفراد والمؤسسات بعدما تخطت الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2007.

✓ منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته تم الإعتماد عل المنهج التحليلي الوصفي وهذا نظرا لطبيعة البحث، حيث إحتوى على الجانب النظري الذي يتطلب توظيف المفاهيم و التعاريف، كما دعّم بالبيانات والأشكال التي تساهم في تقريب وتبسيط المفاهيم، كما لم يخلو من الإحصائيات المتاحة، كما دعّم بنوع من التحاليل.

- أما فيما يخص أدوات البحث والتحليل والتي إتخذناها في هذا الشأن فهي مجموعة من:

{المراجع و الكتب سواء باللغة العربية أو الأجنبية بالإضافة إلى الندوات ، الملتقيات، الم وتمرات، المحاضرات ،المداخلات ، رسائل الدكتوراه، رسائل الماجستير، فضلا عن ذلك سيكون لمواقع الأنترنيت دورا هاما وكبيرا في إثراء هذه الدراسة، إستنادا إلى الكثير من المواقع والصفحات الغنية بالمعلومات الهادفة، المتجددة، السريعة والغير مكلفة}.

✓ تقسيم الدراسة:

نظرا لإتساع الموضوع وتشعبه و من أجل إثراء البحث والإجابة على التساؤلات حاولنا ضبطه منهجيا وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، فصلين نظري و فصل تطبيقي.

- فقد تناولنا في الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية اللاربوية والتقليدية التجارية (مفهوم ومختلف جوانبه التنظيمية وهذا من خلال تعريفه، نشأته وخصائصه وكذا عيوبه ومزاياه في الإقتصاد ....).

- إضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

- أما فيما يخص الفصل الثاني فقد عرض أهم منتجات البنوك الإسلامية (الأسهم والسندات في ميزان الشريعة الإسلامية) .

- أما الفصل الثلث فهو جانب تطبيقي من خلال فترة تربص ببنك البركة وكالة 203 وهران.

ولقد قمنا بدراسة ميدانية وتحليلية و إستنتاج النتائج المتوصل إليها، بعد تحليل المعطيات المتحصل عليها من طرف وكالة 203 بنك البركة الجزائري.

✓ حدود الدراسة:

المكانية: البنك البركة هو محل الدراسة وهي الوكالة البنكية 203 بوهران.

الزمانية: مدة الدراسة كانت خلال فترة شهر من :2015-12-21 إلى 2016-01-19 .

✓ صعوبات البحث:

مما لا شك فيه وأن لكل بحث علمي بعض الصعوبات التي تلاقيه وأثناء بحثنا لاقينا بعض الصعوبات نذكر منها مايلي:

- قلة ونذرة المراجع والكتابة و الإحصائيات في هذا الموضوع.

- الكتابات المعاصرة حول هذا الموضوع تكون أحيانا متذبذبة ومتناقضة مما يستدعي تركيزا ذهنيا كبيرا عند قراءة البحث.

- عدم وجود سوق مالية إسلامية في الجزائر، وبعدها عن التعامل الإسلامي مما حرمنا من إجراء دراسة تطبيقية، فلجأنا إلى إعطاء نماذج عن بلدان أخرى.

*الـــخـــاتـــمـــة:

إن العالم اليوم أصبح كياناً واحداً لا بد من عملية إصلاح شاملة حتى يستفيد الجميع من الجميع من خلال التبادل التجاري بين دول العالم غنيها وفقيرها، وبين المتقدمين والمتأخرين. إن استمرار مسلسل الإفلاس وفضائح المشاكل الداخلية لكبرى الشركات الأميركية انعكس بظلاله على مصداقية النظام الرأسمالي في الغرب، وعلى الصمود أمام العاصفة التي هبت على أعمدة أركان النظام الرأسمالي الذي يعتمد على حرية وحدة القرار الاقتصادي الذي يستخدم نظام الأسعار عن طريق السوق. للإجابة على ماذا، وكيف، وممن ينتج؟ ظهرت مشكلة المنظم أو المديرين التنفيذيين في إدارة الموارد في النظام الاقتصادي عن طريق تضخيم حجم الأرباح الورقية والمصدرة من أجل زيادة الأرباح الرأسمالية لقيمة السهم في السوق لخداع السوق بقيمة وهمية لا تعكس بأي حال من الأحوال الإنتاجية الفعلية للمنشأة الاقتصادية، ولهذا أصبح الاقتصادي الرأسمالي معرضاً للانهيار إذا استمر مسلسل الانهيارات للبنية الأساسية للنظام الرأسمالي مما يوجب سرعة البحث عن بديل ربما لن تستطيع وحدات القرار السياسي والاقتصادي في الغرب أن تدرك خطورة الموقف وستجد نفسها عاجزة عن وقف مسلسل انهيار البناء الاقتصادي للنظام الغربي، وقد يضطر الغرب إلى إعلان إفلاس النظام الرأسمالي برمته، وعلى الدول المتضررة أن تبحث عن التعويض في التخلي وفك الارتباط بهذا النظام المتداعي.

***نتائج الدراسة:** لقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة من أبرزها مايلي :

- أن الأزمة الراهنة لا يمكن توصيفها بكونها أزمة رهن عقاري فقط ، أو أنه فقاعة لأزمة مالية ، بل هي أزمة بنيوية / هيكلية تمس جوهر النظام الرأسمالي وخاصة الأمريكي الذي ينتمي إلى الاقتصاد الاستهلاكي أكثر منه إلى الاقتصاد الإنتاجي.

- لهذا، ليس خطأ الزعم بأن الأزمة المالية هي أزمة سيولة، لكن في الحقيقة أنها أزمة نظام وأخلاق. فالنظام الرأسمالي مبني على أسس خاطئة بإعطائه حرية مطلقة لأفراد بإدارة الأزمة دون أدنى تدخل من الدولة لترشيد القرار الاقتصادي وتوعية أفراد المجتمع ومتابعة الاحتكارات والفساد المالي ومنع الغش وعدم الشفافية.

- الفكر الرأسمالي قصر إدارة الأزمة على الدولة من خلال ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية، عبر دخوله كشريك أو كمشتري للعقارات التي عجزت المصارف عن بيعها. والوسيلة الأخرى التي لجأ إليها هذا الفكر تتمّثل بخفض معدل الفائدة الربوية؛ لما لذلك من دور في تعجيل حركة النشاط الاقتصادي.

- من النتائج العجيبة للأزمة المالية التي بدأت في الولايات المتحدة ثم أخذت تجتاح أوروبا والعالم من ورائها؛ أنها لفتت أنظار الكثيرين من رجال الاقتصاد والسياسيين في أوروبا إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي وإمكانية أن يكون بديلاً للنظام السائد وعلاجاً لما تسبَّب فيه من مشكلات.

- تعتبر "القيم" الإسلامية المحرك الرئيس لفاعليته فهو اقتصاد "محمل" بالقيم، وليس بالقطع" محررا" منها، فهو اقتصاد يستند في تحليله على الإنسان الأخلاقي واليد المتوضئة واقعيا، وليس على "الرجل الاقتصادي" واليد الخفية نظريا كما في النظام الرأسمالي.

- الفكر الاقتصادي الإسلامي ، تميز عن الفكر الرأسمالي بتنوعه في إدارة الأزمة من حيث تقاسم الدور بين الدولة(القطاع العام) والقطاع الخاص ، وأوجد مفكروه عدة وسائل موزعة بين الدولة من جهة ، وطبقات القطاع الخاص الممثلين بالمستثمرين والمستهلكين والمدخرين من جهة ثانية، مستمدة من مصدري هذا الفكر :القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- يتبين الفرق بين الفكرين الاقتصاديين الرأسمالي و الإسلامي في النظرة إلى القطاع المالي والمصرفي، يتمثل بأن هذا القطاع(المالي والمصرفي في الفكر الرأسمالي) يقوم على الربا في إدارة النشاط الاقتصادي ، بينما الثاني (الفكر الاقتصادي الإسلامي) يعتبر أن هذا القطاع(المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية) يلعب دور الشريك في إدارة النشاط الاقتصادي.

- يتبين الفرق بين الفكرين الاقتصاديين الرأسمالي و الإسلامي في النظرة إلى القطاع المالي والمصرفي، يتمثل بأن هذا القطاع(المالي والمصرفي في الفكر الرأسمالي) يقوم على الربا في إدارة النشاط الاقتصادي ، بينما الثاني (الفكر الاقتصادي الإسلامي) يعتبر أن هذا القطاع(المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية) يلعب دور الشريك في إدارة النشاط الاقتصادي.

- النتيجة المتوصل إليها هي أن السبب الرئيسي في إيجاد الأزمة الراهنة أنها تتمّثل بشيوع ظاهرة التعامل بالربا ، أو بظاهرة التعامل بالديون القائمة على الربا: بيعًا وإقراضا واقتراضًا في كآفة عناصر النشاط الاقتصادي ، ابتداءً بالقطاع الأسري وقطاع المدخرين، ومرورا بقطاع المصارف الربوية وقطاع المنشآت الاقتصادية، وانتهاءً بالبورصة التي تتعامل بنظام بيع الديون المحرم في الشريعة ، بالإضافة إلى معاملات غير شرعية أخرى.

- لقد اهتمت النظرية والإقتصادية الوضعية بالجوانب المادية للفعالية والإقتصادية ، ولم تعي الإهتمام الكافي لجوانب عدالة التوزيع، لذلك عانت هذه النظرية من إخفاقات أخلاقية. أما في الاقتصاد الإسلامي فتطرح الفعالية والإقتصادية ككل واحد لا يتجزأ ، مما يجعل منها بديلاً ملائماً يعالج الخلل الذي عانت منه النظرية الاقتصادية الوضعية في الجوانب الأخلاقية القيمية والذي نشأ عن التراكم الرأسمالي وغياب العدالة.

- كما أن الاستثمار لابد أن يكون في أصول ملموسة ومضمونة لا في منتجات مالية ورقية خيالية معقدة كالتي طورتها البنوك الاستثمارية وكانت السبب في خسارتها واضمحلالها.

- أن الصناعة المالية الاسلامية لديها اليوم فرصة ذهبية لتقدم للعالم صورة ايجابية عن مبادئ الاقتصاد الاسلامي وكيف يمكن ان تكون عنصرا فعالا في اعادة صياغة النظام العالمي بشكل اكثر استقرارا واكثر انتاجية.

- والاقتصاد الإسلامي يحرم بيع الدين الذي كان جزءاً من أزمة الرهن العقاري وأزمة القطاع المالي الذي عصف بالعالم كله وأدى إلى انتقال الأزمة كالنار في الهشيم إلى أغلب دول العالم . كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يحرم التمويل بالفوائد المحرمة وإنما يجيز التمويل من خلال صور مختلفة كالتقسيط والتورق والتأجير وغير ذلك...

*توصيات الدراسة:

أما التوصيات الضرورية لإثبات حيوية وفعالية الاقتصاد الإسلامي ليكون بديلا للنظام الرأسمالي ، فيتمّثل أهمها بالآتي:

- مطالبة حكومات الدول العربية والإسلامية بنشر ثقافة " الاقتصاد الإسلامي" وتطبيق مبادئه في الحياة الاقتصادية ، والتخلي كليًا عن تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي المستورد من أقاصي الدنيا ، والمفروض على أمتنا ، والذي ثبت أنه لا يحمل إلا الأزمات.

- مطالبة البنوك المركزية العربية والإسلامية بتعميم تجربة"المصارف الإسلامية " في أقاليمها الجغرافية ، والتخلي عن تجربة "المصارف الربوية" التي لم تجلب إلا الويلات لأمتنا لقيامها على الربا المحرم.

- دعوة الحكومات وأصحاب القرار إلى الاستفادة من النظام الاقتصادي الإسلامي وأدواته المالية أنه يشكّل عامل حماية من الأزمات.

- قيام مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد بدراسة معمقة للبدائل الإسلامية وطرحها في الندوات والمؤتمرات العالمية ، وإظهار محاسنها لتكون بديلا عن الأنظمة الربوية والمعاملات المحرّمة.

- طرح المقررات الدراسية في المؤسسات التعليمية والجامعات في مختلف دول العالم التي تتناول الفكر الاقتصادي المعاصر والمقارن مع النظام الاقتصادي الإسلامي.

- دراسة المسائل المالية المتعلقة بمدى القدرة المالية للزكاة في التخفيف من الأعباء المالية للدولة.

- على المفكرين في الاقتصاديين الغربي والإسلامي أن لا يرفض أو يتجاهل أحدهما الآخر، بل يجب وضع مصلحة البشرية هدفاً مشتركا، يتبادلون الخبرات والتجارب، ويتفقون على العمل بالإيجابيات ويتجنبون السلبيات.

- العمل على إعادة ترتيب حلقات الفكر الإنساني عامة والفكر الاقتصادي والمالي خاصة، بإبراز مكانة الفكر الاقتصادي الإسلامي، بين حلقات التاريخ.

- تكثيف البحوث بهدف تسهيل إجراءات استعمال صيغ التمويل الإسلامية، وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين .

هذا ما يسر الله بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❖ مقدمة الفصل:

لا يشك أحد في الأهمية البالغة لسلوك الفرد والجماعة في مسيرة الحياة الإنسانية وعلى الأخص جانبها الإقتصادي على النحو الذي يكون معه هذا السلوك مسايرا لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مجتمع إسلامي ،حتى يتحقق الرخاء والتقدم في شتى ميادين النشاط الإنساني.

واليوم تلعب البنوك الدور الرئيسي في الإقتصاد ،حيث تمثل الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين ،وبهذا تساعد في تمويل التنمية الإقتصادية وزيادة التكوين الرأسمالي في البلد ،غير أن المسلمون كانوا في محنة حيث حرّم الإسلام أخذ وإعطاء الفائدة بسبب خطورة النظم الربوية ،وهذا ما أدى بالمفكرون و الإقتصاديون الإسلاميون بالإهتمام بالمؤسسات المصرفية الإسلامية على أساس أنها خطوة أولية ولبنة أساسية في صرح كبير يرجى بناؤه للإقتصاد الإسلامي، وبهذا بدأ التوجه إلى النظام الإسلامي.

واعتبرت البنوك أو المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية ثم إنتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهرا عالميا.

- إذن فمتى بدأ إنشاء البنوك الإسلامية، وماهو تعريفها و خصائصها و أهدافها ؟

- وما هو الفرق بينها وبين البنوك التجارية ؟

- وما هو مدى إنتشارها في العالم العربي و الإسلامي والدولي؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في بحثنا هذا، مع ذكر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة وهران 203.

❖ **الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية اللاّربوية والتقليدية التجارية**

- **المبحث الأول: البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: البنوك التجارية**
- **المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتجارية**

❖الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية اللاّربوية والتقليدية التجارية

➢ المبحث الأول: البنوك الإسلامية:

• المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية:

1- نشأة البنوك الإسلامية:

إن سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحث وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد إستقلالها .

وكانت أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي في محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية وهذا سنة 1963، وما لبث أن إنتهت سنة 1967 وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الإدخار المحلي بمدينة ميت غامر.[1]

وقد بدأت هذه التجربة إنطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم تطبيق الإقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ،وبقدر ماكانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها.

وفي عام 1971تأسس بنك ناصر الإجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءاً، وبالرغم من ضيق نطاق التجربة إلاّ أنها جذبت قدرا لابأس به من الإهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة و ذلك في إجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد إنتهى الإجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ.

وفي عام 1977تأسس بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي.[2]

1- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1999 ، ص244.

2- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق الذكر، ص245.

2 – تعريف البنوك الإسلامية:

ووجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي،حيث من الشائع أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.

ومن أهم التعاريف الهادفة والتي إن إختلفت من حيث الشكل فإنها لا تختلف من حيث المضمون،نجد :

* عرفت إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية :

- "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا."
- مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية في المجتمع.
- مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي،وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاءا،وبإجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.
- مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[1]
- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.
- البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية المجتمع .
- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها،لأن الإسلام قيد الممارسات الإقتصادية بالأحكام الشريعة فلا يجوز للأمة الإسلامية أن تطبق نظاما إقتصاديا لاينبثق من العقيدة الإسلامية.

1- عبد الرحمان يسري أحمد،دراسات إقتصادية إسلامية–النقود.الفوائد.البنوك–، الدار الجامعية مصر،2000 ، ص287.

- يقصد بالمصرف أو بيوت التمويل الإسلامي تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع إلتزامها بإجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا بوصفه تعاملا محرما شرعا بإجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **المطلب الثاني:خصائص وأهداف البنوك الإسلامية:**

1- خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التجارية، ومن بين الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية نجد:

أولا: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية:

فهي تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال، و تجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع، مثل أنشطة صناعة الخمور،أو الصناعات القائمة على تربية و ذبح لحوم الخنزير،أو الميتة أو الدم، أو موائد القمار .كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على ربا أو غش أو إحتكار أو إستغلال لحاجات الناس.

ثانيا: تستمد المصارف الإسلامية إيطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الإستخلاف:

تقوم هذه النظرية على أساس أن اللّه هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون للّه وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من اللّه في هذه الأرض، ومن ثم ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية و لكنها مكتسبة بالإستخلاف، كما أن حيازتهم له مرتهنة بشروط هذا الإستخلاف التي حددها اللّه في القرآن الكريم، قال سبحانه:

"وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "{الحديد-7}، وقوله جلاّ وعلا : "وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ" {الأعراف - 129}، وقوله: "وآتُوهُم مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم"{النور - 33}.

كما أن اللّه قد إختص بعض عباده بمسؤولية ما أعطاهم من مال ليحاسبوا على إستخدامه بما يعود بالخير على جميع أفراد المجتمع.

و إستخلاف اللّه للإنسان في هذه الحياة يستهدف تعمير الأرض وإسعاد أهلها، حيث ينتفع المجتمع الإنساني بما في الأرض من طيبات ونعم بشرط إكتساب المال وإنفاقه بالطرق المشروعة.

ثالثا: العمل على تنمية المال وعدم إكتنازه وحبسه عن التداول :

تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء أكانت للمساهمين أم المودعين، بإعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم بإختيار أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة .ويجدر التنويه إلى أن حبس المال عن التداول وكنزه، أي تعطيله عن أداء وظيفته الإجتماعية يعتبر من الجرائم الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي، لأنه يؤدي إلى تجميد وتعطيل عجلة النمو الإقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكنزون الأموال يقومون بحبس المنفعة عن الناس ، وعدم تبادل المنافع، وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية و الإستهلاكية في المجتمع.

ومن ثم فإن جميع معاملات المصرف الإسلامي وأعماله المصرفية تتم في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، ويلتزم المصرف بقاعدتين أساسيتين في إستثمار وتشغيل مالديه من أموال المسلمين بإختياره أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الإجتماعي .و هاتان القاعدتان هما:

– **قاعدة الغُنم بالغُرم** : أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة)(كالمخاطر أو الخسائر)، وبإعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغُنم)يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة (أي الغُرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع المصرف يكون شريكا في الربح وفي الخسارة.

– **قاعدة الخراج بالضمان** : أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب،

ويكون الخراج (أي ما خرج من المال)المتولد عن هذا المال جائز الإنتفاع لمن ضمن (وهو المصرف)لأنه يكون ملزما بإستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غُنم و الضمان غُرم .[1]

1- محمود حسن صوان،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2001،ص92-95.

رابعا : إستبعاد الفوائد الرِّبوية:

إن إستبعاد كافة المعاملات غير الشرعية في أعمال البنك الإسلامي ولا سِّيما الفوائد الرِّبوية التي تعتبر أساس المعاملات لدى البنوك التجارية يجعل البنك الإسلامي ينسجم مع المجتمع الإسلامي، ويطهر المال من الشبهة و الإستغلال.

فالإسلام حرم الرِّبا وإعتبره أشد فتكا بالنظام الإقتصادي والإجتماعي للدول، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أي كانت صورها وأشكالها أخذا أو عطاءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث جاء تحريمها في عدة آيات من القرآن الكريم، كقوله سبحانه وتعالى :"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مضاعفةً واتَّقوا الله لعلَّكم تفلحون"{آل عمران- 130}.[1] والرِّبا هي الزيادة المطلقة في المال، وكلمة رَبَا يَرْبو تعني زيادة الشيء ونموه.

ويقصد بالربا شرعا فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، ويشمل الربا نوعين من التعامل أحدهما في الديون و آخر في البيوع:

- **رِّبا الديون**: هو كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم إبرامه، فكل قرض جرَّ نفعا فهو ربا، وبعبارة أخرى فإن ربا الديون يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض أو الإقتراض، ويدخل في هذا المفهوم أية زيادة مشروطة في المال المسترد بدل مال مترتب في الذمة.

- **رِّبا البيوع** : فهو نوعان:

- **رِّبا الفضل**: أي الزيادة الحاصلة من بيع سلعة معينة بنفسها وعينها مع زيادة في الكيل أو الوزن، بغض النظر عن وجود فارق بين البدلين في الجودة أو الوزن، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر أو القمح بالقمح أو البُرّ بالبُرّ (الشعير بالشعير) أو الملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.و للخروج من دائرة الربا يجب بيع السلعة كالذهب أولا بالنقود، ثم شراء الذهب (الصنف الثاني)بالنقود أيضا، بحيث تتم مبادلة الجنس بالجنس في عمليتين منفصلتين وليس في عملية واحدة بنفس الوقت.

- **رِّبا النسيئة** : أي الناجم عن زيادة المبلغ الأصلي بعد حلول الأجل المتفق عليه الدائن والمدين، أي بسبب تأجيل السداد أو تأخيره مثل البيع الآجل للعملات مختلفة الجنس.[2]

1- المعيزي خديجة.أعراب مريم،مرجع سابق الذكر،ص7.

2- محمود حسن صوان،مرجع سابق الذكر،ص92-91.

خامسا : الإلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع:

إن تقديم الخدمات الإجتماعية الهادفة إلى إحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم هي إحدى السِمات المميزة للمصارف الإسلامية، وتشتمل هذه الخدمات على تمويل الأنشطة الإجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى و مضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين .أما أهم هذه الخدمات الإجتماعية، فهي:

– **خدمة جمع وتوزيع الزّكاة** : الزكاة من أركان الإسلام الخمس، وهي من الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي الإجتماعي، وللزكاة دور كبير في تطهير المجتمع من أمراض الربا، وما ينشأ عنه من أمراض إجتماعية و إقتصادية خطيرة، كما تعمل الزكاة على الإسراع في إنتقال الأموال من يد إلى أخرى مع إستمرارية تداول الأموال وتدويرها في مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية، وتخفيف حدة الآثار السلبية في حالة حبس الأموال و إكتنازه في المجتمع .

ويمكن تحديد ثلاث مصادر لموارد الزكاة و هي:

– زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه.

– زكاة مال المتعاملين مع المصرف.

– زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

و يجري تصنيف هذه الموارد كموارد مستقلة عن المصرف أو مخصصة لإنفاق محدد، ومن ثم يتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة.

– **تقديم القروض الحسنة** : القرض الحسن هو قرض يقدم بدون مقابل أو فائدة، إذ يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض عونا له في الشدة، أو دع ماله في فعل خير، أو إعانة له على عمل طيب، قال سبحانه وتعالى:"مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" {البقرة– 245}.

لذا فإن الإقراض الحسن يعتبر من أهم الخدمات الإجتماعية التي تحرص المصارف الإسلامية على أدائها . وبالإمكان تقسيم القروض الحسنة إلى نوعين:

– **قروض إستهلاكية**: تقدم لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة مثل حالات المرض والوفاة والتعليم.

- **قووض إنتاجية** : تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية وخريجي الجامعات.

- **المساهمة في المشروعات الإجتماعية** : تعتبر المشروعات الإجتماعية من الأعمال الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما ينحصر هدفها بتقديم خدمة إجتماعية لأبناء المجتمع المحلي، ومن الأمثلة على هذه المشروعات التي يمكن أن تساهم فيها المصارف الإسلامية :إنشاء المساجد أو المراكز الإسلامية التعليمية[1].....

2- أهداف البنوك الإسلامية:

إن هدف البنك الإسلامي هي تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشَّرع ، ولاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشَّرع الإسلامي.

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، ويمكن إجمالها في:

1. أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين، إذ قال الله تعالى "أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً "{الأنعام- 144} .
2. تنمية و تثبيت القيم العقائدية والخُلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد .حيث قال الله تعالى "أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " {التوبة- 109} .
3. تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار وعدم الإكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للإستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.
4. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الإقتصادية، على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

1- محمود حسن صوان،مرجع سابق الذكر،ص99 -95.

5. إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الإقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.
6. المساعدة على تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الإجتماعي.
7. تطبيق القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، يتحمل إستثمارات البنك مخاطر المشاركات والمضاربة بأموالها مع المتعاملين معها.
8. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا وخسارة.
9. مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على الأموال، وتقديم خدمات متنوعة في المجالات الإجتماعية.[1]

3- وظائف البنوك الإسلامية:

أ/ أعمال الاستثمار:

حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

1 - شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط, والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.
2 - القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية.
3 - الاتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية وفي حدود الشريعة الإسلامية.[2]
4 - القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

1- المعيزي خديجة.أعراب مريم، مرجع سابق الذكر،ص10.
2- فائق شقير، وآخرون : مرجع سابق، ص 434.

ب/ أعمال الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

1 - قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.
2 - تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.
3 - تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بموجب شيكات وحوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.
4 - تقديم خطابات الضمان (الكافلات) وقبول رهن لهذه العملية.
5 - فتح الإعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
6 - شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة.[1]
7 - حفظ المعادن الثمينة للعملاء.

ج/ أعمال التكافل الاجتماعي: وتشمل:

1 –جمع حصيلة الزَّكاة المشروعة على رأسمال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية.
2 –إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر.
3 –منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن).[2]

1- سليمان ناصر : النظام المصرفي في الجزائر الواقع والآفاق، (معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة ، 2001) ، ص 159.
2- فائق شقير ، مرجع سابق ، ص 345.

➢ المبحث الثاني: البنوك التجارية:

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي باختصار أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعها (تعبئة الإدخارات) وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض من الاحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطي نقدي، ولأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة وذات أهمية بالغة فعليها يجب إعطاء مفهوم لما يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

• المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية:

" البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع ".[1]

فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر في النشاط الأساسي المتمثل في القيام بعمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.

كما يمكن تعريف البنوك التجارية:

-" أنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء ، تبعا للمدة المتفقة عليها ونظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد ".[2]

-" ويعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم قروضا لهم".[3]

---

1 – زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، (منشورات الحلبي الحقوقية) ، ص 99- 100.

2- محمد محمود شهاب: النقود والبنوك والاقتصاد (دار المريخ للنشر ، الرياض 1987)، ص 105.

3- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، (دار الفكر، الجزائر، 1993) ، ص 94.

* من هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع ومنح الائتمان وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى وكذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أطلق عليها بنوك الودائع باعتبارها تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) وأهم ما ميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية .

" كما تعرف على أنها مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع ".[1]

" البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[2]

فمنح الائتمان التجاري للأفراد والمشروعات من قبل البنوك التجارية إلى جانب قيامها بعمليات أخرى لتسيير المعاملات بين الأفراد والمشروعات الإنتاجية ، في حين أن جميع هاته العمليات تمتاز بقصر الأجل إذا لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، لأن الأموال التي تستخدمها البنوك التجارية لممارسة نشاطها تستمد معظمها من ودائع الأفراد والمشروعات".

ونتيجة التطور المصرفي على مستوى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فقد كان تعريف البنوك التجارية ذو أبعاد حتمية باعتباره يعد عصب الجهاز المصرفي لأي اقتصاد بعد البنك المركزي .

من هذه التعاريف نجد أن اتجاه التطور المصرفي عموما في اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية ولم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الكمبيالات وتقديم قروض قصيرة الأجل للتجارة والصناعة لتوفير رؤوس الأموال وإنما التطور ذهب المصرفي إلى أبعد من هذا وأعمق بكثير مما تداول سابقا.

1- مصطفى رشدي شيحة : النقود والمصارف والائتمان (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999) ص 89- 90.

2- شاكر قزويني : مرجع سابق ، ص 25.

• المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية[1]

1 – خصائص البنوك التجارية:

تعمل البنوك التجارية على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص.

أولا: تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات من المؤسسات والمشاريع التجارية بان معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس ، ويكون ذلك بناءا على طلبهم ، وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

ثانيا: من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض، وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين (إيداع وإقراض) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها ، ولهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

ثالثا : تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من الدول العالم ، تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقية إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، أثاث).

رابعا: وأهم ما تختص به البنوك التجارية هي قدرتها على خلق وتحطيم النقود ، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية ، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.

1- خريف بشرى وآخرون : وظائف المصارف التجارية (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، محمد خيضر ببسكرة) ص 10.

خامسا: كما أن عملية ائتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى. في حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك التجارية من خلال أهدافها ونذكر منها:[3]

أ - **مبدأ التدرج:** المعنى ممن هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل.

ب - **بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك "** : أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين، فالبنوك التجارية تتعد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي ، والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

ت - من أجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك التجارية والبنوك الأخرى نفرق بين كل من مصدر وقيمة النقد.

- بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية وهو " البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة لنقود الودائع " اختلاف البنوك التجارية ".

- أما من ناحية قيمة النقد فنجد أنه : بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة ، وتخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف بالزمان والمكان.

ث - البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية ، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة.

1- عبد الرحمان يسري وآخرون : اقتصاديات النقود والمصارف (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999) ، ص 209.

2- أهداف البنوك التجارية:

يسعى أي بنك تجاري لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية هي:

- ✓ تحقيق أقصى ربحية لتغطية ما يتحمله البنك من مخاطر.
- ✓ تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه.
- ✓ تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين.

- ويستمر التطرق شرح كل عنصر على حدي:

1- **الربحية:** يسعي البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع.

2- **ولكي يحقق البنك هذه الأرباح** : فعليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الإجمالية بحيث أن الإيرادات الإجمالية للبنك تتكون من نتائج عمليات الاقتراض والاستثمار التي يقوم بها البنك بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله، أما نفقات البنك فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية، والفوائد التي يدفعها الأفراد لديه بالإضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي قد ينشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله، والقروض التي يعجز عن استردادها، وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقاته المختلفة ويسعى البنك إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر إيراد إجمالي ممكن من ناحية أخرى .

3- **السيولة:** تعرف السيولة النقدية في البنوك التجارية بأنها قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية التي تتكون بشكل رئيسي من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الائتمان ومن هنا تعد السيولة النقدية وشبه نقدية وتوفيرها من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية، حيث أن توفيرها يساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض موجوداته غير السائلة، فإن مجرد إشاعة عنه

عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ودفعهم إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس .

4- الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر مقارنة بصافي الأصول، وهذا يعني صفر هامش الأمان بالنسبة للمودعين، التي تعتبر أموالهم مقارنة بصافي الأصول، وهذا من أهم مصادر تمويل استثماراته، فالبنك يستطيع تحمل خسارة تفوق رأس ماله، لأن زيادتها عنه تؤدي إلى تغطيتها عن طريق اللجوء إلى أموال المودعين وعلى البنك تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس ماله الصغير، إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضع بين هذه الأهداف وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية ويرجع هذا التعارض إلى تعارض أهداف كل من الإدارة والمودعين، فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد وهو ما قد يترك أثرا سلبيا على مستوى السيولة ودرجة الأمان أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة، وان يوجه موارده المالية إلى استثمارات تتسم بدرجة قليلة من المخاطرة وهو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية.

* لذا ينبغي على إدارة البنك أن تركز على تحقيق هدفها، المتمثل في تحقيق أقصى عائد، أما أهداف المودعين، والمتمثلة في السيولة والأمان فيمكن أن تتحقق من خلال التشريعات وتوجهات البنك المركزي.

• المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية:

إن مباشرة البنوك التجارية لمختلف نشاطاتها يعود أساسا لما تمليه وظائفها, فقد عرفت هذه الأخيرة تطورات عديدة اختلفت باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها ولأن البنوك وجدت بغرض المحافظة على الأحوال, ونتيجة التطورات الحاصلة على مستوى البنوك فقد برزت وظائفها بشكل كبير وأعمق وتنوعت من القديمة منها إلى الحديثة ولهذا سنتطرق لهاته الوظائف بنوعيها ونذكر منها:

أولا: الوظائف التجارية:

تقوم البنوك التجارية بثلاث وظائف تقليدية رئيسية وهي: قبول الودائع, منح الائتمان وأخيرا خصم الأوراق التجارية.

أ/ قبول الودائع: فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك ، ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نوقد قانونية ، ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي، وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها.

" فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد ، فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري) كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة "[1] .

وتعمل البنوك على تنمية الوعي المصرفي والادخاري من خلال التوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية تبسيط الإجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع الكفاءة الأوعية الادخارية ، وتنقسم الودائع على أنواع مختلفة هناك ما هو مذكور سابقا كالودائع لأجل ، ودائع الإخطار ، ودائع ادخارية ، ودائع ائتمانية ، وتصنف وفقا لأجل الاستحقاق أم تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي فتشمل :

1 - **ودائع البيوت التجارية:** يتماشى هذا لنوع مع طبيعة النشاط الاقتصادي التجارية ما يتصف به من استقرار أو تقلب مما يدعي الأمر إلى دراسة أوضاع وظروف المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير وتوقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها.
2 - **ودائع المنشآت الصناعية:** يرتبط هذا النوع من الودائع للسحب والإيداع بالدورة الإنتاجية ، إذ في بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات عند نهاية الدورة ا لإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية.
3 - **ودائع المنشآت الزراعية:** تتعلق هذه الودائع بأثرها بمواسم الزراعة ، بحيث تزيد المسحوبات مع بداية موسم الزراعة في المقابل تزيد الودائع مع بيع المحصول ، هذا السحب يعد منتظم موسمي للأفراد والمزارعين لمواجهة النفقات الشخصية[2] .
4 - **ودائع المنشآت الخدمية:** وهي الخاصة بودائع لفنادق ومؤسسات النقل والسياحة ، فهي تحتاج إلى مبلغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسع.

1- محمود يونس وآخرون : أساسيات علم الاقتصاد (الدار الجامعية للنشر ، مصر ط1) ، ص 32.
2- عبد الغفار حنفي وآخرون : مرجع سابق ، ص 110.

ب– منح الائتمان: تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر وهي المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية لهذا علينا إعطاء تعريف للائتمان.

1 – **تعريف الائتمان:** يعرف الائتمان على أنه علاقة بين طرفين , دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة ، يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير[1] .

أما من المنظور الاقتصادي تعني تسليف مال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهي تقوم على أساس عنصرين هما الثقة والمدة, ويجب أن تتوفر أربع عناصر منها . علاقة مديونية, وجود دين، الأجل، المخاطر.

ولأن البنوك التجارية كانت في بدايتها تقوم بعمليات الإقراض من أموالها الخاصة هذا الائتمان المتمثل في القروض القصيرة الأجل والمتوسطة قد تعدى إلى أموال الغير ، الشيء المميز أن هذا الائتمان من ودائع ليس لها وجود فعلي، فالتعرف على هذا المنطق الأخير يستند إلى ميكانيكية تتم بها عملية خلق الودائع نتعرض لها الآن:

- **خلق الودائع:**

نقصد بعملية خلق الودائع : هو أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض لعملائها وتزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية لأن المبالغ المودعة لديها من الأصل ، أي أنها تخلق هذه الودائع أو (القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود[2] .

وبالنسبة للمنطق الذي يقف عنده عملية خلق الودائع يتمثل فيما يلي:

– الدعامة الأولى :" أن تتوافر الثقة في مقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت, من جانب جمهور المتعاملين معها ليشجعهم على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم وسحبها إلا عند حاجتهم الحقيقية إليها. ونتيجة الوعي المصرفي فالدائنين يرفضون السداد بأوراق البنكنوت ويحبذون تسديدها عن طريق الشيكات.

– الدعامة الثانية : فتتمثل في التسليم بصحة قانون الأعداد الكبيرة يجعلنا نتوقع وجود تدفق مستمر من إيداعات بعض العملاء تساوي على الأقل (إن لم يكن يفوق) مسحوبات البعض الآخر من ودائعهم في كل لحظة من الزمن [3] .

1– مصطفى رشدي شيحة : مرجع سابق ، ص 222.

2- محاضرات الاقتصاد النقدي ، سنة ثانية اقتصاد.

3- ضياء مجيد موسوي : مرجع سابق ، ص 279– 280.

وهكذا يمكن أن نتصور أن البنوك التجارية عندما تتلقى وداع حقيقية (أولية) تحتجز منها مقدار كاحتياطي نقدي وقانوني اختياري والباقي تتصرف فيه لتحقيق ربح من فوائد القروض وعوائد الاستثمار, فلا يمكن أن تستنزف هذه الأخيرة ما يعادلها نقدا لأن قدر الائتمان الممنوح سوف يكون في صورة وديعة جديدة, هذه الوديعة الجديدة تميز لها عن الوديعة الأولية التي تسببت في ظهورها تعرف باسم الوديعة المشتقة [1]، نستطيع أن نحتجز جزءا منها كاحتياطي نقدي والجزء الآخر يمنح في شكل ائتمان جديد وبالتالي يعود جزء منه مرة أخرى كوديعة جديدة مشتقة ومن هذا المنطلق يتمكن م وديعة أولية أن يخلق ودائع جديدة وهمية يقوم بإقراضها لتعود إليه كلها أو جزء منها مرة أخرى.

وتتم عملية خلق الائتمان أو خلق الودائع مقابل ثلاثة أنواع من الأصول:

– ودائع نقد :

هنا تقوم البنوك بإصدار الودائع بأسماء العملاء مقابل تدفق نقدي إلى خزينتها حيث التدفق النقدي : النقود المصدرة من قبل البنك المركزي، النقود في التداول، ومصدر الودائع نقد يكون إما:

- إصدار نقدي جديد من البنك المركزي.
- أو نتيجة سحب مقدار من النقود من التداول

– ودائع مقابل قروض وسلفيات :

فقيام البنك بسلفيات وقروض يمنحها لعملائه يمكن هؤلاء من الحصول على نقود لم يكونوا قد أودعوها من قبل وبالتالي حصول البنك التجاري على أصل يدر عائدا سواء على شكل فائدة أو على شكل خصم.

– ودائع مقابل شراء أوراق مالية:

تقوم البنوك التجارية بقروض طويلة الأجل عن طريق قيامها بشراء أوراق مالية (عملية استثمار) وبالتالي يكون البنك التجاري قد خلق مبالغ لم يكن لها وجود من قبل.

1- نفس المرجع السابق، ص 219.

ج/ خصم الأوراق التجارية:

" وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتيسير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية ".[1]

فالأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود يستحق في وقت قصير وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير ويمكن اعتبارها كأداة لتسوية الديون.

والقصد بخصم الأوراق التجارية بالمفهوم الواسع هو بيعها للبنك في مقابل تقاضي البنك فوائد إلى غاية تاريخ الاستحقاق مضاف إليها بعض المصاريف البنكية ، وتصبح الكمبيالة بعد ذلك ضمن أصول البنك وتوظيفاته، لهذا تحرص البنوك على توفير الأوراق التجارية التي تتوفر على شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

وإن كانت هاته العملية تحقق مصالح للبنك من خلال إعادة خصمها ، أو بيعها لبنك آخر محققة بذلك درجة عالية من السيولة بالمقارنة مع السلفيات بضمان الكمبيالات.

وبصفة عامة فعملية الخصم تسهل أصل من أصول العميل بما يمكنه من توفير السيولة اللازمة لمقابلة التزاماته.

ثانيا: الوظائف الحديثة:

نتيجة لمراحل تطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمة التجارية هذا ما أدى بظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية ونذكر منها:

1 – عبد المطلب عبد المجيد : النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ (الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،2003) ص 346.

1 - الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر.

2 - تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية ، وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون[1] .

3 - تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

4 - المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

5 - شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء.

6 - تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

7 - إصدار الشيكات السياحية.

8 - خدمات البطاقات الائتمانية.

9 - خدمات بطاقة الصراف الآلي.

10 - تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء وغيرها من الخدمات الكثيرة التي أدخلت البنوك في مرحلة البنوك الشاملة[2] .

11 - تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء.

12 - تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج.

13 - إدارة عقارات العملاء أثناء حياتهم وبعد مماتهم بما في ذلك حل الشركة وسداد الأموال التي عليهم.

1- عبد المجيد عبد المطلب : مرجع سابق ، ص 346.

2- نفس المرجع السابق ، ص 347.

➢ المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتجارية

• المطلب الأول : أوجه التباين والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

1- تمهيد: إن القواعد والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية تختلف عن مثيلاتها في البنوك غير الإسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية ومزاولتها لأنشطة ذات طبيعة متميزة كالمضاربات والمشاركات والمرابحات وغيرها من جهة، ولالتزامها بأحكام وتعاليم الشريعة السلامية من جهة أخرى.

قد تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض الأوجه باعتبارهما مؤسسات مالية، ولكن تتعدد الأوجه التي تختلف فيها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ، وسوف نتناول في هذا المبحث أوجه التباين والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

2- أوجه التباين بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

هناك العديد من أوجه التباين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، ومن هذه الأوجه ما يلي:[1]

أ- التباين في هيكل التمويل:

- هيكل التمويل في البنوك التجارية يتكون من مصدرين هما: **مصدر داخلي** ، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة ، **ومصدر خارجي** ويشمل القروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، والودائع من العملاء.

- أما هيكل التمويل في البنوك الإسلامية يتكون أيضاً من مصدرين: **مصدر داخلي** ، ويشمل رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة ، ويرتكز الاختلاف هنا عن البنوك التجارية في حجم رأس المال والوعاء الربحي الذي يحسب منه الاحتياطيات. فبالنسبة لحجم رأس المال في البنوك الإسلامية فإنه من المتوقع أن يكون أكبر من رأس المال في البنوك التجارية كصفة عامة للبنوك الإسلامية، أما فيما يختص بالاحتياطيات فأنها تقتطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط، وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك الإسلامي في نهاية فترة زمنية معينة.

1- محمود يونس وآخرون : مرجع سابق ، ص 223.

ومصدر خارجي، وهنا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في أن مصادرها الخارجية تقتصر على ودائع العملاء نظراً لعدم مشروعية حصولها على قروض بفائدة تحت أي ظرف من الظروف.

ب- التباين في هيكل الاستثمار:

تتمثل أوجه الاستثمار في البنوك التجارية في الأوراق الحكومية ، والأوراق المالية وخصم الأوراق التجارية ، والإقراض بفائدة، ذلك بجانب العديد من الخدمات المصرفية.

أما أوجه الاستثمار في البنوك الإسلامية تتصف بالشمولية ، حيث تدخل في مجالات استثمارية متنوعة ومتعددة كالمرابحات والمضاربات والمشاركات والبيع بالتقسيط وتمويل القروض الحسنه والاستثمار في الأسهم دون سندات...الخ ، ذلك في الأجل القصير والمتوسط والطويل مع مراعاة أن تتفق هذه الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- التباين في الهدف من النشاط:

الهدف من النشاط في البنوك التجارية هو هدف اقتصادي بحت ، بينما الهدف من النشاط في البنوك الإسلامية هو هدف اجتماعي لتعويض النقص في الخدمات المجتمعية الناتج من سيطرة عنصر الفائدة والربح وهدف اقتصادي لمنافسة البنوك التجارية بمزاولة نفس أنشطتها بقصد تحقيق الربح لتمويل الهدف الأول وضمان تحقيقه.

د- التباين في نوعية العائد و أسلوب حسابه:

إن تباين الهدف يتبعه تباين العائد ، فعائد البنك التقليدي يتمثل في الفوائد والعمولات والإيرادات الأخرى لقاء الخدمات البنكية، وتتحدد حجم الإيرادات مسبقا وبشكل دوري، وذلك حسب طبيعة النشاط الاستثماري.

* أما عائد البنوك الإسلامية فيتمثل في الربح من جملة أوجه الاستثمارات ويأخذ الربح عند احتسابه خطوات ثلاث هي:

– أرباح الاستثمار:

وهي جملة عوائد النشاط الاستثماري خلال فترة معينة بعد استبعاد خسائر بعض الأنشطة – إن وجدت– ويضم ذلك الوعاء كافة أرباح المضاربات والمشاركات والمرابحات.

– الأرباح الإجمالية:

وتحتسب لكل نشاط استثماري على حدة ، بالفرق بين عائد النشاط ونصيب العميل في ذلك العائد والذي يقوم البنك عادة باحتسابه في ظل حجم المال ومدة الاستثمار ، وقد يكون البنك شريكا في ذلك الاستثمار، وقد يكون فقط مضارباً به.

– الأرباح القابلة للتوزيع:

وهي تحتسب على مستوى مجموع الأنشطة والعمليات خلال فترة معينة (سنة مالية في العادة) وتضم صافي أنصبة البنك من الأرباح والعوائد الأخرى مع استبعاد خسائر بعض الأنشطة والمصروفات غير المخصصة والإستهلاكات والمخصصات المختلفة.

هـ– التباين في التنظيم الإداري والهيكلي للبنك:

يشيع نظام التخصيص في البنوك التجارية، ويترتب على ذلك اختلاف هيكل التمويل وهيكل الاستثمار في كل منها، بينما نجد أن البنك الإسلامي يزاول أنشطة تدخل في نطاق البنوك التجارية بأنواعها المختلفة بل وتزيد عنها في أنشطة مستحدثه لا تزاولها البنوك التجارية عادة (كالمرابحة والمشاركة والمضاربة)، ولقد ترتب على ذلك أن ظهرت هياكل تنظيمية وإدارية ومالية وإدارة الصكوك وإدارة الاستثمار ، وإدارة الزكاة، وأقسام المضاربات والمرابحات والمشاركات، كما ظهرت وظيفة مراقب الاستثمار بحيث يمكن اعتباره كوكيل عن المساهمين والمستثمرين.

و– التباين في أساليب القياس والمحاسبة عن النتائج:

في البنوك التجارية يتم استخدام أساليب القياس والمحاسبة عن النتائج في ضوء الربح كهدف رئيسي أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالأمر يتطلب ما يلي:

1 – إيجاد أساليب مختلطة للقياس والمحاسبة عن النتائج تشتق من النظم المحاسبية المطبقة.

2 – تصميم نماذج لمعايير التقييم الاقتصادي والاجتماعي والديني تصلح كإطار للحكم على كفاءة البنوك الإسلامية.

3 – استحداث مفاهيم بديلة عن الربح تصلح لتقييم العوائد المجتمعية للبنك ، كما يتطلب الأمر إعادة تفسير الأرباح وتحديد عواملها ومكوناتها.

5 – حل مشكلات التقييم المحاسبي في البنك والناتجة عن مشاركته للمستثمرين في مزاولة الأنشطة التجارية والاستثمارية وكذلك مشكلات اعتماد الربح كبديل عن الفائدة والمشاركة كبديل عن الإقراض.

ز– التباين في العلاقة المجتمعية والارتباط بالبيئة:

تؤدي المظاهر السابقة إلى استنتاج منطق مؤداه أن البنوك الإسلامية مؤسسات ترتبط بالمجتمع وتتفاعل مع البيئة المحيطة بها، على نحو لا يتحقق من خلال البنوك التجارية.

يتضح مما سبق ، أن هناك اختلافات واضحة بين البنوك الإسلامية والتجارية، وذلك نتيجة لاختلاف الفلسفة والخصائص والأسس والمبادئ التي تقوم عليها كل منهما من ناحية, ولمزاولة البنوك الإسلامية ذات طبيعة متميزة من ناحية أخرى، ويمكن القول أن هناك 12 فرق جوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي نجملها فيما يلي:[1]

1– شاكر قزويني : مرجع سابق ، ص 49.

الفرق	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
1- النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار بالنقود وتعظيم الثروة.	لا تقصد إلى الربح فقط إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا.
2- المفهوم	أحد المؤسسات المالية التي يتركز عملها في منح الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية.	مؤسسات مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم).
3- طبيعة الدور	مؤسسات وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.	يمتد دورها لممارسة العمل الفعال من خلال كونها شريك ومضارب وتاجر وكافل.
4- أساس التمويل	يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل.	يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة.
5- صفة العميل	العميل هو مودع أو مقترض أو مستأجر لصندوق أمانة.	العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.
6- المحظور والمباح	يحظر عليها ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا بسداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.	مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية.
7-الموارد المالية الذاتية	يمكنها إصدار أسهم ممتازة.	لا يمكنها لأنها تقوم على الربا.
8- مصادر الأموال	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقترض ولا يقرض بفائدة.
9- استخدامات الأموال	الإقراض بفائدة، خصم السندات، خدمات مصرفية أخرى كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة أو فائدة.	يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة والاستصناع وغيرها.
10- إعسار المدين	لا يسمح بمهلة سداد إلا بشروط قاسية ويحمل المدين فوائد تأخير.	إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل.
11- الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة من القروض).	من العمل والربح الحلال.
12- تحمل الخسائر	لا يتحمل المصرف أية خسائر عن المقترض إذا لم يستطع المقترض سداد الدين.	قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل والعمل قد يربح أو يخسر.

الجدول رقم 01 : مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

3- أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

على الرغم من وجود العديد من أوجه التباين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، إلا أنه توجد بعض أوجه للتشابه، ومن هذه الأوجه ما يلي: [1]

أ- أن كلا من المصارف الإسلامية والمصارف التجارية يهدفان إلى تحقيق أرباح، مع ضرورة التوقف هنا، أن مثل هذا الإطلاق للفظ ربح للمصارف التجارية حسبما يصرح به القائمون عليها لايعد هكذا في المفهوم الواقعي لأن معظم ما تحققه المصارف التجارية يشكل الفرق بين أسعار الفائدة المدفوعة، وأسعار الفائدة المقبوضة، وهو الربابلا شك في ظل الفقه الاقتصادي الإسلامي (الحمود، 1982:254). [2]

ب- إن كلا النوعين من المصارف سواء الإسلامية أوالتجارية تخضعان لرقابة مالية من قبل المصرف المركزي (البنك المركزي).

ج- أن كلا النوعين من المصارف لابد لهما من الالتزام بكافة الأوامر والتعليمات التي تصدر من المصرف المركزي.

د- كلاهما يعد وسيطاً مالياً بين طرفين ويتبعان في هذه الوساطةالأعراف المصرفية، فضلاً عن المعايير المهنية المتعارف عليها في العمل المصرفي.

الجدول رقم 02 : تميز المصارق التقليدية عن المصارف الإسلامية

1- منير إبراهيم هندي،مرجع سابق الذكر،ص122.

2- المعيزي خديجة.أعراب مريم،مرجع سابق الذكر.

4- أوجه تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية:

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية في العديد من الأوجه، منها ما يلي: [1]

أ- رغم قيام المصارف الإسلامية بدور الوسيط في العمل المصرفي شأنها شأن المصارف التجارية، فأنها لا تتصف بحيادية الوسيط التقليدي بل تتسم بقدر عال من الفاعلية أملاه طبيعة عملها المتجسد في المجالات المتعددة لعملها التمويلي بأسلوب المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، وبيع التقسيط، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد التوريد (الإستجلاب)، وأساليب التمويل الزراعي.

ب- بناء على النقطة السابقة فإن المصارف الإسلامية تشكل طرفاً مباشراً في المعاملات الشرعية وما يتطلبه هذا من تملك للأصول الثابتة والمنقولة تسهم في أداء دورها المطلوب بما يتضمنه من إنجاز مصالح المتعاملين معها (البعلي، بدون تاريخ: 17)، في حين يبدوا أن هذا النوع من التعامل السائد في المصارف الإسلامية لا نجده في المصارف التجارية خشية تجميد أموالها (أرشيف، 2001: 16).

ج- بينا في النقطة (2) (أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتجارية) وأن النوعين يخضعان للرقابة المالية من قبل المصرف المركزي، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لنوع ثان من الرقابة، إلا وهو الرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والتي تلعب دوراً مهما في بث روح الاطمئنان لدى عملاء المصرف الإسلامي، من أنّ المصرف يؤدي دوره الذي أنشأ من أجله والمرتكز على مراعاة أحكام المشرع سبحانه وتعالى في المعاملات المالية للإنسان المسلم بعيداً عن الأهواء والنزوات.

د- في حين يحتل الإقراض الرّبوي الحيز الأكبر في تعاملات المصارف التجارية ولا يشكل الاستثمار إلا مجالا ضيقاً من عمل هذه المصارف، نجد الحال عكسه تماماً في عمل المصارف الإسلامية التي يحتل فيها الاستثمار الركن الأكبر في تعاملاتها المالية.

1- شاكر قزويني : مرجع سابق , ص 56.

هـ- يحظر على المصارف التجارية ممارسة التجارة أو الصناعة، أو أن تمتلك البضائع إلا سداداً لدين لها على الغير على أن تبيعها خلال مدة معينة، كما يحظر عليها شراء العقارات غير التي تحتاجها لممارسة أعمالها على أن تبيعها خلال مدة معينة. إلا أنه يجوز لها أن تشتري لحسابها الخاص أسهم شركات التجارية في حدود نسبة محددة من أموالها الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي، في حين يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات، والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية

(العطيات، 2009، 64).

ز- ورغم أن المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق الأرباح وتتشابه في بعض الشيء في هذا الهدف مع المصارف التجارية، إلا أن المصارف الإسلامية تنظر إلى الاستثمار على أنه تنمية المجتمع، وعلى هذا الأساس تتعدد أهداف هذه المصارف لتحوي مضامين تتجاوز الهدف الربحي إلى جودة الخدمة وأهداف التكامل الاجتماعي، والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية. عندما تتغير النظرة المطلقة إلى مفهوم تعظيم الربح . إذ يصبح هذا الهدف مشتقاً من عدة أهداف ومن بينها مصلحة العملاء والمساهمين، وعند التوسع في المفهوم نجد أن إدارة المصرف الإسلامي هي إدارة أمناء استثمار، لتحقيق مصالح مجموعة متعددة تشمل العاملين بالمصرف كما تشمل الفقراء والمساكين والحكومة، والمصرف المركزي، لأن الهدف الرئيسي للمصرف هو تعظيم الثروة، وهو لا يتجاهل مسؤولياتها لاستثمارية التنموية على حساب المنظور المادي (جاد، 2004: 53).لذا فإن من خصائص المصارف الإسلامية إعطاء الأولوية لمبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد (النجار، 2009: 150).

ز- هناك فرق جوهري في نظرة كلا النوعين من المصارف للنقود فهي في المصارف التجارية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها، ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة، بينما هي في المصارف الإسلامية وسيط للتبادل ومقياس للقيم (أحمد، 2006: 45).

ح- في حين أن المصرف التقليدي يستطيع إصدار أسهم ممتازة فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه هذه الأسهم من الفائدة الرّبوبية (العطيات، 2009:65).

ط- يلاحظ في المصرف التقليدي أن الخسارة يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت الأسباب لا دخل له فيها، في حين في المصرف الإسلامي فإن الخسارة يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، وبقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.

وفي حالة إعسار المدين فانه في المصرف التقليدي لا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة، أما في المصرف الإسلامي فإذا كان المدين غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة)، ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة (العطيات، 2009: 65- 66).

❖ خاتمة الفصل:

لقد حققت البنوك الإسلامية ولا زالت تحقق نجاحا في تقديم ومنح تمويلات أو قروض بنكية للأفراد لإبقاء المشاريع قائمة وتطويرها وتنميتها وتوسيعها أكثر وهذا بتوسيع منشآتها أكثر وزيادة رفع طاقاتها الإنتاجية وهذا باللجوء إلى هذه البنوك لمنحها قروضا تخاطر بها وتستفيد منها، ورغم هذا النجاح الذي عرفته البنوك الإسلامية إلاّ أنّها كانت تواجه بعض الإخفاقات والمنافسة من طرف البنوك الأخرى وكذا بعض التحديات والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

تملت الإخفاقات التي كانت تواجه هذه البنوك الإسلامية في الطريقة المصرفية للأكاديمية المتبعة في التعليم المصرفي لليد العاملة وكذا عدم إتباع المناهج العمل المصرفي الإسلامي من طرف العامل كاملا أي أنّه كان يتبعها إلاّ قليلا، كما أنّ البنوك الإسلامية كانت تعتمد غالبا على خبرات متأنية من البنوك التقليدية، وهذه الخبرة تتنافى مع مبادئ وقواعد تعاملها، كما أنّ هذه الخبرات قد تكون غير مقتنعة بالعمل المصرفي الإسلامي وهذا ينعكس سلبا مع أدائها وبالتالي على أداء البنوك وعلى تحقيق أهدافها.

– تأسيس البنك الإسلامي عادة يكون على أساس شركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية وهذا أيضا يتنافى مع طبيعة العمل الإسلامي ومع مقاصد الشريعة الإسلامية، وإضافة إلى ذالك ضعف عمليات البحث العلمي والدراسات الواجبة في ميدان العمل المصرفي الإسلامي وهذا يرجع على عدم كفاية الإمكانيات المالية وهذا ما يعرقل سيرها ونموها ويضيف فرصة الابتكار والإبداع لديها.

أمّا بالنسبة للتحديات والصعوبات الأخرى فتمثلت في المنافسة الشديدة وهذا نتيجة للتغيرات التي طرأت على الساحة العالمية ممّا يجبرها على البحث عن استراتيجيات تساعدها على الحفاظ على مكتسباتها التي حققتها وكذا البحث على تخطيط استراتيجي مستقبلي.

– تدفق أموال مهمة من طرف المودعين الذين يقومون بالتعامل المصرفي الإسلامي غير أنّ هذه الأموال غالبا ما تتخذ شكل ودائع قصيرة الأجل كما أنّها تفوق إمكانيات الاستثمار الإسلامية المحدودة، ممّا يجعل البنوك تواجه مشكلة إدارة هذه السيولة من جهة والبحث عن أدوات مصرفية قصيرة المدى تتفق مع طبيعة تدفق الأموال وتكون مقبولة من طرف جميع البنوك الإسلامية، لأنّ الأدوات التمويل القصيرة الأجل المتوفرة هي أدوات السوق النقدية، وهي أدوات غير جائزة شرعا.

– تحتاج البنوك الإسلامية إلى تطوير معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتغييرها وتطويرها كلما ادعت الحاجة إلى ذلك.

– تتعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة البنوك التقليدية رغم أنّ هناك ربحية لمنتجاتها التي فتحت نوافذ تختص بالتعامل بالمنتجات الإسلامية.

– إنّ تحرير تجارة الخدمات المالية يفتح مجال المنافسة الدولية الشديدة.

– التأقلم مع المبتكرات التقنية والإلكترونية المختلفة في مجال تقديم الخدمات المالية والمصرفية بواسطة الانترنيت.

ومن خلال ما قمنا به يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التالية:

لا بدّ على هذه البنوك الإسلامية أن تستفيد من خبرات وإطارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال استحداث معاهد وكليات خاصة في تدريس مناهج العلوم المصرفية الإسلامية.

وكذا تعديل بعض القوانين السارية المفعول وإضافة قوانين أخرى، ويكون هذا بشكل تدريجي لأنّ المستقبل ينبئ بالدور الريادي لهذه البنوك في مجال الصيرفة.

– تغيير تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية إلى ما يتوافق مع طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها لأنّها تختلف كلية عن البنوك التقليدية، ممّا يستدعي معاملتها بطريقة مختلفة عن تلك التي يتعامل البنك المركزي معها.

– إنّ الجو التنافسي الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية بكل ما يحمله من متغيرات يضطرها إلى البحث والتجديد والابتكار المستمر من أجل مواكبة التطور السريع في مجال الخدمات المصرفية ويتم ذلك بتطوير وإبداع وإبتكار أدوات وخدمات مصرفية تتلائم مع خيارات وأذواق العملاء من جهة وتتلائم مع طبيعة الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بالتعامل مع هذه الدول من خلال هيئاتها الشرعية وربما من خلال سوق مالية بينها، لأن التعاون هو سبيل وحيد أمامها لتوفير الإمكانيات بمختلف أنواعها.

❖مقدمة الفصل:

تعتبر التجارة الخارجية ضرورة وحقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر بدونها إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية دولة باقتصادها عن بقية إقتصادات العالم كونها مضطرة إلى تصدير سلعتها وخدماتها إليها واستيراد ما يلزم شعبها من سلع وخدمات أما عن الأهمية المتعلقة بالاعتماد المستندي فلها الفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية ومن بين أكبر هذه البنوك في الجزائر بنك البركة الجزائري الذي يعرف بتجربته الطويلة ومعاملته الجيدة التي جعلته يحتل مكانة خاصة في تمويل التجارة الخارجية للبد وبصفته بنك إسلامي ويقوم على الشريعة الإسلامية سمح له ذلك بتقوية أركانه وسط نظام مصرفي شهد العديد من الأزمات ولهذا قمنا باختيار وكالة وهران لتوضيح ما استخلصنا من دراستنا هذه ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الذي يتركز على دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لدى بنك البركة وكالة وهران إلى مبحثين أساسيين هما:

- ❖ **الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي بنك البركة وكالة وهران**
  - ➢ **المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة و الوكالة المستقبلة**
  - ➢ **المبحث الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة**

❖ الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي بنك البركة وكالة وهران

➢ المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة و الوكالة المستقبلة

• المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري ومراحل تطوره وموارده

1- نشأة بنك البركة:

أول بنك إسلامي في الجزائر وأول بنك مختلط بين النظام العام والخاص تم إنشاؤه كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990) في 20 ماي 1991 وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر، برأس مال قيمته 500 مليون دج والذي بدأ نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة .

بنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي مقره في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% شركاء وطنيين والمتمثلين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي شركاء أجانب يتمثلون في شركة دالة البركة القابضة الدولية.

، ويقع مقر بنك البركة بالجزائر العاصمة (بن عكنون)،ويملك عدة فروع منتشرة حول التراب الوطني من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب.

الوسط: –فرع أو وكالة البليدة –وكالة الخطابي (عميروش) –وكالة بئر خادم –وكالة الحراش –وكالة رويبة الشراقة.

الجنوب: وكالة غرداية. الشرق: –وكالة سطيف –وكالة قسنطينة–وكالة عنابة –وكالة باتنة –وكالة بجاية.

الغرب: –وكالة وهران –وكالة تلمسان – ومؤخرا وكالة مستغانم.

يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية من تمويل واستثمار على غير أساس الرّبا وتقديم الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية كما يلي:

- تقسيم التمويل اللازم كليا أو جزئيا للمشروعات في مختلف المجالات.
- توظيف الأموال المودعة على مستواه حسب ما يتم الاتفاق عليه مع أصحابها.
- تقديم جميع الخدمات المصرفية كفتح الحسابات وتحصيل الأوراق التجارية ، تحويل الأموال، والتعامل بالعملات ، فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات المصرفية ، تقديم القروض الحسنة، وجمع وتوزيع أموال الزكاة في المجالات المخصصة لها.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

الشكل رقم: 01 تقديم بنك البركة

2- مراحل تطور بنك البركة:

مر بنك البركة الجزائري منذ إنشائه بمجموعة من الأحداث المهمة والتي يمكن تلخيصها في:

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: مساهمة البنك في إنشاء مؤسسة التأمين "مؤسسة البركة والأمان".
- 2000: تم ترتيبها من بين المؤسسات المصرفية الرائدة ذات رأس المال الخاص.
- 2006: رفع رأس مال البنك من 0.5 مليار إلى 2.5 مليار ، مما أدى إلى تغيير توزيع الحصص ، حيث أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بنسبة 44%ودالة البركة القابضة الدولية بنسبة 56%.
- 2008: توسيع فروع البنك إلى حوالي 20 فرع.
- 2009: رفع رأس مال البنك من 2.5 مليار دج إلى 10 مليار دج.
- 2013: بمجرد اتمام التنفيذ الكامل لنظام المعلوماتية الجديد سيصبح عدد الوكالات 27 وكالة عبر التراب الوطني.
- 2015:أصبح عدد الوكالات 29 وكالة وآخر وكالة هي وكالة مستغانم افتتحت في 2015/03/08 ، وسيتم افتتاح وكالة في عين مليلة (أم البواقي).

الشكل رقم: 02 دور وكالات البركة

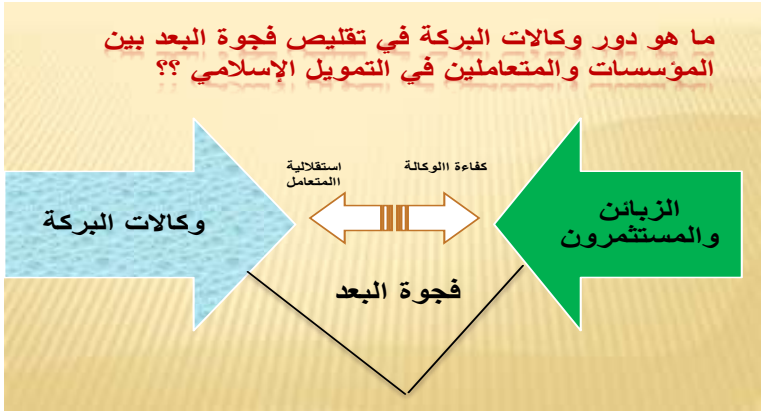

3– موارد بنك البركة الجزائري:

* أما عن الموارد المالية في بنك البركة فتتمثل فيما يلي:

1– حسابات الودائع: وفيها:

– حسابات الودائع تحت الطلب: بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب أو ما يسمى الحساب الجاري.

– حسابات الإدخار: وهي حسابات إدخارية خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحاً عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك.

2– حسابات الإستثمار: وفيها:

– حسابات الإيداع الإستثمارية غير المخصصة: حيث يوظف البنك أموال المودعين في تمويلات لصالح الزبائن، ويوزع الأرباح المحصلة.

– حسابات الإيداع الإستثمارية المخصصة: والتي تمكن المودعين من إستثمار حصة من نتائج الإستثمار.

وهناك حسابات أخرى مثل الحسابات بالعملة الصعبة وحسابات داخلية لغير المقيمين.

* أما عن وسائل التمويل في بنك البركة فهي تنقسم إلى:

1– تمويل الإستغلال:والذي يكون على الأشكال التالية :المرابحة، السلم، المشاركة و المضاربة.

2– تمويل الإستثمار: والذي يكون على الأشكال التالية :الإيجار، الإستصناع.

تمويل الأفراد في بنك (البركة الجزائري نموذج)

الشكل رقم: 03 الموارد المالية في بنك البركة

• المطلب الثاني: الأهداف و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

1- أهداف بنك البركة :

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات المالية للقطاعات المختلفة ، عن طريق تقديمه لباقة متنوعة من أساليب التمويل والاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الرّبوي بالإضافة إلى تقديمه خدمات مصرفية ، كما يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تطور وسائل جذب الأموال والمدخرات ثم توظيفها بالطرق الإسلامية الصحيحة مع مراعاة القواعد العامة للاستثمار وظروف العصر.

2- نشاطات البنك:

- **تمويل المؤسسات:** تميز نشاط تمويل المؤسسات بنمو جاري، التمويلات الخام بنسبة 18,4 مليار دج سنة 2013 وسجل تمويل الاستثمار ارتفاعا قدر 33% ليفوق مبلغ 31 مليار دج ويمثل نسبة 58,3 % من مجموع التمويلات الممنوحة للمؤسسات بينما كانت هذه النسبة لا تتعدى 47,5 %في سنة 2012.
  وقد بلغت حصة تمويل الاستثمار من خلال أداة الإجارة نسبة 62%ما يعادل مبلغ 19,2 مليار دج وتبقى الإجارة في نمو مستمر بنسبة 45%مقارنة بسنة 2012.
- **التمويل المصغر:** عرفت سنة 2013 تطورا ملحوظا للتمويلات المصغرة فبالإضافة إلى إطلاق صيغة تمويل جديدة وهي المرابحة المصغرة سنة 2012، بلغ جاري التمويلات الخام 20 مليون دج أي بنسبة نمو تقدر بـ 56%مقارنة بسنة 2012.
- **تمويل الأفراد:** بلغ جاري التمويلات الخام الممنوحة للأفراد 6,5 مليار دج منها 4,3 مليار دج موجهة للتمويل العقاري أي بنسبة نمو تقدر بـ7 %مقارنة بنسبة 2012.

- **الشؤون الدولية:** عرفت سنة 2013 صدور نظام بنك الجزائر رقم 13-01 بتاريخ 2013/04/08 المحدد للشروط العامة المصرفية في مجال التجارة الخارجية كما عرفت نفس السنة ثبات رقم أعمال مديرية الشؤون الدولية.

– الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

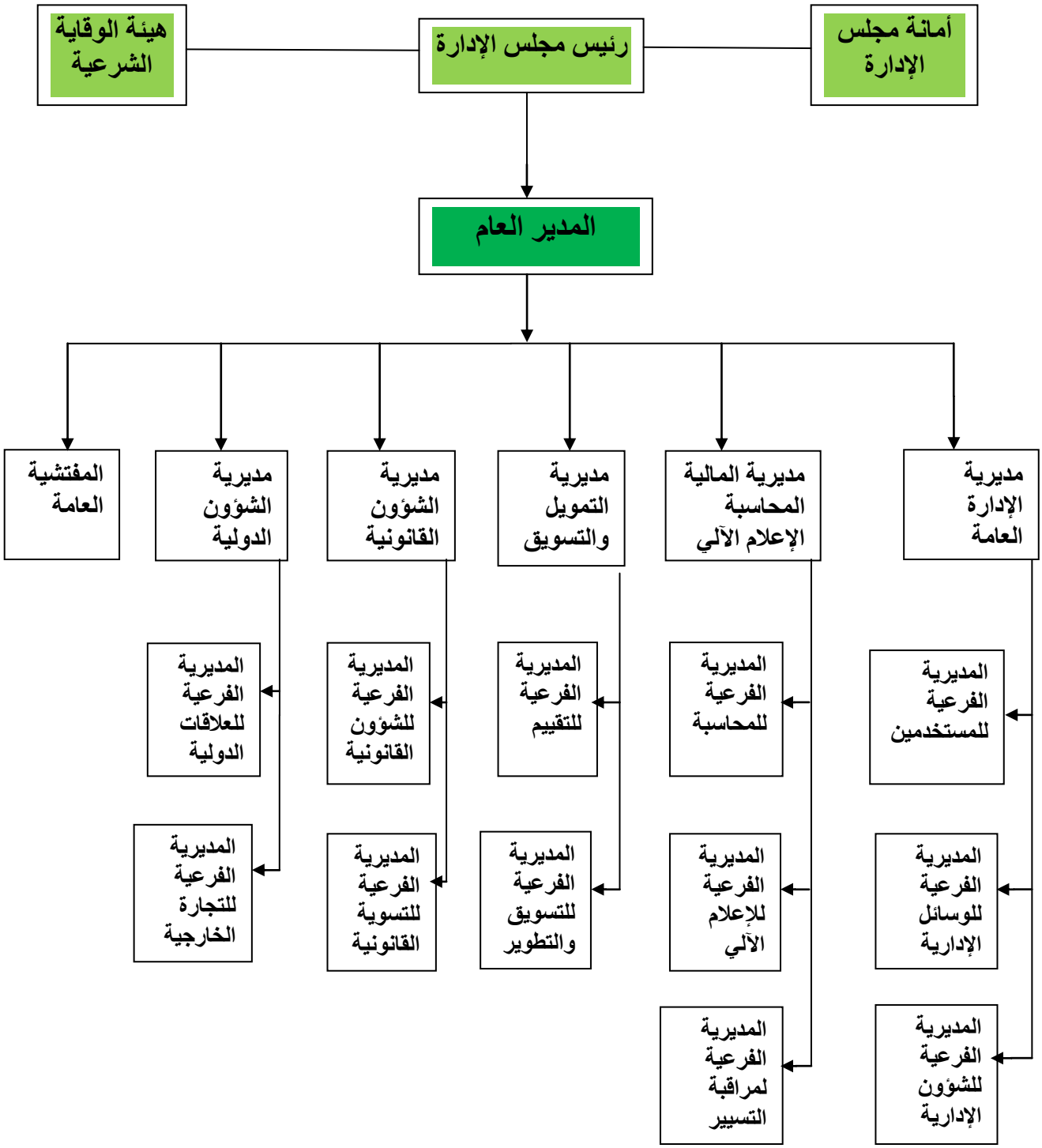

• المطلب الثالث: تقديم الوكالة المستقبلة وصيغ التمويل الاسلامي

1- بنك البركة الجزائري بولاية وهران:

فرع بنك البركة الجزائري في مدينة وهران (وكالة رقم 203) وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية إلى قواعد الشريعة الإسلامية .

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة وهران

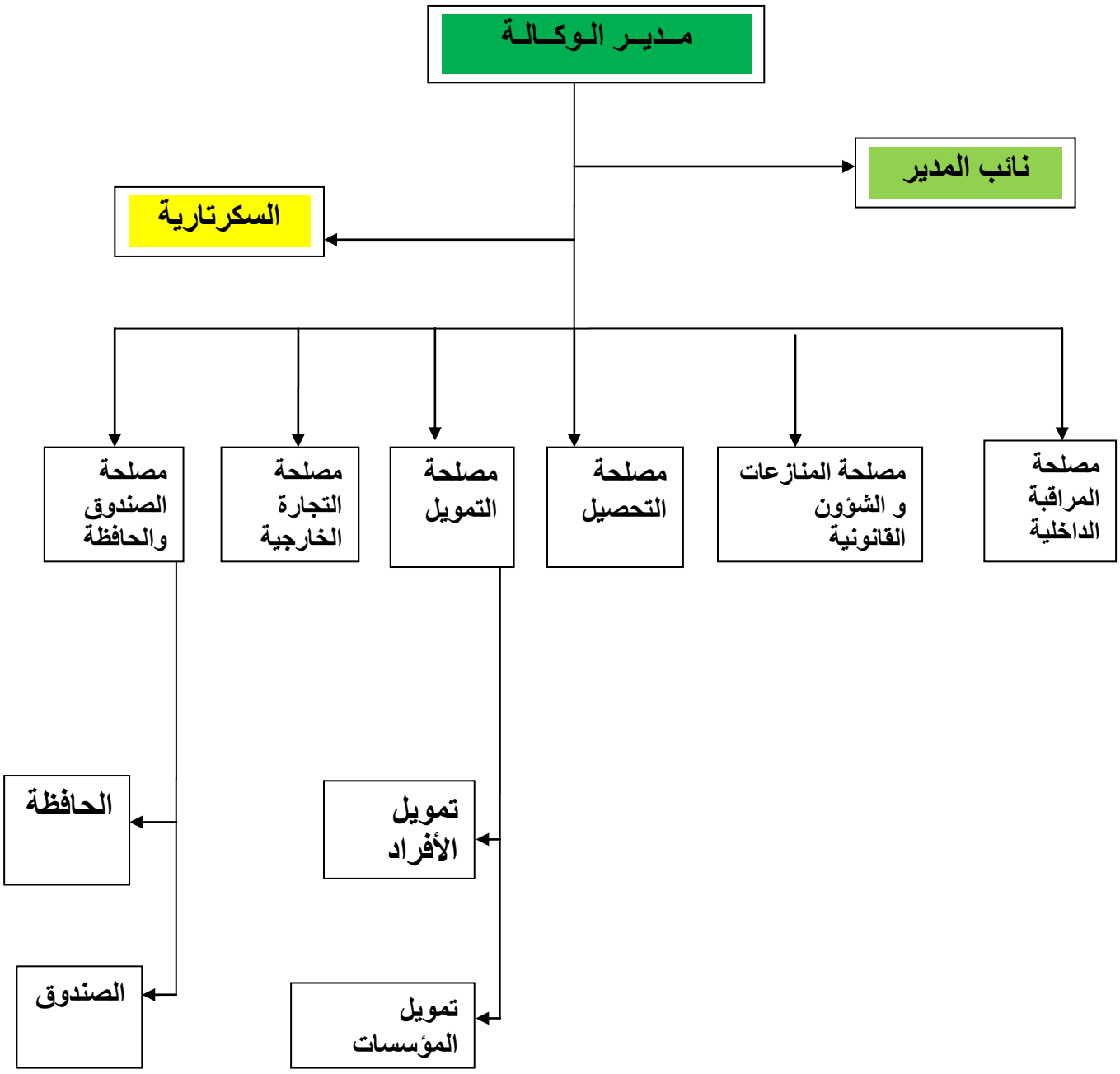

* **مهام مكونات الهيكل التنظيمي:**

1- المدير: هو المسؤول عن تسيير الفرع يقوم بتوجيه وإعطاء الأوامر للمصالح التابعة للفرع كما يسهر على تطبيق كل القوانين الداخلية المتعلقة بالبنك ومراقبة تطبيق التمويلات الممنوحة في مختلف المجالات. وفي بعض الإستثناءات استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة ما.

2- نائب المدير: يكون بعد مدير الفرع مباشرة من ناحية السلطة فهو يحل محله في حالة غيابه يسهر على تحقيق أهداف الفرع ووظائفه، وتسيير وتوجيه الطاقة البشرية العاملة في الفرع.

3- السكرتارية: تقوم بالأعمال المكتبية ، ضمان الاتصالات بين المصالح على مستوى الفرع ، تهتم بالبريد الصادر والوارد، عن الوكالة ونشر التعليمات الخاصة بالبنك .

4- مصلحة المراقبة الداخلية: هدفها الأساسي مراقبة سلامة العمليات ، صحة العقود والسهر على المسك الجيد للحسابات.

5- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: تقوم بالدراسة القانونية الأولية لجميع الملفات المقدمة من قبل الزبائن سواء لفتح الحسابات أو للاستفادة من مختلف صيغ التمويل والاستثمار المقدمة ، كما تقوم بمتابعة المنازعات القضائية مع عملائها و تمثيل الوكالة في القضايا.

6- مصلحة التمويل: تهدف أساسا إلى إعطاء المعلومات المفيدة للزبائن والمتعلقة بمختلف الأساليب التمويل المقدمة من قبل الفرع الدراسة الأولية لملفات التمويل عن طريق الأنظمة الخبيرة والتي تمتاز بالذكاء الآلي (الاعتماد على الحسابات الآلية) إصدار الكفالات ومتابعة تمويل الأفراد والمؤسسات ومختلف المشاريع .

7- مصلحة التحصيل: تعمل على تحصيل الديون ومتابعتها بالإضافة إلى اتخاذ أنسب الإجراءات في حالة تعطل الزبون عن دفع ديونه.

8- مصلحة التجارة الخارجية : متخصصة في تمويل عمليات التصدير والاستيراد أي تمويل التجارة الخارجية ،تعتبر هذه المصلحة الأكثر مراقبة كون أن عمليات التصدير والاستيراد لا تخضع فقط لأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون الجزائري (قانون النقد والقرض) وإنما تخضع كذلك للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

9- مصلحة الصندوق والحافظة: تتفرع هذه المصلحة إلى قسمين ، قسم يختص بالعمليات النقدية وهو الصندوق، قسم مختص بالعمليات التي تكون على الأوراق التجاري

2- أسس منح التمويل في بنك البركة:

حيث تتمثل هذه الأسس في:

- الالتزام بضوابط أحكام الشريعة الإسلامية عند تمويل العمليات ومدى توافقها مع الأنشطة المسموح بها شرعا.
- دراسة الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع ،إذ لابد من أن يكون المشروع الممول عبارة عن استثمار حقيقي يعود على البنك بالأرباح وعلى المجتمع بالنفع ، تمويل المشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- لابد من أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع وأساليب استخدامها غير محرمة.
- لابد من تحديد وبدقة احتياج العميل للتمويل (المبلغ المطلوب) ونوعه.
- لابد من معرفة الغرض من التمويل بتحديد مجاله ومدته.
- لابد من معرفة مصادر سداد العميل لمبلغ التمويل ومعرفة طريقة التسديد .
- لابد من دراسة شخصية العميل وخبرته وذلك بجمع كل البيانات الخاصة به كمعرفة عنوانه، وضعيته القانونية وسمعته ، توفر فيه الصفات الأخلاقية الإسلامية كحسن الخلق، خبرته وكفاءته الإدارية.

- لابد من أن يكون المركز المالي للعميل سليم، ويتحدد ذلك بتحليل ميزانياته وجدول حسابات النتائج لتحديد قدرته على التسديد وكفاءته المالية والإدارية وكذا لتقديم جدوى الاستثمار في المؤسسة.
- لابد من أن تكون طبيعة وقيمة الضمانات والكفالات المقدمة للبنك متناسبة مع طبيعة ومدة المشروع الممول.
- معرفة الظروف الاقتصادية والسياسية والظروف القانونية التي تلزم البنك باعتبارها.
- معرفة الظروف المحيطة بقطاع النشاط الممول.

فالبنك يقوم بالدراسات الائتمانية وفق المعايير التي تشير إلى:

- أهمية وجدارة العميل (القانونية، الاقتصادية ، وحتى الاجتماعية) للحصول على التمويل المطلوب.
- الملائمة الائتمانية للعميل وتناسبها مع درجة المخاطرة والمتعلقة بقرار التمويل.
- مدى إمكانية البنك على استرداد أصل التمويل ، والعوائد المتوقعة من المشروع الممول.

3- إجراءات منح التمويل:

قبل أن يمنح البنك التمويل يقوم ببعض الإجراءات التي تتمثل في:

- على البنك التأكد من العمليات الممولة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون ضمن الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية ، وأن تكون العمليات الممولة مربحة تدر عائد و بأقل درجة مخاطرة.
- على العميل تكوين ملف يتكون من مجموعة من الوثائق الرسمية والتي تتمثل في:

1- تقديم طلب الحصول على التمويل الذي يحدد فيه نوع التمويل ، وقيمته ، مدته وهدفه.

2- تقديم دراسة تقنية واقتصادية تبين جدوى ومردودية المشروع الاستثماري.

3- تقديم جميع الوثائق المبررة والتي تبين وضعية المالية : الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات ، الميزانيات التقديرية، القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي (الهيكل القانوني) ، الفواتير الأولية بالنسبة للمشروع الاستثماري، كشف الرواتب ، شهادات إثبات الوضعية الضرورية ، السجل التجاري.

4- تقديم وثائق الضمانات كعقود الملكية (الرهن الحيازي والرهن العقاري) ، الكفالات الشخصية والتضامنية وعقود التأمين ، تجدر الإشارة إلى أن الضمانات برهن عقاري لابد من أن تكون على الأقل تساوي 100%من قيمة المبلغ الممنوح.

5- على العميل إيداع الملف على مستوى الفرع شخصيا أو عن طريق البريد أين يتم مطابقته بالشكل النموذجي المطلوب بعد التأكد من عدم نقصانه وإلا على العميل تقديم الوثائق المطلوبة واللازمة في أقرب الآجال ألا تتعدى 48 ساعة بالنسبة للملفات المرسلة).

6- بعد الدراسات الأولية للملفات المودعة على مستوى الفرع من قبل مصلحة التمويل و مصلحة المنازعات والشؤون القانونية على مستوى الوكالة يتم إرسالها إلى بنك البركة في الجزائر العاصمة وبالخصوص إلى مديرية التمويل والتسويق في آجال لا تتعدى 10 أيام.

7- يتم على مستوى مديرية التمويل والتسويق دراسة الملفات من ناحية المردودية والمخاطرة وبالتالي دراسة الضمانات مع الزيارات الميدانية في بعض الحالات.

8- بعد الموافقة على تمويل المشروع تحرر مديرية التمويل والتسويق ترخيصا للتمويل والتي ترسله إلى الوكالة ، أي تباشر هذه الأخيرة الإجراءات التكميلية بإمضاء العقود، تقديم الضمانات لتكوين ملف المراقبة وتعبئة التمويلات من خلال حساب التمويل وحساب التسديد لكل عميل ولكل عملية تمويلية.

4 – صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري:

أ– تطبيقات المرابحة في تمويل الأفراد:

تستخدم صيغة المرابحة لأمر بالشراء في منح تمويلات خاصة لشراء أو اقتناء السيارات كما هو الحال في بنك البركة الجزائري فهذه الصيغة تكون مقترنة بالوعد التي تقوم به لشرائها هذه السيارات وهذا حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم يبيعها مرابحة لواعد بالشراء بثمنها الأوّل مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه بين الطرفين سالفا.

* تمويل السيارات عن طريق صيغة المرابحة للأمر بالشراء: في هذه الحالة ندرس ثلاث مراحل التالية:

في مرحلة الوعد بالشراء:

1- يجوز أن يتقدم المستفيد بوعد شراء سيارة يحدد جميع أوصافها ويلتزم بشرائها مرابحة بالتكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه.

2- يجوز أن تتضمن المواعدة شروطا يتفق عليها بين الطرفين ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مكان التسليم ودفع تأمين نقدي لضمان تنفيذ العملية وكيفية تسديد الثمن ويجوز للطرفين عند إبرام عقد المرابحة الاتفاق على بعض الأمور بصورة مختلفة عما تمّ بيانه في اتفاق الوعد.

3- يجوز الأخذ بإلزام الواعد بالشراء ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

في مرحلة البيع الأوّل:

4- يشترط أن يقوم البنك بشراء السيارة المطلوبة (عقد البيع الأوّل) قبل بيعها مرابحة للوعد بالشراء ولا يجوز إبرام عقد المرابحة قبل ذلك، لأنّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع ما لا يملك، ويفضل أن يكون التعاقد في عملية البيع الأوّل هذه بين البائع الأصلي للسيارة والبنك.

5- يجوز توكيل البنك الغير بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسليم السيارة المعينة نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقبل عن عقد بيع المرابحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية لوّهم الربط بين التوكيل والشراء بالمرابحة.

6- بعد شراء البنك السيارة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل يتحملها البنك تبعة الهلاك والرد بالعيب إلاّ في (حال الاتفاق مع العميل على الإبراء من العيوب)، بمعنى أنّه إذا هلكت السيارة فإنّها تهلك على ملكية البنك، وإذا ظهر فيها عيب (غير مشمول بالإبراء) فهو يتحمل المسؤولية كذلك، ولا يمكنه عندئذ أن يسلم السيارة إلى الواعد بالشراء ولا أن يحمله أي مخاطرة أو مسؤولية في مرحلة بيع المرابحة:

7- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السيارة باسم البنك ولصالحه وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

8- يراعي في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولا سيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأوّل ومقدار الربح لأنّ الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد.

9- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أن بيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له لأنّ الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائما إلاّ بعد قيام الالتزام المديونية.

* إذا قصد عميل البنك فإنّه تملى عليه شروط وتعطى له الوثائق اللازمة للملأ (الاستثمارات) ويعطي له ما يجب إحضاره لتكوين ملف كامل لدى البنك مع كتابة الطلب خطي خاص للشراء السيارة لحسابه، وهذا يتبيّن كلّ المواصفات الممكنة ومعرفة الشروط اللازمة لاتخاذها ويتفق عليها مع البنك لكي يكون ملفا خاص به ليدرس ويطلع عليه وهذا بالطبع إذا انطبقت عليه الشروط ليمنح التمويل المطلوب، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- التمويل يكون موجه بشكل لكلّ عميل دخله لا يقل على 25000 دج، وفي حالة عدم كفايته يمكن تدعيمه بأجرة الزوجة العاملة أو عن طريق شريك آخر.

2- لا بدّ أن لا يتجاوز سن العميل 61 سنة بالنسبة للرجال و51 سنة بالنسبة للنساء.

3- أقساط التسديد الشهرية لا تتجاوز 33% من أجرة العميل إذا كانت هذه الأخيرة (الأجرة) محصورة ما بين 25000 دج و40000 دج و40% إذا زادت من 40000 دج.

4- في حالة الموافقة يقوم العميل باكتتاب تأمين على التمويل في إحدى الوكالات التأمين المعتمدة بما يعرف بـ: التأمين القرض - Assurance Crédit– أمّا بالنسبة لعمال سوناطراك فإنّهم معفيين منه وهذا بناءا على اتفاقية خاصة تم توقيعها مع البنك.

5- يقدم العميل تأمينا على السيارة ضد مختلف المخاطر مع عقد إنابة لفائدة البنك

Assurance multirisique avec acte de subrogation au profit de la banque

6- يقدم العميل رهنا حيازيا على السيارة لفائدة البنك – Gage du Véhicule-

7- مساهمة العميل لا تقل على 30% من مبلغ السيارة أمّا بالنسبة لعمال سوناطراك المساهمة لا تقل على 20%.

8- تمويل البنك لا يتجاوز 70% وفي حدود سقف لا يتعدى 1200.000 دج أمّا لعمال سوناطراك تمويل البنك لا يتجاوز 80%.

9- مراعاة للجانب الشرعي: يشترط تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك حتى يتملكها تملكا حكميا، ثمّ يبيعها البنك للعميل مرابحة (أي يمثل سعر الشراء، مضاف إليه هامش ربح معلوم).

10- مدة التمويل لا تتعدى أربعة سنوات واستثناءا خمسة سنوات لعمال سوناطراك بناءا على اتفاقية خاصة.

11- هامش الربح السنوي 8,5% خارج الضريبة HT و7,5% لعمال سوناطراك.

12- في الأخير لا بد من تقديم ملفا كامل إلى مؤسسة البنك حتى يطلع عليه ويتم الموافقة عليه من طرف اللجنة المشرفة.

– شكل رقم: 06 صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري:

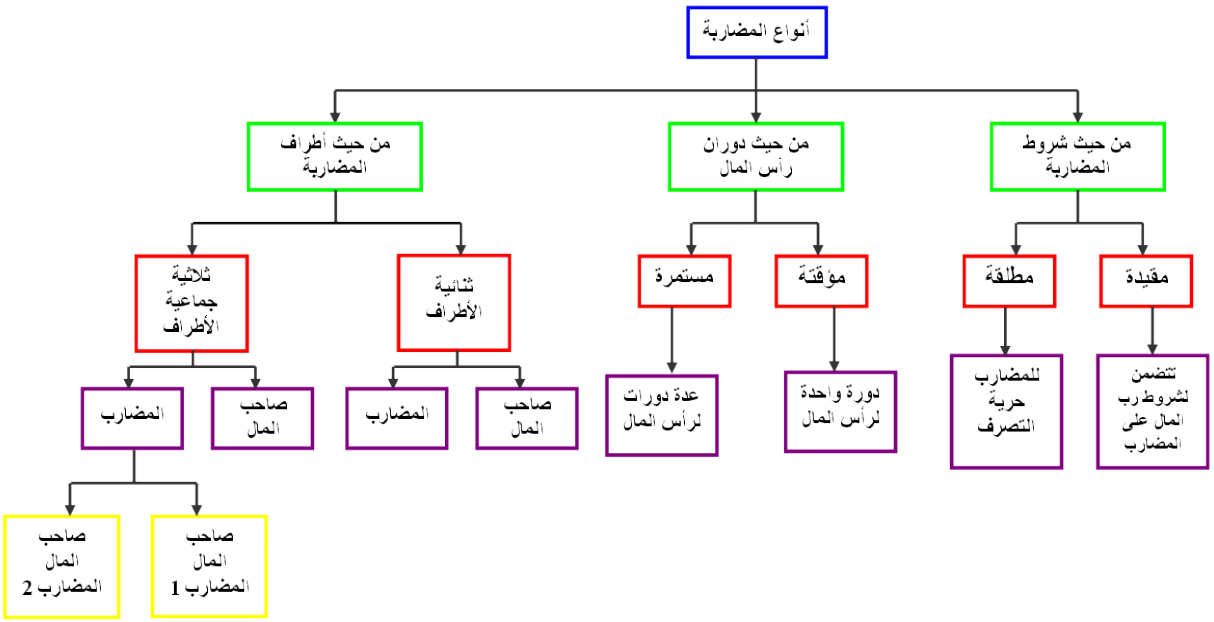

الشكل رقم: 07 أنواع المضاربة

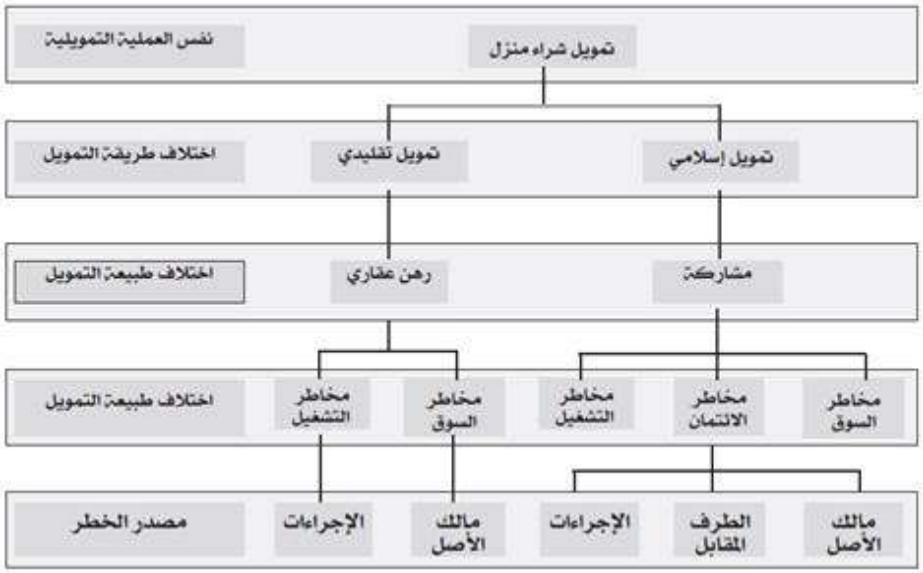

الشكل رقم :08 تمويل شراء منزل

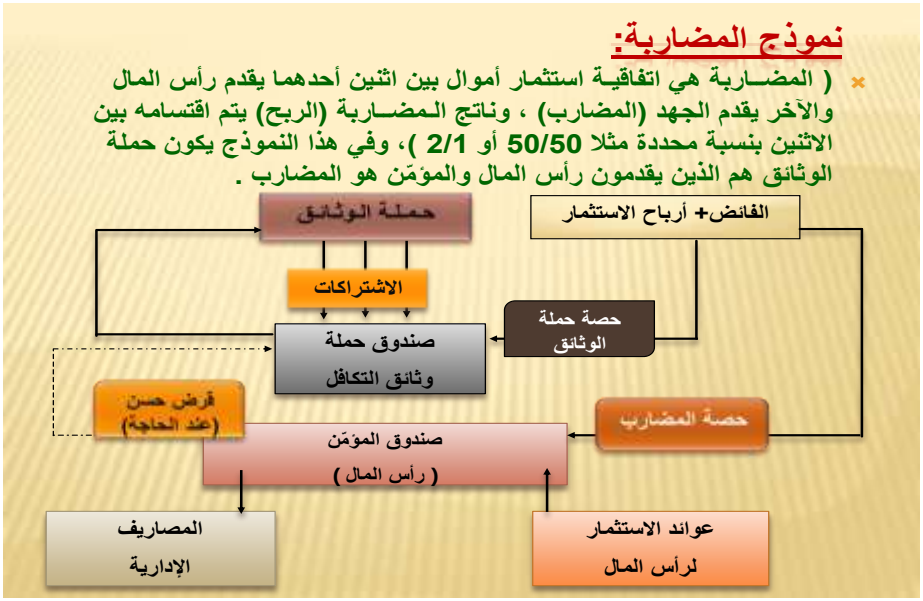

شكل رقم:09 نموذج المضاربة

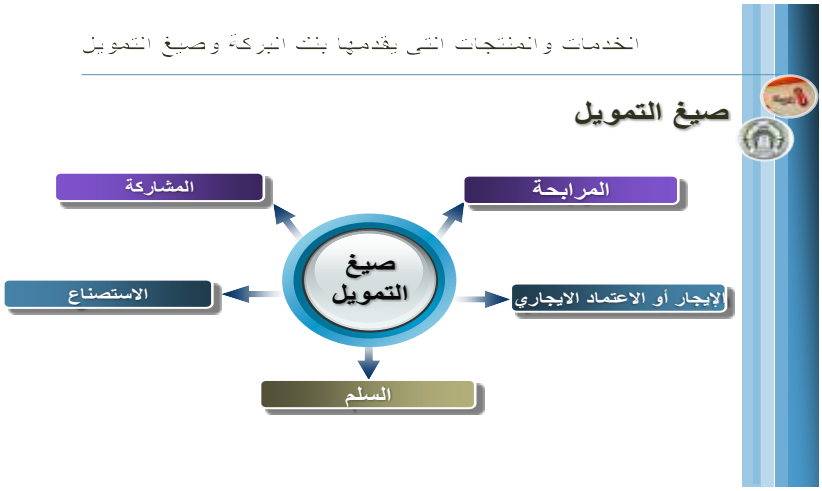

شكل رقم:10 صيغ التمويل

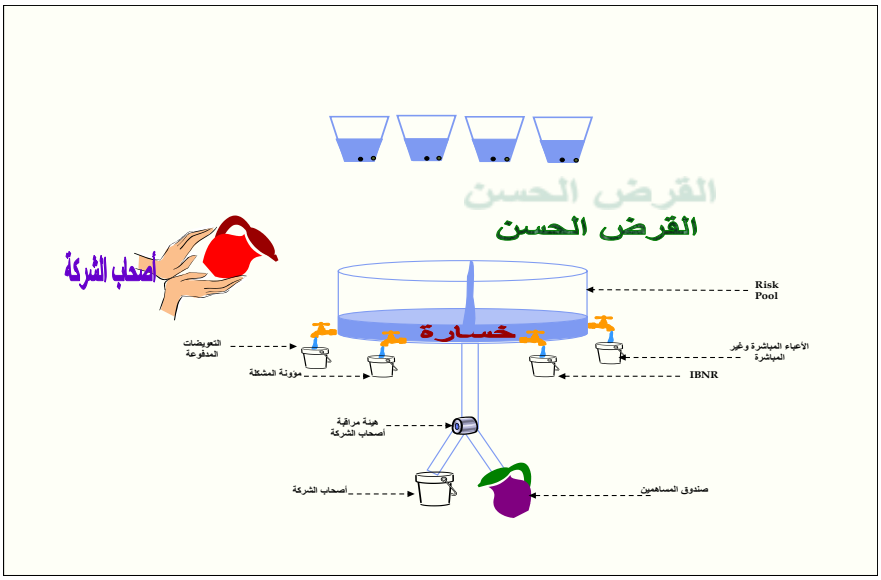

شكل رقم:11 القرض الحسن

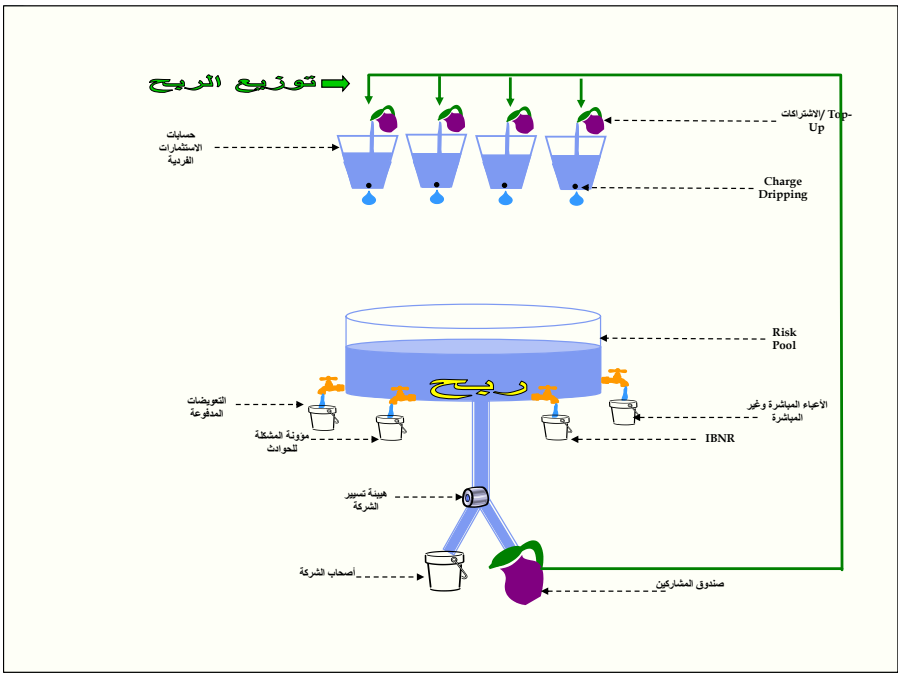

شكل رقم:12 توزيع الربح

• المطلب الرابع: دراسة تطور الأرقام الهامة لبنك البركة ما بين 2010– 2014

1- دراسة تطور مجموع الميزانية:

الجدول رقم: 05 مجموع الميزانية مابين 2010 – 2014

الوحدة: مليون دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع الميزانية	72254	99106	120509	132984	150788

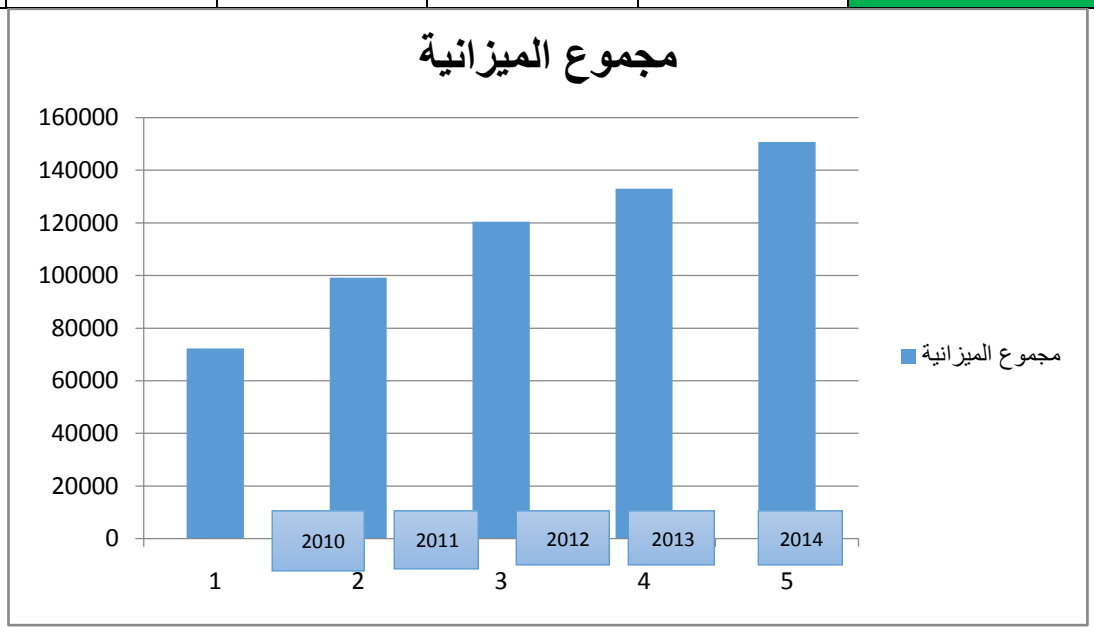

الشكل رقم:13 تطور مجموع الميزانية مابين 2010 – 2014

من الشكل نلاحظ أن مجموع ميزانية بنك البركة في تزايد مستمر عبر مختلف السنوات وهذا راجع إلى التزايد المستمر في عدد وكالاتها التي بلغت 29 وكالة في بداية 2015 و التزايد المستمر في عدد الزبائن لدى البنك نتيجة تعامله وفق الشريعة الإسلامية.

2- دراسة تطور الودائع ما بين سنة 2010– 2012

الجدول رقم:06 مجموع الودائع مابين 2010 – 2014

الوحدة: مليون دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع الودائع	55200	76500	90000	103285	116515

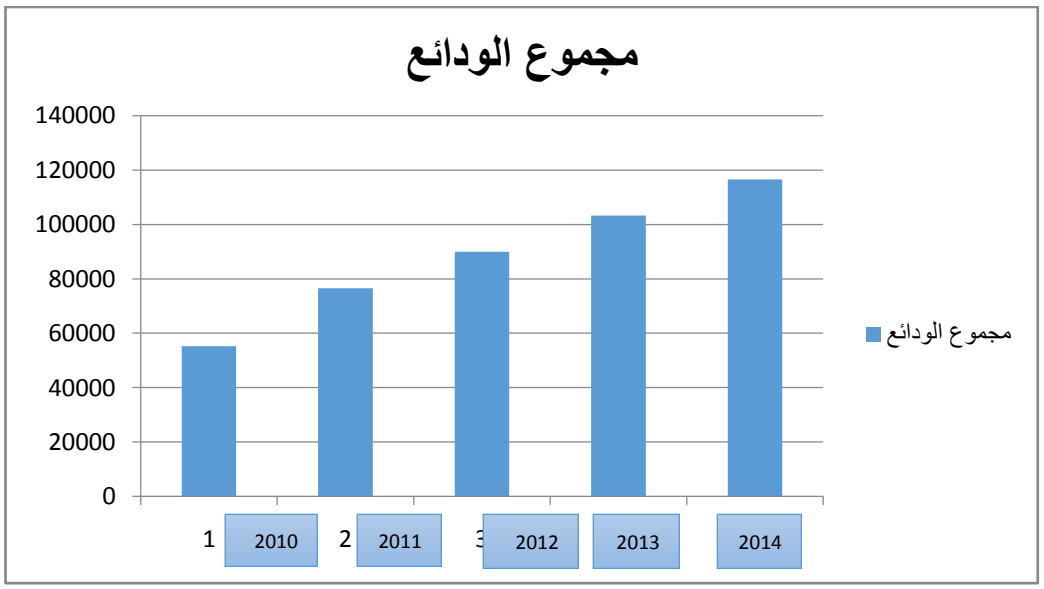

الشكل رقم:14 تطور مجموع الودائع مابين 2010 – 2014

من الشكل نلاحظ أن ودائع الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار والودائع لأجل في تزياد مستمر حيث بلغت 116515 مليون دج سنة 2014 مسجلة زيادة قدرها 13230 مليون دج أي بنسبة 12%مقارنة بالسنة المالية 2013، وهذا راجع إلى الثقة والأمان التي اكتسبها البنك بمرور السنوات لدى زبائنه والمعاملة الجيدة للعملاء على مستوى مختلف الوكالات ، بالإضافة إلى تزايد الزبائن الذين يفضلون التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

3- دراسة تطور التمويلات ما بين سنة 2008-2012

الجدول رقم:07 التمويلات مابين 2010 – 2014

الوحدة : مليون دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
التمويلات	48600	59600	55600	58584	57891

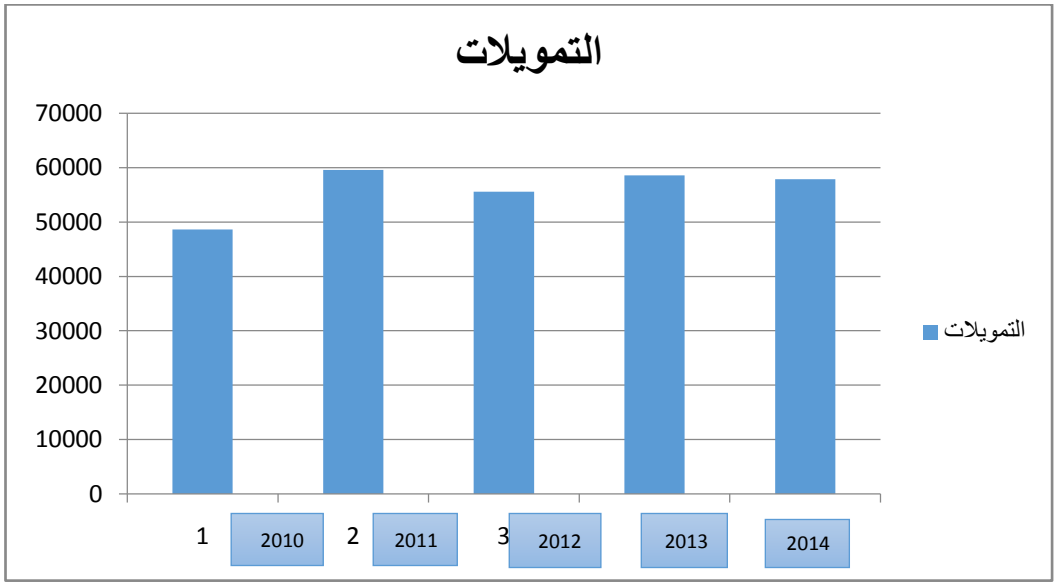

الشكل رقم:15 تطور التمويلات مابين 2010 – 2014

من الشكل نلاحظ أن التمويلات الممنوحة للزبائن باقية في مستويات متقاربة وهذا راجع إلى السياسة الداخلية للبنك وأيضا راجع إلى تنوع صيغ التمويل الإسلامي لدى البنك بالرغم من انخفاض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ: 693 مليون دج أي بنسبة 1%سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013 عادت للارتفاع سنة 2013 بقيمة 58584 مليون دج أي بنسبة 9,4 %مقارنة مع سنة 2012 لتستقر في حدود 57891 مليون دج نهاية سنة 2014.

4- دراسة الناتج الصافي ما بين سنة 2008– 2014

الجدول رقم:08 الناتج الصافي مابين 2010 – 2014

الوحدة: مليون دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
الناتج الصافي	2672	2854	3243	3778	4190

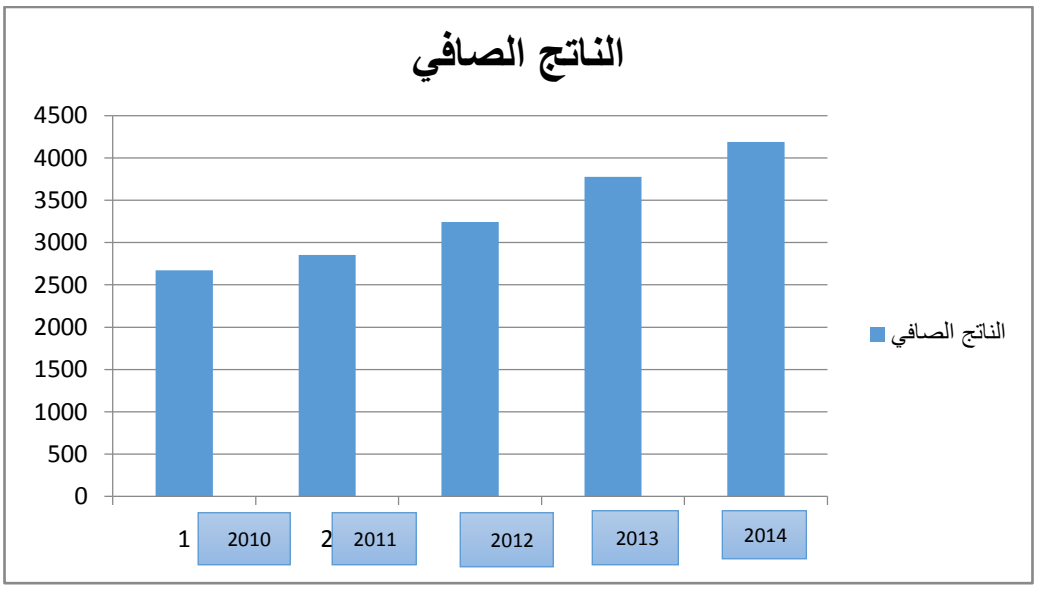

الشكل رقم:16 تطور الناتج الصافي مابين 2010 – 2014.

من الشكل نلاحظ أن الناتج الصافي موجب وفي تزياد مستمر بمرور السنوات أي أن البنك يحقق ربح حيث تقدر نتيجة السنة المالية لسنة 2014 بـ 4190 مليون دج مقابل 3778 مليون دج سنة 2013 أي بزيادة تقدر بـ412 مليون دج ما يعادل 11% وهذا راجع لاكتساب ثقة الزبائن والمودعين بالإضافة إلى تنويع صيغ التمويل مثل استحداث صيغة تمويل جديدة وهي:

المرابحة المصغرة خلال سنة 2012 حيث عرفت سنة 2013 تطورا كبيرا للتمويلات المصغرة ، ويبقى السبب الرئيسي وراء هذا النجاح المحقق هو بحث الزبائن عن تجنب الرّبا والبحث عن سبل تعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

* ورغم عدم توفر الأرقام الخاصة بتطور الاعتماد المستندي ولكنه يدرج ضمن الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية والذي عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث كانت 52068 مليون دج سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 التي كانت 49468 مليون دج ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم أسباب زيادة هذه الالتزامات وخاصة بعدما أقرت الحكومة الجزائرية في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية استخدام الاعتماد المستندي في المعاملات الخارجية والذي أصبح يعتبر الوسيلة الوحيدة للدفع للصفقات الكبرى.

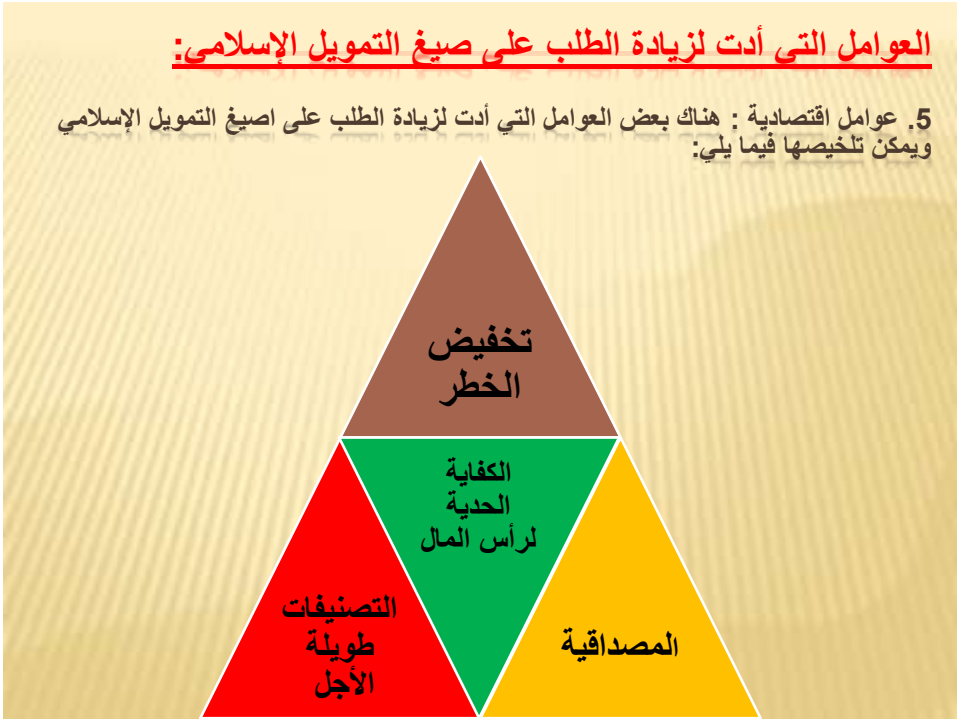

الشكل رقم:17 العوال التي أدت لزيادت الطلب على صيغ التمويل الإسلامي

➢ المبحث الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة

• المطلب الأول: عملية الفتح والتوطين في فتح الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي تمر بعدة مراحل باعتبارها التزام بالدفع مقابل الوثائق المقدمة ونتطرق بالتفصيل إلى هذه المراحل :

أ – طلب فتح الاعتماد المستندي:

الذي يتضمن عدة نقاط منها:

1 -التاريخ.

2 -اسم وعنوان المستورد ورقم حسابه.

3 -اسم الوكالة.

4 -اسم وعنوان المستفيد (المصدر).

5 -تاريخ ومكان انتهاء صلاحية الاعتماد.

6 -نوع الاعتماد المستندي.

7 -استعمال الاعتماد.

8 -تغطية التأمين.

9 -ترخيص الشحن الجزئي وتغير السفينة.

10 -مكان الشحن والتفريغ وأقصى تاريخ تقديري له.

11 -مبالغ الاعتماد المستندي بالأرقام والأحرف.

12 – البنك المستفيد (بنك المصدر) ورقم سويفتSWIFT ونوع التسديد.

13 – مواصفات السلعة وذلك طبقا للفاتورة الأولية وحسب قوانين الشحن في عقد البيع.

14 – الوثائق المطلوبة عبر البنك.

15 – الوثائق المطلوبة عبر البريد أو الحقيبة.

16 – شروط أخرى.

17 – تقديم الوثائق خلال 21 يوم من مدة الشحن وذلك خلال صلاحية القرض المستندي.

18 – معلومات خاصة بالتكاليف خارج الجزائر.

19 – كفالة حسن التنفيذ.

ويتم إرفاق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق المطلوبة :

- فاتورة شكلية.
- مستخرج السجل التجاري.
- البطاقة الضريبية.
- مستخرج صافي من الضرائب.
- شهادة مراقبة الأسعار.
- رخصة الاستيراد في حالة المنتوج تطلب ذلك.

ويجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف مدير الشركة أو من طرف مسؤولين متبوع بختم الشركة وبعد استلام البنكي الوثائق بمراجعة رصيد صاحب الأمر ويتحقق من وجود سيولة كافية لتغطية العملية مع اللجوء إلى عقد المساومة في حالة عدم كفاية السيولة لتغطية العملية ويتحقق أيضا في سلامة إمضاءات المسيرين المسؤولين (مسؤولي الشركة) فيقوم بالختم (وضع تاريخ للاستقبال) يبين استقبال البنكي للملف وفي حالة عدم صحة الملف يقوم البنك بإرجاع الملف لصاحب الأمر.

ب– عملية التوطين:

عملية التوطين يقوم بها البنك مهما كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية ويقصد به تحديد مكان تحقيق وإنجاز العقد الاتفاق أو الاعتماد وبالمختصر المفيد يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم أو رقم على فاتورة نموذجية أو على عقدها.

نأخذ التوطين البنكي في حالة الاستيراد كونها العملية الأكثر استعمالا في الجزائر وهي تتضمن ما يلي:

1– طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد تحتوي على المعلومات التالية:

* معلومات خاصة بالمستورد ونذكر منها:

- ❖ رقم الحساب الجاري.
- ❖ رقم السجل التجاري.
- ❖ الرمز الجبائي.
- ❖ الرمز الإحصائي.

*معلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها:

- ❖ طبيعة السلعة.
- ❖ التعريفة الجمركية.
- ❖ البلد الأصلي للسلعة والبلد المصدر.
- ❖ آجال الإرسال.
- ❖ المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادله بالدينار الجزائري.
- ❖ بنود Incoterm.
- ❖ رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها.

2– تسجيل التوطين :تقوم الوكالة بإدخال جميع المعلومات في نظام خاص بالتوطين ليتم تسجيل المستورد أي أن البنك يقوم بفتح ملف التوطين وذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع والخدمات إلى الجزائر.

الشروط المسبقة في عملية التوطين:

- ❖ أن يكون المستورد يملك سجل تجاري.
- ❖ أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية أو اللجوء إلى عقد مساومة.
- ❖ أن السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة.
- ❖ حصول المستورد على ترخيص الاستيراد ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك.

1 – **ختم التوطين البنكي**: يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدر بحيث يكون هذا الرقم يحتوي على 21 عدد مقسمين إلى 06 خانات وتتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كما يلي:

الخانة الأولى: تحتوي على ستة 06 أرقام مقسمة على الشكل التالي (من اليسار إلى اليمين):

- رقمين يمثلان الولاية.
- رقمان يمثلان البنك.
- رقمان يمثلان الوكالة.

الخانة الثانية: تمثل السنة التي يتم فيها التوطين.

الخانة الثالثة: تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين.

الخانة الرابعة: تحتوي رقمين وتمثل نوع العملية أو طبيعتها (10 تمثل سلعة و30 تمثل خدمة و 13 تمثل أشغال كبرى).

الخانة الخامسة: تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية وتحتوي على 05 أرقام (00001 في حالة عادية / 80001 في حالة خاصة (DIP) أي أكثر من ستة أشهر).

الخانة السادسة: تمثل نوع العملة مثل:

EUR تمثل عملة الأورو

USD تمثل عملة الدولار

GBP تمثل عملة الباوند

ج- إجراء فتح الاعتماد المستندي:

يتم إرسال جميع المعلومات السابقة الخاصة بطلب الفتح والتوطين من الوكالة إلى المديرية العامة للمعاملات الخارجية (DAI) لبنك البركة وبعد مراجعة وتدقيق جميع المعلومات يتم فتح الاعتماد المستندي على مستوى المديرية العامة.

• المطلب الثاني: سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت (SWIFT)

سويفت هو برنامج خارجي خاص بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية تقوم الوكالة بإرسال رسائل عن طريق **SWIFT** خاصة بعملية فتح الاعتماد المستندي إلى أحد البنوك التي تتعامل معها في البلد المتواجد به المصدر وبنكه وهذا لتخفيض التكاليف ويقوم هذا البنك بإبلاغ بنك المصدر بـ **SWIFT** الخاص بفتح الاعتماد المستندي وتتم عملية **SWIFT** الخاصة بفتح الاعتماد المستندي برسائل المتمثلة في MT 700 ويسمئ Swift de verture.

وفي هذه العملية يقوم البنكي بتدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة:

خانة المرسل: بنك البركة

خانة المرسل إليه: البنك الأجنبي

40A: نوع الاعتماد المستندي.

20: رقم الاعتماد المستندي.

31C: تاريخ الإرسال.

40E: تعديل التطبيق.

31D: مكان وتاريخ نهاية الصلاحية.

50: صاحب الأمر (الاسم والعنوان).

59: المصدر (الاسم والعنوان).

32B: نوع العملة وقيمتها.

41A: بنك المستفيد.

43P: تصدير جزئي.

43T: ميناء التصدير.

44E: ميناء الشحن.

44F: ميناء إنزال السلع.

44C: تاريخ آخر أجل للشحن.

45A: يجب تدوين قاعدة النقل، نوع السلعة، صنفها، كميتها.

46A: تسجيل كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر (المستورد) .

47A: يحتوي على كل شروط بنك البركة في إطار الاعتماد المستندي.

71B: يحتوي على التكاليف.

49: وسائل التأكيد.

78: كيفية الدفع وهذا يكون حسب مدة الدفع التي تكون 07 أيام .

72: التعديلات إذا وجدت.

●المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي

قبل عملية التنفيذ والتسوية النهائية إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير بنك البركة يطلب فيه إحداث تغييرات على الاعتماد المستندي وهذه التعديلات التي تطرأ على شروط العقد التي تكون جوهرية تستلزم الحصول على موافقة المستفيد منها تخفيض مبلغ الاعتماد وتغيير نوع البضاعة المتفق عليها أو تغيير اسم المستفيد ، هذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT 707، التي ترسلها الوكالة إلى (DAI) المديرية العامة للمعاملات الخارجية لبنك البركة بعدها تأتي عملية التنفيذ والتسوية النهائية وذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه بفتح الاعتماد المستندي لصالحه والتأكد من تطابق الشروط المتفق عليها في العقد التجاري يقوم المصدر بتحضير البضاعة وإرسالها إلى الشركة التي تتكفل بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه ويتم نقل البضائع المستوردة عادة وفق أربعة حالات معروفة وهي:

- FOB: تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الشحن.
- CFR: تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن في ميناء الوصول.
- CPT: تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول.
- FCA: تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل.

وبمجرد تسليم البضاعة للناقل يتحصل وكيل العبور على الوثائق التالية:

- ❖ الفاتورة النهائية.
- ❖ وثيقة التأمين.
- ❖ شهادة المطابقة.
- ❖ شهادة المنشأ.
- ❖ نوع التصدير.
- ❖ وثيقة الوزن والحجم.

ثم يقوم المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه الذي بدوره يقوم بإرسال هذه الوثائق إلى بنك المستورد (البركة) الذي يقوم بفحصها ومراجعتها لمعرفة مدى تطابق الوثائق للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد في حالة مطابقته المستندات ، يقوم بنك البركة بدفع قيمة البضاعة إلى البنك المصدر ومنه يقوم المستورد بإرسال الأموال في أجل لا يتعدى 07 أيام إلى بنك المصدر وتسمى بـ:Swift de virement.

حيث تقوم إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركي D10الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني وهذه الوثيقة تثبت الاستلام النهائي والفعلي للبضاعة وأما المصدر فإنه يقوم بإرسال وثيقة تثبت بأنه قد استلم قيمة تلك البضاعة وفي الأخير تتم التسوية النهائية للصفقة.

أما في حالة الوثائق غير مطابقة للشروط المتفق عليها سابقا يتم إخبار المستورد وانتظار الرد، حيث يتم إعلامه بكل المتغيرات الموجودة في الوثائق وينتظر الرد.

إذا كان الرد إيجابي فيتقبل هذه المتغيرات ، ويقوم بإرسال Swiftإلى المديرية العامة للمعاملات الخارجية (DAI) من أجل تسديد قيمة هذه الوثائق ، مدة 07 أيام ابتداءا من تاريخ إرسال الرسالة وبعدها يتم إعطاء الوثائق إلى المستورد من أجل عملية الجمركة.

وفي حالة ما كان الرد سلبي لا يتقبل هذه المتغيرات يتم إرسال الوثائق إلى بنك المصدر من أجل إعادة النظر فيها.

- في حالة وجود عدم تطابق بين التدفق المالي والمادي للسلعة أي تقييم الجمارك للسلعة بقيمة أقل من قيمتها المذكورة في العقد أو Swiftفيلجأ البنك إلى البنك المركزي عن طريق تقديم شكوى.
- حالة خاصة: ما يميز البنك الإسلامي البركة عن باقي البنوك الأخرى هو في حالة عدم وجود المبلغ الكافي من طرف المستورد لتغطية قيمة الاعتماد المستندي ففي هذه الحالة يلجأ بنك البركة إلى عقد مساومة في حالة كانت الأموال الموجودة لا تتعدى 30 %من قيمة الاعتماد المستندي ، وذلك بإصدار أمر بالشراء من طرف المستورد إلى بنكه مع تعهده بشراء هذه السلعة حسب مبلغ الفاتورة مضاف إليها المصاريف والنفقات الأخرى التي يتحملها البنك وكذا هامش الربح خارج الضريبة وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك كما يقوم البنك بتوكيل المستورد بالتفاوض وشراء السلع محل المساومة نيابة عنه.

* وأخيرا توقيع عقد المساومة على حسب اتفاق الطرفين بحيث يبيع البنك للمستورد السلع محل المساومة دون معرفة المستورد بمجموع المصاريف التي تحملها البنك في هذه العملية.

- **المطلب الرابع:طريقة فتح ومتابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلة**

سوف نبين مختلف المراحل التي يمر بها عملية فتح الاعتماد المستندي من مرحلة طلب فتح إلى توطين إلى مرحلة التسوية النهائية:

1- طلب فتح الاعتماد المستندي : تقدم العميل وهو ممثل شركة X بتقديم الوثائق المطلوبة إلى وكالة وهران بنك البركة قصد فتح اعتماد مستندي وتتمثل الوثائق في:

❖ فاتورة شكلية وكانت مختومة من طرف المصدر

EURL YUCHING TRAVAUX PUBLICS LTD بقيمةEUR 950.000,00

❖ طلب فتح الاعتماد الذي تتضمن عدة نقاط منها:

- اسم وعنوان المستورد x
- رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد: X
- اسم وعنوان المصدر EURL YUCHING TRAVAUX PUBLICS LTD

168 Building 1680 ST dundrang CHINA

- نوع الاعتماد: غير قابل للإلغاء ومعزز
- بنك المصدر: Bank of communications co LTP , off Shore Banking Unit
- مبلغ الاعتماد: EUR 950.000,00
- مكان الشحن والتفريغ : التفريغ بميناء وهران
- مواصفات السلعة: Rond a Beton
- فاتورة شكلية رقم: YCGC/AE JL Y /106/2015 بتاريخ : 2015/01/04
- التزام :انتقال السلع: CFR

الوثائق المطلوبة:

- فاتورة تجارية
- 02 شهادة المطابقة: Certifécat de conformité
- شهادة النوعية: Certificat de qualité
- 02 قائمة الطرود :packing list
- شهادة المنشأ أصلية
- شهادة المراقبة العامة
- التسديد تحت الطلب
- التأمين مغطى من قبل الأمر (المستورد)
- الشحن الجزئي :ممنوع
- تغيير السفينة : ممنوع

بالإضافة إلى هذا الطلب وجود جميع الوثائق اللازمة المرفقة مع الطلب المذكورة سالفا (أنظر الملاحق)

2- عملية التوطين:

1- طلب التوطين: أنظر الملاحق

1 - تسجيل التوطين: تقوم الوكالة بإدخال جميع المعلومات الخاصة بالمستورد في نظام خاص بالتوطين من أجل إعطاء رقم التسجيل.

2 - ختم التوطين البنكي

الشكل رقم:18 ختم التوطين البنكي

BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE **بنك البركة الجزائري** Domicialiation – Import / Export					
310601	2015	2	10	00065	EUR
NIF		00/327078333828			
AGENCE D'ORAN "202"		Le:11MAI 2015			

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة حيث أن: 310601 رقمين يمثلان الولاية ورقمين يمثلان البنك ورقمين يمثلان الوكالة.

- 2015: السنة التي تم فيه التوطين
- 2: تمثل الفصل الذي ت مفيه التوطين
- 10: تمثل سلعة
- 00065: الرقم التسلسلي لتسجيل العملية
- EUR: تمثل عملة الأورو

ويتم وضع هذاالختم على الفاتورة الشكلية والعقد.

3- إجراء فتح الاعتماد المستندي: إرسال هذه المعلومات إلى DAI للتدقيق والمراجعة وبعدها يتم فتح الاعتماد المستندي على مستوى المديرية العامة.

4– سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت (SWIFT):

- أنظر الملاحق ، يتم إرساله إلى بنك المصدر : Bank of communications co LTP , off Shore Banking Unitوذلك بالرسائل المتمثلة في (swift de verture) MT 700.

هـ– تأكيد فتح الاعتماد المستندي: يقوم بنك المصدر لشركة EURL YUCHING بتأكيد فتح الاعتماد المستندي وإبلاغ عميله (المصدر) بذلك TRAVAUX PUBLICS LTD .

و– مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي: من أجل تنفيذ وتسوية العملية تلقت الشركة EURL YUCHING إشعار من بنكها Bank of communications co LTP , off Shore Banking Unitبفتح الاعتماد المستندي لصالحه وتأكيد من مطابقتها للشروط المتفق عليها في العقد التجاري، فقام بتحضير البضاعة حسب مواصفات السلعة (Rond a Beton) وإرسالها إلى الشركة التي تكلفت بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه وتم نقل البضائع المستوردة عن طريق CFRنحو ميناء مستغانم.

ويقوم المصدر بتسليم الوثائق إلى بنكه الذي بدوره أرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد (بنك البركة) وكالة وهران فقام بفحصها ومراجعتها لمعرفة مدى مطابقتها لشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد ، فكانت المستندات مطابقة للشروط فقام البنك بدفع قيمة البضاعة إلى بنك المصدر

* **الحالة الخاصة:** قام البنك بإجراء عقد مساومة مع عميله مقابل تسليمه الوثائق والمستندات لعدم قدرة العميل على تغطية 30%من قيمة الاعتماد وقت فتح الاعتماد للمستورد.

وأخيرا قامت إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركي D10 يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني، وهذه الوثيقة تثبت الاستلام الفعلي للبضاعة أما المصدر فقام بإرسال وثيقة تثبت بأنه قد استلم قيمة البضاعة وفي الأخير تمت التسوية النهائية للصفقة.

❖ خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لحالة تمويل عملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي بالشكل التفصيلي يمكن القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا احترم الشروط المتفق عليها ونفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها مع المصدر.

ولقد رأينا في بعض الحالات الخاصة الجانب الإسلامي في حالة عدم قدرة المستورد على تغطية قيمة الاعتماد المستندي وهذا ما يجعله يحصل على عقد مساومة من طرف بنك البرك ة.

❖ مقدمة الفصل:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية أدوات الملكية والمديونية المتعامل بها في سوق الأوراق المالية من خلال التعريف والخصائص والأنواع، سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على لب موضوعنا، ألا وهو التكييف الفقهي، والحكم الشرعي لهذه الأدوات (الأسهم والسندات)، من حيث الإصدار والتداول بيعا وشراء، وعليه سيتم تحليل ومناقشة مختلف الآراء التي تناولت هذا الموضوع.

وقد كانت هيكلة الفصل الثاني كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: التكييف الفقهي للأسهم.**
- ✓ **المبحث الثاني: التكييف الفقهي للسندات.**

❖ الفصل الثاني: منتجات البنوك الإسلامية (الأسهم والسندات في ميزان الشريعة الإسلامية)

- **المبحث الأول: التكييف الفقهي للأسهم**
- **المطلب الأول: حكم إصدار الأسهم**

بعدما تم الفصل الأول إعطاء لمحة عامة عن البنوك الإسلامية والسوق التي تتداول فيها نأتي في هذا الفصل لعرض ومناقشة أحكام إصدار وتداول الأسهم والسندات، فمنهم من يحرم إصداره ا وتداولها، ومنهم من يحلل ذلك وللتوضيح أكثر قمنا بتفصيل حكم إصدار الأسهم على حدى وتفصيل حكم تداولها على حدى وكذلك الأمر بالنسبة للسندات وذلك بعرض مختلف الآراء التي ذهب إليها العلماء والفقهاء المختصون.

* حكم إصدار الأسهم:

اختلف العلماء والفقهاء المسلمون حول موضوع مشروعية الأسهم فمنهم من حرم التعامل بها مطلقا ومنهم من أباح التعامل بها مطلقا والبقية فصلوا حكمها حسب أنواعها ولكل منهم حجة ودليل فكيف كان ذلك؟

الفرع الأول: الأسهم غير جائزة (التحريم المطلق)

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأسهم لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها، وعلى هذا لا يجوز إصدارها لأن شركة المساهمة في نظرهم تعتبر باطلة، فما تقوم به من أعمال أو أي أوراق مالية تصدرها فهي باطلة، وحجتهم في ذلك ما يلي: [1]

– إن قيمة الأسهم تتفاوت وتتغير من سنة إلى أخرى، وإنها لا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها، وإنما تمثل رأس مال الشركة عند البيع فقط، وفي ذلك خلط بين المال الحلال والمال الحرام. وعلى هذا الأساس فالتعامل عندهم بالأسهم محرم، يقول الشيخ تقي الدين النبهاني وأسهم شركة المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تميز بين المال الأصلي والربح، وهي في نفس الوقت سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة _ إلى أن يقول_ وبذلك صارت هذه الأوراق المالية التي هي الأسهم مالا حراما لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها.

1- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 281، 282.

ويمكن أن نرد على أصحاب هذا الراي بأن قولهم أن شركات المساهمة باطلة، وإن ما يصدر عن الباطل باطل بأنه لا دليل لهم على بطلان هذه الشركات وليس كل ما يصدر منها باطلا. ثم إن السهم يمثل رأس المال المدفوع في الشركة، وهذا المال قابل للنماء والزيادة فتضاف عليه الأرباح والاحتياطات وقيمة موجودات الشركة، ثم إن أصحاب هذا الرأي يرون أن التعامل بالورق النقدي جائز. فكيف جاز لهم تحريم التعامل بالأسهم مطلقا؟ وهم يعلمون أن الشّرع إنما حرم التعامل بما فيه ربا ومضرة وأباح ما فيه منفعة ومصلحة.

الفرع الثاني: الأسهم جائزة (الإباحة المطلقة)

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على جواز إصدار الأسهم واستدلوا بما يأتي:[1]

أولا: يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء، بحيث يكون كل شريك مالكا لجزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.

ثانيا: الأسهم حقوق لأصول عينية ونقدية على المشاع. **ثالثا** : الأسهم تشبه حصص المضاربة والمشاركة، فهي عرضة للربح والخسارة حيث ذهب أستاذنا (حسن الأمين) إلى جواز خلط أموال المضاربة بمال المضارب أو مال غيره للعمل بها مضاربة والربح بين هذه الأموال بنسبة كل منها.

رابعا: انطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.

خامسا: انطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم.

سادسا: تحكيم العرف الصحيح المعتبر الذي لا يعارض دليلا شرعيا، حيث إن إصدار الأسهم وتداولها غدا امرا تعارف الناس عليه، فينطلق عليه القاعدة الفقهية: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

سابعا: انطباق شروط العقد على الأسهم كعدم الجهالة المفضية إلى النزاع والغرر، واستبداد شريك بشريك ونحوه.

والذين قالوا بالإباحة، منهم من أباح إصدار الأسهم مطلقا ومنهم من أباحها بشروط. فمن أطلق الإباحة، الشيخ محمد عبده، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ محمد الخالصي. وممن قيّدها الشيخ محمود شلتوت، إذ اشترط في التعامل الرّبوي فيها أن يكون لضرورة. والشيخ عبد الوهاب خلاف الذي اشترط أن لا يكون فيها ربا، والشيخ علي الخفيف الذي اشترط أن لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية كتحريم الربا وبيع الخنزير،

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 107-109.

بالفوائد الربوية إقراضها أو استقراضا، وقد فرّق الدكتور عبد العزيز الخياط بين أنواع الأسهم، فقال بإباحة إصدار أنواع منها، كالأسهم العادية وتحريم أنواع أخرى كالأسهم الممتازة.

وبعد ذكر آراء المانعين والمجيزين في إصدار الأسهم، فالذي يختاره الباحث هو رأي المجيزين الذين قيّدوا الجواز بشروط لابد من توافرها في الشركة والأسهم، حيث يتوقف جواز إصدار الأسهم على أمرين:

1. مجال عمل الشركة: كعدم التعامل بالفوائد الرّبوية، وعدم اشتمالها على أعمال محرمة كشركات الصناعة الخمور وبيعها.
2. طبيعة الأسهم من حيث الضمان والتقييد و التفضيل.

كما أوجب بعض العلماء الزكاة في الأسهم، وهذا دليل على أن التعامل بها حلال، يقول الشيخ محمد أبو زهرة (تجب الزكاة في الأسهم وهي من الأموال المنقولة غير الثابتة. فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا إليها الربح ويؤخذ ربع العشر من المجموع، وإما أ، تؤخذ من الثمرة الغلاّت وتكون بعشر الصافي) وهذا لأن ربح الأسهم غير ثابت المقدار بل انه يزداد وينقص في كل فترة، وفي هذا يقول الدكتور محمد عبد الله العربي: (أن الأسهم تؤتى ربحا مشروعا لأنه غير ثابت المقدار يختلف ازديادا ونقصا من سنة إلى سنة).[1]

الفرع الثالث: حكم الأسهم حسب أنواعها:

1- الأسهم العادية:

إصدار الأسهم العادية جائز شرعا، إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله مشروعا، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل: تصنيع الخمور، أو التجارة في المخدرات....فإن كان غرضها غير مشروع حرّم إنشاء الشركة، وحرّم تبعا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

ويمكن نسبة هذا القول _ أعني جواز إصدار الأسهم العادية _ إلى كل من أباح شركة المساهمة، إذ الأسهم جزء من شركة المساهمة، فالقول بحلها يقتضي القول بحل إصدار الأسهم، وممن صرح بذلك: الدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور غريب الجمال، والدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي والدكتور محمد شحات الجندي...[2]

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 107.

2_ خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 283 .

ويمكن الاستدلال للقول بحل إصدار الأسهم بما يأتي:

- أن للأسهم حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة، فلا شيء من الربا وشبهته في هذا النوع من الأسهم.
- أنه لا يوجد محذور شرعي في قسمة رأس المال إلى أسهم، إذا علمت قيمة كل سهم، إذ هي طريق لمعرفة نصيب كل شريك في رأس مال الشركة وفي أرباحها، كما يعلم ذلك عن طريق قسمته إلى أجزاء كالثلث والربع.
- أنه يجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي متساوية وغير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، إذ هي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال.

2- الأسهم الممتازة:

هذا النوع من الأسهم تنقسم إلى أسهم ذات أولوية في الأرباح وأسهم ذات الصوت المتعدد التي تعطي حاملها أكثر من صوت في الجمعية العامة وفيما يلي بيان حكم هذين النوعين:[1]

3- حكم الأسهم ذات الأولوية في الأرباح وذات الأولوية في أموال الشركة عند تصفيتها:

صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، حيث جاء فيه: (لا يجوز إصدار الأسهم ممتاز لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية).

وقد استدل على عدم جواز هذا النوع من الأسهم بما يأتي:

- أن أصحاب الأسهم الممتازة ليس لهم مال أو عمل زائد، يستحقون به هذه الزيادة في الربح، وهو إنما يستحق بالمال أو بالعمل، كما هو مقرر في القواعد الشرعية التي تحكم الشركات.
- إن النسبة الثابتة التي يأخذها أصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح في حقيقتها ربا، لأنها زيادة بلا مقابل والربا حرام، ولأنها يحتمل أن لا تربح الشركة غير هذه النسبة، فيكون في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين وظلم لهم وبخس في حقوقهم، وذلك غير جائز شرعا،

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 148، 149.

- لقوله تعالى: {وَلاَ تبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَائَهُمْ} الأعراف: [85]، وقوله تعالى: {فوَيْلٌ للذِّينَ ظلَمُوا مِنْ عَذابِ يَومٍ أَليمٍ} الزخرف: [65]. وقوله تعالى: {وَقدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً} طه: [111]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – :[لا ضرر ولا ضرار].

أن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح وإما خسارة والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها، كان ذلك منافيا لمعنى الشركة، كما أنهم _ في حالة خسارة الشركة _ سيحصلون على قيمة أسهم من أسهم الآخرين، وذلك مناف للعدل وظلم للشركاء الآخرين، وهو غير جائز شرعا.

4- حكم الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدد:

اختلف في حكم هذا النوع من الأسهم على قولين:[1]

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الدكتور علي محي الدين القرهداغي، ولكنه اشترط لذلك أن يكون هذا الامتياز منصوصا عليه في قانون الاكتتاب، وبعيدا عن الاستغلال، ولعلّ هذا النوع من الأسهم هو المراد بما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، حين نص على جواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

القول الثاني: عدم جوازه، وإليه ذهب جملة من الباحثين: الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور صالح بن زابن المرزوقي والدكتور محمد راوسقلهجي...وحجة أصحاب هذا القول أن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم، كما أن منح صاحب هذا السهم أكثر من صوت مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم يؤدي إلى وقوع الضرر، حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة وأجاب أصحاب

هذا القول عن حجة الفريق الأول بأن إعطاءه أكثر من صوت ضرر، والضرر يزال أيّا كان سواء كان في الحقوق المالية أو غيرها.

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 150، 152.

الترجيح:

الذي يترجح ــ والله أعلم ــ القول بالجواز إذا كان هذا الامتياز بالتصويت لغرض صحيح مثل أن يكون صاحبه معروفا بسداد الرأي أو الخبرة في المجال المرتبطة بنشاط الشركة ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في نظام الشركة.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من وجوب التساوي في الحقوق ومنها التساوي في الأصوات فالجواب عنه، أن مقتضى قولهم هذا أن يقولوا بوجوب المساواة بينهم في الأصوات بحسب الرؤوس لا بحسب عدد الأسهم إذ هو مقتضى وجوب التساوي في الحقوق وهم لا يقولون به، ذلك أن إعطاء بعض المساهمين 1000 صوت مثلا وبعضهم 100 صوت ليس فيه مساواة في الحقوق على الحقيقة بل هو مفاضلة بينهم في الحقوق بناء على التفاضل بينهم في عدد الأسهم التي يملكون، أما قولهم إن ذلك يؤدي إلى وقوع الضرر، حيث تتحكم الأقلية في قرارات الشركة الجواب عنه أن هذا المعنى موجود في إعطاء المساهم أصوات بعدد الأسهم التي يملكها فإنه أيضا يؤدي إلى تحكم أقلية في قرارات الشركة، وهم الذين يملكون الأسهم الكثيرة فليقولوا في هذا بعدم الجواز أيضا وإلا لزمهم التناقض.

وهناك نوع آخر جائز شرعا وهو إعطاء الامتياز لأصحاب الأسهم القدامى بأن يكون لهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة فهم أولى من غيرهم.[1]

5- الأسهم الاسمية:

هذه الأسهم يجوز إصدارها شرعا، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة بتقديم حصته فيها، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه.[2]

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،مرجع سابق،ص 153،155.

2- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 287.

6- الأسهم لحاملها:

لا يجوز إصدار لهذا النوع لجهالة اسم صاحبها، والتي تؤدي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق، ووقوع الضرر على من اشتراها، لاحتمال سرقتها أو اغتصابها. ثم إن جهالة صاحبها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية الذي لا يجوز اشتراكه بنفسه، حيث جاء في المادة (1330) من مجلة الأحكام العدلية: (يشترط على العموم أن يكون الشركاء عاقلين ومتميزين). وحتى من الناحية القانونية فإن كثيرا من التشريعات الوضعية تمنع إصدار هذا النوع [1]. ومن الممكن أن تكون الأسهم لحاملها جائزة، إصدارا إذا توفرت فيها الضمانات الآتية:

- ✓ على الجهة المصدرة للأسهم لحاملها أن تترك مكانا خاصا لانتقال الملكية على ظهر الصك.
- ✓ أن يسجل اسم المالك الجديد وتاريخ انتقال الملكية في هذا المكان بواسطة المالك القديم أو بواسطة مكاتب بيع وشراء الأسهم المتخصصة في تجارة الأوراق المالية.
- ✓ على مالك الأسهم لحاملها إعلام الجهة المصدرة لهذا بانتقال الملكية. [2]

7- الأسهم الإذنية أو لأمر:

إصدار هذا النوع من الأسهم جائز، من غير خلاف أعلمه أيضا بين المعاصرين، وقد استدل على جواز هذا النوع بأن الشريك يكون معروفا في مبتدأ الشركة، وهو لا يحول السهم إلا شخص معروف لديه، فيكون صاحب السهم معروفا على كل حال، فإذا نقل ملكية السهم إلى الشريط الثاني أصبح الشريط الثاني مالكا حقيقة للسهم بدلا عن الأول، ويكون الأول متخليا عن حقه في الشركة بنقله ملكية السهم إلى الثاني وهو نوع من انتقال الحصة إلى شرك آخر، وهو جائز شرعا سواء كان يعوض كالبيع، أم بغير عرض كالهبة، لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك، والمؤمنون على شروطهم.

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص90.

2- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 91.

8- أسهم التمتع:

يقول صاحب كتاب الشركات في الشريعة والقانون أن هذه الأسهم تكون غير جائزة شرعا إذا أعطى أصحابها القيمة الحقيقية لها سواء أقل أم أكثر من القيمة الإسمية، لأن صلة أصحابها بالشركة انتهت. أما إذا كانت القيمة التي أعطيت أقل من القيمة الحقيقية فإن علاقة الشريك بالشركة تظل قائمة، فيبقى له حق في موجودات الشركة، والاحتياطات وقد يكون له جزء من الأرباح، وعلى هذا تكون جائزة.[1]

جدول رقم: 03 قائمة الأسهم الشرعية حسب هيئة الفتوى في بنك دبي الإسلامي

الأسهم النقية	الأسهم المختلطة
بنك دبي الإسلامي	ارامكس
بنك الإمارات الإسلامي	إرابتك القابضة
بيت التمويل الخليجي	الاتحاد العقارية
دبي الإسلامية للتأمين	جيما للمياه المعدنية
الإسلامية العربية للتأمين	دبي للاستثمار
أملاك	الأغذية المتحدة
شركة تمويل	السلام العالمية
المدينة للتمويل والاستثمار	غلفا للمياه المعدنية
	جرانه
	شركة المزايا القابضة
	أعمار العقارية
	سوق دبي المالي
	العربية للصناعات الثقيلة
	العربية للطيران
	كايبارا المتحدة للألبان
	دبي للمرطبات
	الخليجية للاستثمار البترولي
	المجموعة الدولية للاستثمار
	ديار للتطوير
	الاتصالات المتكاملة
	شركة الفردوس القابضة

المصدر:http://www.uaeec.com، تاريخ التحميل: 2010/05/11

• المطلب الثاني: حكم تداول الأسهم

قبل أن نتطرق إلى حكم بيع وشراء الأسهم يحسن التعرض إلى ماهية تداول الأسهم وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: عملية تداول الأسهم

وهي عملية بيع الأسهم بعد إصدارها، وتتم في السوق الثانوية ولا يجوز في أول تداول للأسهم أن يبيع المساهم أسهمه بأزيد من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة للشركة الجديدة، أما بعد تلك المدة فيجوز له بيع أسهمه بأزيد من القيمة الاسمية حسب أحوال السوق. ويتم تداول الأسهم يبيع لأحد المساهمين لحصته في الشركة وانتقال السهم من البائع إلى المشتري بإحدى الطرق الآتية:[2]

أولا: التسجيل:

هي الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم الاسمية عندما يريد صاحب السهم بيعه، يسجل اسم المشتري على ظهر السهم في جدول خاص يسمى جدول التنازلات، وفي نفس الوقت يسجل اسم المشتري في دفاتر الشركة ويوقع اثنان من أعضاء المجلس إدارة الشركة عن التنازل.

1- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص289.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 177.

ثانيا: الحيازة الفعلية:

وهي الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم لحاملها، حيث تنتقل ملكيتها بمجرد الحيازة الفعلية للسهم، وذلك لأن اسم المالك غير مكتوب على السهم.

ثالثا: التطهير:

وهي الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم لأمر، حيث يتم نقل ملكية السهم إلى المشتري بالكتابة على ظهر السهم بأنه تم تحويله إلى المشتري (كتابة اسمه دون الرجوع إلى الشركة).

الفرع الثاني: ضوابط تداول الأسهم.

هناك ضوابط قانونية وأخرى شرعية نوضحها كما يلي: [1]

أولا الضوابط القانونية:

توجد عدة ضوابط قانونية لتداول الأسهم وهي:

1. لا يجوز تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
2. لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب فيها الجمهور بأزيد من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر الميزانية عن سنة كاملة لمنع فتح باب المضاربات الوهمية على أسعار الأسهم.
3. لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس إدارة الشركة طوال عضويتهم وذلك لضمان حسن إدارة الشركة وعدم إساءة استخدام أموالها حماية للمساهمين فيها.
4. للمساهمين القدامى حق الأولوية على المساهمين الجدد في شراء الأسهم المتنازل عنها.

1- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص، 287.

5. مجلس إدارة الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المتنازل عنها وإلغائها بقصد منع دخول غرباء في الشركة، أو بقصد تخفيض رأس المال عن طريق الإلغاء. كما أن هذه القيود وغيرها جائزة قانونيا فهي جائزة مادامت قصد منها المحافظة على استقرار السوق وحقوق المتداولين، فإن لولي الأمر الحق في تقييد المباح إذ رأى في ذلك القيد دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وكذلك إذا كان هذا التقييد موجودا في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي فيكون عقدا عن تراض يبيحه الشّرع لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: [المسلمون عند شروطهم فيما أحل].

ثانيا: الضوابط الشرعية:

من الواضح أن جواز تداول الأسهم ليس على إطلاقه بل هناك ضوابط للعامل بها نجملها فيما يلي:

1. أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعا كالأسهم الممتازة.
2. أن لا يترتب على التعامل بها محضور شرعي كالربا، والغرر والجهالة.
3. أن تكون صادرة عن شركة تتوفر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر وأن يكون موضوع نشاط الشركة حلالا مثل الشركات الإنتاجية والخدماتية.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لتداول الأسهم:

اختلف العلماء حول تداول الأسهم بيعا وشراء إلى قولين، فالبعض يجيز ذلك والبعض الآخر ينفي الجواز ولكل رأي أدلته، فما هي أدلة المجيزين ؟ – وما هي أدلة المانعين ؟

أولا: أدلة المجيزين:

**ذهب جمهور المعاصرين إلى القول بجواز تداول الأسهم للبيع والشراء، واستدلوا بما يأتي: [1]

1. أسهم المساهم ملكه الخاص، وله حق التصرف بها شرعا، بكل أنواع التصرف من بيع أو هبة أو رهن ما لم يلحق ضرر بباقي الشركاء. وبما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات ومعمول به في العرف التجاري فهو معتبر حسب القاعدة" المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 104.

2. السهم صك يدل على قيمة حصة المساهم، فيجوز أن يبيعه المساهم لشريكه أو لأجنبي. فقد نص الفقهاء على صحة بيع الشريك لحصته، جاء في شرح القدير: (يجوز أن يبيع أحدهم نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه إلا في صورة الخلط، والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه)، ويقول ابن قدامة: (وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريك منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره).

ويتخرج عليه جواز بيعه حصته لغير شريكه برضاه، ويشترط لصحة البيع إذن الشريك فقد جاء في صحيح مسلم، عن جابر قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: [من كان له شريك في ربع أو دخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه وإن كره ترك]. وهذا الإذن منصوص عليه في عقد الشركة.

3. يجوز بيع حصة المساهم مع أنها شائعة وغير مفرزة أو محددة في ملكية بعض الأصول. فقد ورد في قواعد ابن رجب: (إن بيع النصيب الشائع جائز إذ لا يتوقف على إفرازه).
4. جواز بيع المساهم وهي ليست مقبوضة، قد ورد في المجموع: (إذا قسم شريكه باع ما صار له قبل قبضه، يبني على أن القسمة بيع أو إفراز، قال المتولي فإن قلنا القسمة إفراز جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه). وفي الأسهم فإن قبض المشتري لحصته يكون في استلامه للسهم حسب القاعدة "إن قبض كل شيء بحسبه".
5. انتفاء الجهالة والغرر المفسدان للمعاملة في الأسهم المتداولة، وذلك لمعلومية موقف الشركة ومركزها المالي فإنهما يعرضان في صورة ميزانية تنشر دوريا، ولوجود اختصاصين يقومون بتقسيمها، وكذلك يتم نشر أسعار الأسهم ساعة بساعة فالمشتري على علم كاف بقيمة الأسهم مما يكفي لصحة البيع.
6. بيع السهم مباح، لكونه بيعا لنصيب المساهم في الشركة أو لجزء منه مقابل أوراق نقدية، ويمكن قياس هذا على باب المخارجة في الفقه، فقد جاء في رد المحتار أنه: (إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة. وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو بالعكس، صح في الكل للجنسين بخلاف جنسه، قل ما أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو بالعكس، صح في الكل للجنسين بخلاف جنسه، قل ما أعطوه أو أكثر. لكن بشرط التقابض فيها هو صرف). والحكم بخروج المسهم بسهمه من الشركة كحكم خروج الوارث بسهمه من الشركة، سواء وقع بلفظ الصلح أو البيع.

7. بيع السهم مباحا بعموم قول الله تعالى: {وأحَلّ الله البيْعَ وحَرَّمَ الربَّا} البقرة: [275] وليس من الأدلة ما يخصصه، وبالقاعدة الشرعية أن الأصل في العقود لإباحة، إلا ما دل الشّرع على تحريمه.
8. إن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة متفقون وراضون على إدخال شركاء جدد، مع عدم اشتراط معرفتهم، والرضا أساس في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {إلاَ أن تكُونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} النساء: [29].

**كما يرى الشيخ الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي أن الأصول في الأسهم هو الإباحة ولكن بضوابط وهذه الضوابط مستقاة من واقع الناس وهي:[1]

- ✓ يجب أن لا يطغى على حياة الشخص الذي يتعامل في الأسهم لأننا نلحظ الآن كثيرا من الناس ابتلوا ودخلوا في هذه السوق التي أصبحت تطغى على حياتهم، فهنا نقول إن التداول والبيع والشراء في حقك أصبح محرما لأنها طغت على حياته.
- ✓ يجب أن لا يخل بواجب عليه لأن على الشخص حقوقا والتزامات اتجاه دينه مثل الصلاة في الجماعة، فبعض الناس للأسف يجلسون أمام الشاشات في صالات التداول ويتركون صلاة الجماعة فنقول هم آثمون بذلك، ولا يجوز أن يتداول في السهم ويبيع ويشتري وهو في العمل لأن هذا يخل بالواجب المنوط به.
- ✓ والضابط الثالث وهو الأهم أن تكون تلك الأسهم مباحة.

**وسئل الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح العثمثين _ رحمه الله_: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق؟ وهل تجوز المتاجرة فيها؟ وكان جوابه كالآتي: (لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال، لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه الشركة .

تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المساهمين، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإن كانت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة، وتأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصا منها، وإن كنت لا تعلم بذلك، فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصا منه، والباقي لك، لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله: {فَاتقَوا الله مَا اسْتَطَعتُمْ}.

1- شعبان محمد إسلام البراوي، المرجع السابق، ص 105، 106.

ثانيا: أدلة المانعين:

مع وضوح أدلة جواز تداول الأسهم بيعا وشراء، يرى البعض عدم جواز تداولها واستدلوا بما يأتي:

1- إختلاف قيمتها السوقية ارتفاعا وهبوطا، ويرد على هذا بأنه أمر طبيعي، لأن مركز الشركة المالي قد تتقوى فترتفع القيمة الحقيقية لأسهمها، وبالتالي ترتفع قيمتها السوقية، وإذا ضعف المركز المالي للشركة يحصل العكس.

2- وجود الجهالة والغرر، ويرد على هذا بما بيّناه في الدليل الخامس من أدلة المجيزين لتداول الأسهم.

3- فيه شراء الدراهم بالدراهم، يجاب عنه بما أوردناه في الدليل السادس من أدلة المجيزين.

4- نص الفقهاء على أن موت الشريك أو بيعه حصته لآخر يفسخ الشركة، لأن الشركة قامت على معرفة الشركاء بعضهم ببعض، ويرد على هذا ما سبق توضيحه في الدليل الثامن من أدلة المجيزين. [1]

ثالثا: حكم التعامل في أسهم الشركات الغربية ذات النشاط الحلال:

سئل الدكتور: علي محي الدين القرهداغي: ما حكم التعامل في أسهم الشركات الغربية ذات النشاط الحلال من خلال الشراء والبيع في فترة قصيرة (أيام) مع العلم أن هذه الشركات تستعين بالبنوك الرّوية في تعاملاتها؟

فأجاب كالتالي: [2]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل في الأسهم للشركات التي تكون أنشطتها حلالا، ولكنها تتعامل مع البنوك الرّبوية، إقراضا واقتراضا على رأيين:

الرأي الأول: أن هذا التعامل حرام لا يجوز.

الرأي الثاني: أنه جائز، ولكن بالشروط والضوابط التالية:

- ✓ أن لا تكون نسبة الديون على الشركة و سيولتها النقدية تزيد عن 50 من مائة من رأس مال الشركة.
- ✓ أن لا تكون نسبة القروض للشركة تزيد عن 30 بالمائة.
- ✓ أن لا تزيد نسبة الفوائد إلى الأرباح عن 10 بالمائة.
- ✓ أن يتخلص من نسبة الفوائد عند بيع الأسهم.
- ✓ أن تكون هناك رقابة دقيقة على هذه الشركة التي يتعامل بأسهمها من حيث التعرف (ديونها وقروضها).

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 110.

2- WWW.SHUBILY.COM، تاريخ التحميل: 2010/04/07.

جدول رقم 04: الأسهم الإسلامية التي حققت مكاسب خلال شهر ماي 2014

مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية

الأسهم الإسلامية التي حققت مكاسب خلال شهر مايو 2014

الترتيب	السهم	السعر الأول (فلس)* 2014/04/30	السعر الثاني (فلس)* 2014/05/31	الفرق (فلس)	النسبة (%)
1	استهلاكية	93	102	9	9.68
2	العقارية	44	47	3	6.82
3	صفوان	206	220	14	6.8
4	الأمان	67	71	4	5.97
5	الخصوصية	236	250	14	5.93
6	ريم	102	106	4	3.92
7	منتزهات	81	82	1	1.23
8	ياكو	218	220	2	0.92

المصدر: http://alphabeta.argaam.com، تاريخ التحميل: 2014/06/09.

جدول رقم 04: الأسهم الإسلامية التي تكبدت خسائر خلال شهر ماي 2014م.

مركز الجزائر للاستشارات الاقتصادية

الأسهم الإسلامية التي تكبدت خسائر خلال شهر مايو 2014

الترتيب	السهم	السعر الأول (فلس)* 2014/04/30	السعر الثاني (فلس)* 2014/05/31	الفرق (فلس)	النسبة (%)
1	تمويل خليج	60	40	-20	-33.33
2	أولى تكافل	355	242	-113	-31.83
3	أبيار	51	35	-16	-31.37
4	مبرد	110	78	-32	-29.09
5	عارف	80	57	-23	-28.75
6	منشات	60	43	-17	-28.33
7	الصفاة	136	98	-38	-27.94
8	المغاربية	93	69	-24	-25.81
9	المسار	71	55	-16	-22.54
10	عارف طاقة	250	194	-56	-22.4
11	اكتتاب	36	28	-8	-22.22
12	الصفوة	53	42	-11	-20.75
13	المدينة	60	48	-12	-20
14	تعليمية	110	90	-20	-18.18
15	أدنك	29	24	-5	-17.24
16	المواساة	176	146	-30	-17.05
17	صفاة عفار	100	85	-15	-15
18	أركان	58	50	-8	-13.79
19	تجارة	51	44	-7	-13.73

20	التجارية	85	74	-11	-12.94
21	مستثمرد	32	28	-4	-12.5

المصدر: http://alphabeta.argaam.com، تاريخ التحميل: 2014/06/09

22	أصول	87	78	-9	-10.34
23	اثمار	51	46	-5	-9.8
24	مشاعر	310	280	-30	-9.68
25	منافع	76	69	-7	-9.21
26	صلبوح	78	71	-7	-8.97
27	إنوفست	140	128	-12	-8.57
28	الأولى	106	97	-9	-8.49
29	الإنماء	88	81	-7	-7.95
30	عمار	51	47	-4	-7.84
31	أعيان ع	104	96	-8	-7.69
32	سنام	154	144	-10	-6.49
33	مينا	96	91	-5	-5.21
34	ألافكو	202	192	-10	-4.95
35	المنجد	510	485	-25	-4.9
36	سنك	1.040	990	-50	-4.81
37	الخليجي	63	60	-3	-4.76
38	صكوك	42	40	-2	-4.76
39	تحصلات	420	400	-20	-4.76
40	الدولي	224	218	-6	-2.68
41	بترو جلف	46	45	-1	-2.17
42	وثاق	62	61	-1	-1.61
المتوسط					**-14.3**

* تم تسوية أسعار الأسهم بحقوقها خلال الفترة

➢ المبحث الثاني: التكييف الفقهي للسندات.

لا يزال الجدل قائما حول مشروعية إصدار وتداول السندات وإن كان غالبية العلماء والفقهاء المعاصرين يحرمون التعامل بها إلا أننا في هذا المبحث سوف نستعرض الآراء الأخرى القائلة بإحلال التعامل بالسندات مع التطرق إلى الرأي الأول وهذا للإلمام بالموضوع أكثر.

• المطلب الأول: حكم إصدار السندات.

ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين إلى تحريم إصدار السندات إلا أن هناك من يرى إباحة السندات مطلقا وهناك من يرى إباحة بعض أنواع السندات وفيما يلي بيان لهذه الآراء:

الفرع الأول: إباحة التعامل بالسندات مطلقا.

** نقل الدكتور عبد المنعم النمر فتوى للشيخ محمود شلتوت _ رحمه الله_ بإباحة أرباح صناديق التوفير وفتوى له بتحريم إصدار السندات إلا في حال الضرورة، وقد غلق عن ذلك من ناحيتين، فقال:

الناحية الأولى: ما يظهر من التضارب أو شبهه في إفتائه بحلّ أرباح صندوق التوفير المحددة مقدما بينما هو في السندات يعتبرها قرضا بفائدة معينة، وهي بذلك لا تجوز إلا بضرورة...والمعاملتان في موضوعهما ووظيفتهما واحدة، مال محدد أقبل الشخص على دفعه للصندوق، وفي السندات التي طرحتها الحكومة، والحكومة تستخدم حصيلة السندات في المشاريع العامة كصندوق التوفير وهي التي حددت الربح، فلا فرق بين السندات والتوفير وشهادات الاستثمار، ولذلك أرى أن المعاملتين واحدة لا تفرقه بينهم في الحكم).

أما الناحية الثانية: فقد نسب إلى الشيخ محمود شلتوت _رحمه الله_ فتوى إباحة الفوائد على الودائع البنكية، ونقل عنه في الاحتجاج لحل هذه الفوائد (أنها ليست الربا الذي نزل القرآن بحرمته، لأن البنك لم يكن محتاجا للمال المودع، ولم يطلبه منه لسد حاجة عنده، ولكن المودع هو المحتاج لإيداع ماله في رأي الشيخ، وما سمعناه منه، وهي نفس وجهة نظره في إباحة ربح صندوق التوفير كما قدمنا).[1]

1: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مدار المسلم، الطبعة الثانية، 1426 هـ، ص 119.

** كما يرى آخرون أن السندات سلع تباع كما تباع أية سلعة بالنقد _ دولارا أو أية عملة أخرى_ تنقص أسعارها اليوم وتزيد غدا، وليست قروضا زيدت نسيئة أو نقصت تعجيلا، وإنما مال وكل صاحبه القائمين بأعمال الشركة لاستثماره. [1]

الفرع الثاني: إباحة إصدار السندات عند الضرورة.

هناك عدة أقوال في هذا الباب وهي كما يلي:

** يقول الشيخ محمود شلتوت _ رحمه الله_ (وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها، إلا حيث دعت إليه الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون)، ويقول _ في معرض حديثه عن إباحة الاقتراض بالربح عند الضرورة والحاجة، على ما أتى به بعض الحنفية_: (وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة، كثيرا ما تدعوا إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجاتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق، ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها _مادامت مواردها في قلة_ أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها). [2]

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،مرجع سابق،ص236.234.

2- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق،ص153.

** ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: (إنني أرى وجوب التفرقة بين ضروب الأعمال المختلفة، التي يحتاج القائمون بها إلى الاقتراض بفوائد ثابتة، في شكل سندات يصدرونها لأصحاب الأموال. إنني أرى ــوالعلم لله وحده_ أنه لا يجوز شرعا أن يتوسع تاجر، أو صانع، أو صاحب مؤسسة، أو شركة في أعماله، معتمدا على الاقتراض بفائدة، ولكن هناك مشاريع عمرانية لابد منها للبلد تقوم بها الدولة أو بعض الأفراد، وهناك شركات صناعية تقوم بأعمال حيوية للأمة لا تستغني عنها بحال، ويتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامة القومية، فهذه المشروعات والشركات والمؤسسات العامة وأمثالها يجب أن يسندها القادرون بالمساهمة فيها على الوجه الذي لا خلاف في جوازه شرعا ! أي بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم يكن هذا ممكنا وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعا إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، مادام لا وسيلة غير هذه تضمن البقاء ومادام وجودها وبقاؤها ضروريا للأمة إن هذا لا يكون من الربا المحرم شرعا، الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به ولفائدته وحده، على أنه إن كان ربا أو فيه شبهة الربا الذي لا شك في أنه حرام شرعا، فهو يجوز للضرورة كما قلنا، فالضرورات تبيح المحظورات، وما ضاق أمر إلا واتسع حكمه، رحمة من الله بالناس، والمشقة تجلب التيسير، وكل هذه قواعد كلية عامة يعرفها الفقه والفقهاء بل إن الفقه قام عليها في كثير من أحكامه.

** ويقول الدكتور محمد رواس: (أرى أنه لا يجوز إصدار السندات إلا في حالة الضرورة، كما إذا وقعت الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة، لا منفذ منها إلا بالقرض الرّبوي...أو كما صارت الشركة في وضع مالي مترد يقودها حتما إلى الموت. أعني الإفلاس وحل الشركة ولا نجاة لها من هذا الوضع إلا بإصدار سندات). [1]

ونناقش هذه الآراء من خلال الأوجه الآتية: [2]

1- WWW.SMART10.COM تاريخ التحميل: 2010/01/13.

2- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي،مرجع سابق، ص112.

الوجه الأول:

الاستناد إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في إباحة إصدار السندات الربوية في الحالات المذكورة لا يصح، وذلك أن حد الضرورة التي تبيح المحرم لا ينطبق على هذه الحالات، فإن الضرورة التي يستباح بها الحرام هي – كما يقول الزركشي – رحمه الله – أن يبلغ الإنسان (حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو). فأين هذا من الحال التي تمر فيها الدولة بأزمة اقتصادية خانقة؟ لاسيما وأن مفهوم الأزمة الاقتصادية الخانقة مفهوم غير محدد ولا ينضبط، مما يسمح بالتوسع في مفهومها وأن يدخل فيها مالا يعد ضرورة بالمعنى الشرعي الدقيق. وأين هذا من الحال التي تتعرض فيها الشركة للإفلاس؟ وتسمية إفلاس الشركة موتا بالنسبة لها لا يفيد في هذا المقام، لأن العبرة بالحقائق لا بالتعبيرات المجازية، والتعرض للإفلاس لا يبيح الاقتراض بالربا بالنسبة للإنسان، فكيف بالشركات، خاصة أن إفلاس الشركة لا يلزم منه إفلاس الشركاء، وإذا أفلست شركة أمكن أن تقوم شركة أخرى مقامه، وأين هذا مما ذكره محمود شلتوت _ رحمه الله_ من أن حاجة المزارع على تهيئة أرضه للزراعة ضرورة تبيح له الاقتراض بالربا، وأن حاجة الحكومة إلى بناء المصانع والمنشآت ضرورة تبيح لها الاقتراض بالربا، وهكذا يمكن أن تمتد السلسلة طالما أنه يمكن تبرير ذلك بالحديث عن مصالح الأمة، والقضاء على البطالة وتقدم الأمة وعزتها وحفظ كيانها.

ولا أجد أحسن رد على كلام الشيخ محمود شلتوت نفسه، الذي ذكره في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى:

{يا أَيُّهاَ الذِينَ آمنُوا لاَ تَأكُلُوا الرِّباَ أضْعَافاً مُضَاعَفة واتقّوا الله لعَلّكُم تُفلِحُونَ واتّقوا النَّارَ التي أُعِدّتْ للْكَافرِينَ وأطِيعُوا الله والرَّسُولَ لَعلّكُمْ تُرحَمُونَ} آل عمران: [130-132].

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بأن الحالات المذكورة من الضرورات التي تبيح الحرام، فإن من شرط الضرورة التي تبيح الحرام أن يتعين فعل المحرم طريقا لدفعها. يقول القرافي – رحمه الله – (والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذ تعين طريقا لدفع الضرر...وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كآكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعيين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك محرم، مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المحرومات، لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم).

الوجه الثالث:

ما احتج به الدكتور محمد يوسف موسى – رحمه الله – لقوله بأن إصدار سندات بفائدة مضمونة لا يكون من الربا المحرم شرعا، في الحالات التي ذكرها من أن الربا المحرم هو الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به، ولفائدته وحده حجة ضعيفة، لأن إن كان يريد به المقرض، فهذا المعنى لا ينفك عنه لأن الذي يقرض

ويأخذ فائدة على ما يقرضه إنما يفعل ذلك بقصد تثمير ماله بهذا الفعل وتحقيق الكسب من وراء ذلك، وهذا معنى التجارة، وإن كان يريد به المقترض، فليس في الأدلة الشرعية ما يدل على أن من شرط تحريم الربا أن يكون قصد المقترض التجارة بالمال المقترض، بحيث إذا كان قصده مثلا أن يبني به مسكنا، أو يشتري به مركوبا، جاز له الاقتراض بالربا، كما أنه ليس من شرط تحريم الربا، أن لا ينتفع به إلا المقترض وحده، بحيث إذا كان غيره ينتفع به، من والد أو ولد مثلا، جاز له ذلك. فإن النصوص الواردة في تحريم الربا جاءت مطلقة غير مقيدة بشيء من ذلك. وعليه فكون هذه الشركات ذات نفع لا يسوغ لها الاقتراض بالربا، حيث لا دليل يخرجها من عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا.

وأيضا في رد عمن قال: (أما السنجات _ وهي القرض بفائدة معنية_ لا يخضع للربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون) ما يلي: لا ضرورة عند من يملك نقودا ثم يشتري بها سندات لتربح بفائدة معينة ثابتة ولا لمسلم أن يربح ولا يضمن المال إذا هلك ودليل ذلك ما روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ قال: [لا يحل سلف وبيع ولا ربح مالا يضمن ولا بيع ما ليس عندك]. ومن ثم يتبين لنا: أن القول بحل السندات للضرورة أنه قول باطل لعدة وجوه:[1]

الوجه الأول: أنه مخالف للنهي الصريح الدال على منع الإنسان من ربح مالا يضمن.

الوجه الثاني: أن القول بأن صاحب السند مضطر قول باطل لأنه لا ينطبق عليه تعريف الاضطرار، إذ هو كما عرف شرعا بأنه الخائف على نفسه الهلاك أو الموت.

الوجه الثالث: لا ضرورة في التعامل بالربا من حيث وجود البديل الذي يحصل به الربح والنماء.

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق،ص230.

الفرع الثالث: إباحة بعض أنواع السندات:

هناك من الفقهاء من يبيح التعامل ببعض أنواع السندات فقط وليس كلها مثل السندات الحكومية وسندات الدخل وفيما يلي بيان لكل منهما مع مناقشتهما.

أولا: السندات الحكومية:

** يمثل هذا الرأي الدكتور سيد طنطاوي، حيث أفتى بجواز إصدار سندات التنمية الدولارية، التي تصدرها الدولة بالدولار الأمريكي لغرض استعمال هذه الأموال في تمويل المشاريع الإنتاجية والتصديرية. وقد بنى رأيه هذا على توضيح من القائمين على إصدار هذه السندات حول الغرض من إصدارها، وكيفية ذلك، واستنتج منه أمورا هي دليله على إباحة هذه السندات، ألخصها فيما يأتي: [1]

1. مشتروا السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم.
2. الغرض من هذه السندات، تمويل المشروعات الإنتاجية التي لا غنى عنها للمجتمع.
3. لهذه السندات فوائد تتمثل في توفير فرص العمل، والقضاء على البطالة، ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع.
4. ما يقدمه البنك لأصحاب السندات من أرباح، هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها.
5. تحديد الفوائد يتم بالتراضي بين البنك وبين أصحاب السندات.
6. حاجة الدولة إلى العملات الأجنبية حاجة تصل إلى حد الضرورة.

قال: (وتأسيسا على كل ذلك، يكون التعامل في سندات التنمية الدولارية جائزا شرعا، والأرباح التي تأتي عن طريقها جائزة شرعا، وليس فيها شبهة الربا الذي حرمته شريعة الإسلام تحريما قاطعا). [2]

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعتصرة، مرجع سابق، ص231.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع السابق، ص233-237.

وفيما يلي مناقشة هذا الرأي من الوجوه الآتية:

الوجه الأول:

ما ذكره من أن مشتروا السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك قرضا، وإنما بقصد توكيله في استثمارها، دعوى مخالفة للواقع وتسمية للأشياء بغير اسمها لا تغير من حقيقة الأمر شيئا، فإن السندات في حقيقتها وواقعها الذي يعرفه مصدروها ومشتروها على السواء تمثل قروضا، يكون فيها المصدر مدينا، والمتري دائنا، وتنشأ الالتزامات بينهما بناء على ذلك. ثم لو كان البنك وكيلا عن أصحاب الأموال في استثمارها، لوجب أن يتحمل أصحاب نتيجة هذا الاستثمار من ربح أو خسارة، ذلك أن تصرفات الوكيل تقع للموكل، كما هو مقرر شرعا، والوكيل أمين لا يضمن وإنما يأخذ أجره إن كانت الوكالة بأجر، أما أن تقع تصرفات البنك عن نفسه ويتحمل هو نتيجة عمله فرط أو لم يفرط، وصاحب المال يسترد، بل ويأخذ على ذلك ربحا ثابتا، كما هو الحال في هذه السندات، فليس هذا من الوكالة في شيء.

ثم إنه لو دفع خص لآخر ألف ريال مثلا، وقال قد وكلتك في استثماره، على أن ترده إلي بعد سنة ألفا ومائتي ريال مثلا، بصرف النظر عن نتيجة هذا الاستثمار كان ذلك قرضا جر صاحبه نفعا، فيكون حراما لأن العبرة بالحقائق لا بالصور الظاهرة وإلا فلن يعجز أحد يريد أن يقرض قرضا ربويا، أن يظهر ذلك في صورة الوكالة، والله عزّ وجلّ لا تنطلي عليه الحيل.

ولذلك قال ابن قدامة – رحمه الله – في المضاربة، وهي مبنية على الوكالة: (وإن قال خذ هذا المال فاتجر به وربحه لك كان قرضا لا قراضا).

الوجه الثاني:

إذا ثبت أن السندات في حقيقتها قرض بزيادة فإن ما ذكر من أغراض ومصالح لا يبيح هذا القرض الربوي، لأن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا يعلم أن فيه منافع منها سد حاجة الفقير المحتاج الذي قد لا يجد من يقرضه المال إلا بالربا، ولكن حكمة أحكام الحاكمين اقتضت الموازنة بين المصالح والمفاسد وقضت بتحريم الشيء إذا كانت مفسدته راجحة على مصلحته، كما هو في الربا وكما نص الله عزّ وجلّ على تحريم الخمر والميسر مع ما فيهما من منافع للناس، لأن إثمهما أكبر من نفعهما. على أن هذه المصالح والأهداف المذكورة يمكن تحقيقها بغير القرض الربوي، فلماذا لا يتم التوجيه إلى الأبواب المباحة التي تحقق بها المصالح، بدلا من التخريجات البعيدة، والتكلفات الظاهرة لإباحة ما حرم الله عزّ وجلّ.

الوجه الثالث:

قوله أن ما يقدمه البنك لأصحاب السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها [1]، يجاب عنه بأن أصحاب السندات لا علاقة لهم بالمشروعات التي يستثمر فيها البنك تلك الأموال، لأن العقد الذي بينهم وبين البنك هو عقد قرض، يملك غيه البنك تلك الأموال، ويتصرف فيها كيف يشاء، وسواء دفع لهم البنك الفوائد المقررة من أرباحه في هذه المشروعات أو من غيرها فإن ذلك لا يغير من حقيقة العقد كما لا يغير من الحكم الشرعي لهذه السندات،

على أن هذه أيضا دعوى لا دليل عليها، ولا يوجد في عقد القرض الذي أصدرت به السندات ما يلزم البنك يدفع الفوائد من هذه الأرباح، أو ما يقضي بأن أصحاب الأموال لا يتقاضون الفوائد إلا من هذه الأرباح، بحيث إذا لم يحقق البنك ربحا من مشروعاته لا يستحقون شيئا من الفوائد بل يأخذون الفوائد بل يأخذون الفوائد المتفق عليها، ربح البنك في هذه المشروعات أو خسر، فلا يصح التعلق بهذه الشبهة في إخراج السندات عن طبيعتها وحقيقتها، وهي الإقراض بالربا.

الوجه الرابع:

استناده إلى حاجة الدولة إلى العملات الأجنبية، وقوله إن هذه الحاجة تصل إلى حد الضرورة قد سبق الجواب عنه عند مناقشة القائلين بجواز إصدار السندات في حال الضرورة، وأضيف هنا أنه جاء في التوضيح الذي استند إليه الدكتور محمد سيد طنطاوي في إباحة هذا النوع من السندات أنه يتم إصدار هذه السندات شهريا [2]، ولو كانت هناك ضرورة حقيقية لكان يتم إصدار هذه السندات عندما توجد الضرورة فعلا، أما أن يرتب لإصدارها بشكل دوري فذلك دليل على بطلان دعوى الضرورة.

1- رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص129.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق،ص238-241.

ثانيا: سندات الدخل.

هذا النوع من السندات رأى فيه بعض الباحثين _ غير المختصين _ أنه يمكن قبوله من الناحية الشرعية [2] لربط دفع الفائدة عليه بتحقيق الشركة المقترضة أرباحا، وهذا يقرب السند من السهم الذي يكون حامله شريكا لا مقرضا _ حسب هذا الرأي _ وهذا رأي لا يصح لما يأتي: [1]

1. أن ذلك لا يغير من حقيقة السند، فهو لا يزال قرضا وصاحبه يعد نفسه مقرضا، غاية ما في الأمر أن الشركة المقترضة اشترطت عليه أن لا تدفع له الفوائد الرّبوية إلا إذا حققت أرباحا، لكنه لا يشترك مع الشركاء في هذه الأرباح.
2. أنه يشترط في الشركة من الناحية الشرعية أن يكون الربح نسبة شائعة من الربح، وصاحب هذا النوع من السندات يفرض له مبلغ محدد أو نسبة من قيمة السند، وهذا يخالف حقيقة الشركة.
3. في الشركة يكون رأس المال عرضة للخسارة وحامل هذا النوع من السندات لا يشارك الشركاء خسارتهم بل رأس ماله مضمون، فلم يخرج سند الدخل عن كونه قرضا.

الفرع الرابع: تحريم التعامل بالسندات مطلقا.

هناك من الفقهاء من يحرم التعامل بالسندات جملة وتفصيلا، ولهم في ذلك أدلتهم وحجتهم وفيما يلي بيان لهذا الرأي:[2]

يذهب أصحاب هذا الرأي وهم يمثلون الغالبية إلى تحريم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء دفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء كانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات أم خصما منها كما في السندات ذات الكوبون الصفري. والأدلة على ذلك هي كما يلي:

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 242.

2- http://knol.google.com تاريخ التحميل: 2010/05/09.

أولا: من القرآن الكريم.

الآيات الواردة في تحريم الربا، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتمْ مُؤمِنِينَ} البقرة: [278]، وقوله تعالى: {وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرّمَ الرِّبَا} البقرة: [275]، فإن لفظ الربا عام يتناول كل مبادلة مالية مع زيادة في أحد البدلين بلا عوض، وقال أهل العلم أن الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه هو القرض بزيادة.

ثانيا: من السنة الشريفة.

ومنها الأحاديث الواردة في تحريم ربا النسيئة في الأصناف الستة، كقوله – صلى الله عليه وسلم- في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه-: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد]. [صحيح مسلم] وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:

[الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء]. [صحيح مسلم]. وغير هذه الأصناف ملحق بها مما فيه على الربا، ومن ذلك الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر، فإنها ملحقة بالنقدين من الذهب والفضة، لاشتراكها معها في الربا. ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –نهى عن بيع الجنس من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين: أحدهما التماثل، والثاني: التقابض في مجلس العقد، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه من هذه الأصناف مع التفاضل أو التأجيل، وإذا لم يجز ذلك بيعا، لم يجز ذلك قرضا من باب أولى، لأنه إذا لم يجز ذلك في البيع مع أنه عقد معاوضة، لم يجز في القرض الذي هو عقد إرفاق وإحسان، بل لا

يبعد أن يكون النهي عن البيع مع التفاضل والنسأ، إنما هو من أجل أن لا يكون ذلك ذريعة إلى القرض بزيادة، ذلك أنه لو جاز بيعا، لكان لمن أراد أن يقرض عرة دراهم مثلا، ليأخذ خمسة عشر درهما وهو يعلم تحريم ذلك، أن يقول هذا ربا ولكن أبيعك عشرة دراهم بخمسة عشر إلى أجل.

وذكر ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – أن ربا القرض يدخل في ربا الفضل، حيث يقول عن الربا: (وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل...وربا اليد...وربا النسأ...وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا

الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه). وربا القرض هو إلى ربا النسيئة أقرب بل هو ربا النسيئة بعينه.

ثالثا: من الإجماع.

فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز القر الذي يجر نفعا، وأن ذلك من الربا الذي حرمه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم -. قال القرطبي – رحمه الله –(وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة).

وقال ابن حزم – رحمه الله-: (فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت، في نوعه ومقداره...وهذا إجماع مقطوع به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –(وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حراما). وقال: (وكل قرض جر زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه، وإن احتال عليه بأي حيلة كانت، متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا).

رابعا: القرض من عقود الإرفاق والإحسان.

والشأن في هذه العقود عدم جواز أخذ العوض عليها، لأن ذلك ينافي الإحسان، قال ابن قدامة – رحمه الله – في معرض التعليل لتحريم القرض الذي يجر نفعا: (ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه). وجاء في الذخيرة: (سؤال: قال سند: العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل يعوض جاز، وإن خرجت عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك؟ جوابه: إذا وقعت بعوض كانت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا، والقرض بالعوض بيع، والبيع يتصور فيه الربا).

وقال السبراملسي– رحمه الله – (إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب، لأنه لما شرط نفعا للمقرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكما).

** واستدل ثلة أخرى من المعاصرين على تحريم السندات بما يلي: [1]

- السندات قروض على الجهة المصدرة لأجل مشروط وبفائدة ثابتة ومحددة، فهي من ربا الديون المحرم بنص القرآن الكريم وبعضها تجمع بين الربا والجهالة كالسندات لحاملها، وبعضها تجمع بين الربا والميسر كسندات الإصدار بعلاوة وسندات النصيب وشهادات الاستثمار.

- السندات قروض إنتاجية تستخدم في الاستثمارات بعد تملكها، وتتضمن ضمان رد القيمة الاسمية لها مع زيادة ثابتة، فهي قروض ربوية أيضا.

- حامل السندات ليس بشريك في الشركة، ولا تتحقق معنى الشركة شرعا، وذلك لمشاركة حامل السند في الربح بنسبة مئوية ثابتة دون الخسارة، وضمان رأس ماله كاملا ربحت الشركة أم خسرت.

1- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 237 – 238.

• المطلب الثاني: حكم تداول السندات.

ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين إلى حرمة تداول السندات، وبعد أن وضحنا في المطلب الأول حكم إصدار السندات، نتناول في هذا المطلب رأي العلماء المعاصرين القاضي بتحريم تداول السندات وكيفية التخلص منها لمن أراد التوبة والتعامل بالحلال وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: لا يجوز تداول السندات.

أولا: بناء على ما تقرر من حرمة إصدار السندات بسبب اشتمالها على الربا، فإن تداولها يكون غير جائز شرعا، وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملا بفوائد ربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنا للشركةالمصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرما. [1] ويقول محمد صالح المنجد: (يحرم المتاجرة في سوق السندات بيعا وشراء بإجماع الفقهاء المعتبرين، والمجامع الفقهية، ومن يسوغ إصدار هذه السندات، فقد سوغ أكل السحت). [2]

ثانيا: الربا نوعان: ربا فضل وربا النسيئة، ومما يجمع بين النوعين: القرض بفائدة، وهو ما يقوم عليه نظام البنوك الربوية، وذلك بأن يقوم البنك بإقراض عملائه قرضا بفائدة يتفقون عليها، ويكون التسديد من العميل على دفعة أو دفعات حسب الاتفاق وحسب نظام البنك. وقد أجمع العلماء على تحريم هذا النوع من القرض، وعدّوه الربا الصريح، وحكموا بتحريم القروض البنكية المشار إليها، ومن أدوات توسيع القرض بفائدة ما تصدره بعض الشركات وبعض البنوك من سندات بديون بفائدة لبيعها وتداولها، وذلك يتيح فرص الاستثمار لكثير من المستثمرين ولكن اعتماد إصدار هذه السندات لبيعها وتداولها في سوق المال إقدام على المجاهرة بالربا الصريح، وقد أفتى علماء الشريعة بتحريم إصدار هذه السندات وبيعها وتداولها، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (19278) جـ 14 ص 353 على سؤال جاء فيه: نتقدم لسماحتهم بالفتوى الشرعية حول استثمار تلك السيولة بسندات التنمية الحكومية، وهي عبارة عن سندات تشترى بسعر محدد لفترة زمنية محددة مقابل ربح معلوم محدد سلفا حين الشراء، الجواب: (لا يجوز بيع ولا شراء السندات المذكورة،لأنها معاملة ربوية والربا محرم بالنص وإجماع المسلمين). [3]

1- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مرجع سابق، ص 223.

2- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية ، 2006، ص 34.

3-مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 241.

ثالثا: وقد ذهب كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان إلى إلغاء الفائدة وتحريم السندات لتضمنها الربا والقمار والجهالة.

رأي مجمع الفقه الإسلامي:

- إن التعامل بالسندات محرم لأنها قروض ربوية بفوائد محددة وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة حيث جاء في قراره:

"إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدتها منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا".

- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما (خصما) لهذه السندات.
- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار..."[1]

رابعا: وقال ابن رجب: رحمه الله – (المسألة الثانية بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاك لأنها تكتب في الصكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة". وهذه المسألة لا تنبني على حكم بيع الدين على من هو عليه أو على غير من هو عليه، لأنه يشترط في الصورتين عند القائلين بجواز بيع الدين التقابض في مجلس العقد إذا كان البدلان مما يجري بينهما الربا فإذا أخذنا بقول الفقهاء الذين يجوزون بيع الدين فلن نستفيد من ذلك جواز بيع السند لفقده شرط التقابض. وإذا نظرنا على السند على أنه سلعة تباع وتشترى في الأسواق (البورصات) فأيضا لا يجوز للإنسان أن يبيع ويشتري بالسند لأنها سلعة محرمة في أصل تأسيسها لكونها تمثل قرضا جر نفعا.[2]

1- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار النهضة، مصر، الطبعة الخامس عشر،1997، ص223 – 224.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص213- 219.

الفرع الثاني: كيف نتخلص من السندات؟

إذا أريد التخلص من السندات الربوية فإن أمام حامل السند طريقتين:

الطريق الأول: أن يسترد ما دفعه إلى الشركة المصدرة بأن يقبض منها القيمة الاسمية للسند أو السندات فحسب (أي بدون فوائد ربوية).

الطريق الثاني: أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند، أي بدون الفوائد الربوية وذلك أن حامل السند دائن للشركة بمبلغ القرض (قيمة السند أو السندات) وهو باق على ملكه، وقد قال الله عزّ وجلّ: {وَإِنْ بعِتُمْ فلَكُمْ رُؤوسُ أمْوَالكُمْ لا تظْلِمُونَ وَلاَ تظْلَمُونَ} وإذا أراد حامل السند أن يتخلص منه وفقا لهذه الطريق فإما أن يبيع أصل الدين على الشركة المصدرة، أو على غيرها ولكل من ذلك أحكام تخصه.

أولا: حكم بيع أصل دين السند على الشركة للمقترضة.

الكلام في حكم ذلك من الناحية الشرعية يبني على حكم بيع الدين ممن هو عليه، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم وسنوضح ذلك كما يلي: [1]

1. جواز بيع الدين ممن هو عليه.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلا إذا كان الدين بدل صرف، أو رأس مال سلم، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك أن قبضه في المجلس شرط وبالبيع يفوت القبض المشروط. قال في نوادر الفقهاء: (وأجمعوا أن رجلا لو باع من رجل دراهم بدنانير، وقبض الدينار، ثم باعه بالدراهم عرضا لم يجز، إلا مالكا –رضي الله عنه– فإنه أجازه) كما اشترط أصحاب هذا القول لجواز بيع الدين ممن هو عليه جملة من الشروط، على خلاف بينهم في بعضها، وبيان ذلك فيما يأتي:

- ❖ أن يكون الثمن حالا غير مؤجل، وذلك إنما في الذمة دين، فإذا بيع بثمن مؤجل كان ذلك بيع دين بدين، وهو محرم بالإجماع، قال في منحة لخالق: (رجل له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز، لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه).

1- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 149.

- وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل، قال: قال مالك: لا يحل هذا، لأ نه قبض العوض في المجلس قبل التفرق، مطلقا عند الحنفية والمالكية، وفي وجه عند الحنابلة، قالوا: لئلا يكون افتراقا عن دين بدين، وعلى تفصيل في ذلك عند الشافعية والحنابلة في الصحيح من الذهب، حيث قالوا باشتراط القبض إذا بيع الدين بما يوافقه في علة الربا، أو كما يعبر الحنابلة بما لا يباع به نسيئة، كما إذا كان الدين ذهبا، وباعه بفضة أو عكسه، وإن بيع بما لا يوافقه في علة الربا، أي: بما لا يجوز أن يباع به نسيئة، لم يشترط قبضه في المجلس، كما إذا كان الذين ذهبا وباعه بثوب معين إلا أن الحنابلة قالوا إن كان موصوفا في الذمة اشترط قبضه في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه وقال الشافعية: لا يصح قبضه لكن لابد من تعيينه في المجلس.
- أن يكون ذلك بقدر القيمة وقت البيع أو بأقل، لا بأكثر قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى – وذكر شيخ الإسلام أن ذلك نص الإمام أحمد – رحمه الله- في بدل القرض وغيره من الديون. واستدل لذلك شيخ الإسلام بما في السنن عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنهم سألوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب وتقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب، فقال: [لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا افترقتما وليس بينكما شيء]. قال: (والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جوز ا لإعتياض عنه إذا كان بسعر يومه، لئلا يربح فيما لم يضمن). وبما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (إذا أسلمت في شيء، فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضا بأنقص منه ولا تربح مرتين).

2. عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه.

استدل أصحاب القول لعدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بما يأتي:

- مطلق النهي عن بيع ما لم يقبض، الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما لم يقبض إنما في الأعيان، لا في الديون بدليل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الدال على جواز بيع الدين ممن هو عليه يوضح ذلك أن بيع الدين ممن هو عليه هو في معنى الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، ذلك أن في البيع المعروف يملك المتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئا، بل سقط الدين من ذمته،

*ولهذا لو وفاه ما في ذمته من الدراهم لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع.[1]

❖ أنه أي ثمن عوض في عقد معاوضة، فأشبه المسلم فيه إنما يصح القياس على المسلم فيه لو كان في منع بيع المسلم فيه قبل قبضه مص أو جماع، ولا يوجد شيء من ذلك، فإنه قد وقع الخلاف في ذلك بين أهل العلم، وممن أجازه مالك – رحمه الله – في غير الطعام، وأحمد – رحمه الله – في رواية عنه، على تفصيل في ذلك، ليس هذا موضعه، والراجح جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه من البائع نفسه لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فإنه أصل في جواز بيع الدين ممن هو عليه، سواء كان ثمنا أو مثمنا، والمعنى في ذلك ما سبقت الإشارة إليه من أن بيع الدين ممن هو عليه في معنى الاستيفاء _ والله أعلم _. [2]

ثانيا: حكم بيع أصل دين السند على غير الشركة المقترضة:

الحكم في هذه المسألة ينبني على معرفة حكم بيع الدين لغير من هو عليه وهو ما اختلف فيه أهل العلم على قولين: [3]

❖ أنه يفسخ دينا في دين ؟ وقال في شرح الوجيز: (ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال).

1. **الجواز**: وهو مذهب المالكية، والشافعية، لكن اشترك المالكية للجواز الشروط التالية:

✓ أن يكون الثمن نقدا لا دينا.

✓ أن يكون المدين حاضرا في البلد، مقرا بالدين، وممن تأخذه الأحكام.

✓ أن يباع بغير جنسه، فإن بيع جنسه اشترط أن يكون مساويا.

✓ أن لا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه.

✓ أن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه، احترازا من طعام المعاوضة.

✓ أن لا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة.

1- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية 29-519.

2- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 250.

3- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، المرجع السابق، ص 252-259.

واشترط الشافعية للجواز الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الدين حالا مستقرا.
- ✓ أن يكون المدين مليا مقرا، أو عليه بيّنة به ولم يكم في إقامتها كلفة.
- ✓ قبض العوضين في المجلس، وذلك بأن يقبض مشتري الدين ممن هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فأن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد.

أدّلة هذا القول:

- ❖ عموم قوله تعالى: {وأحلَّ الله البيعَ} فيدخل فيه بيع الدين لغير من هو عليه لعدم الدليل المخصص.
- ❖ ما روي عن عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع دينا على رجل فيكون صاحب الدين أحق به.
- ❖ ما روي أن عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: [من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه].
- ❖ ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا، قال: (لا بأس به)، وهدا قول صحابي ولا يعرف له مخالف.
- ❖ أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه ولا دليل على منع بيع الدين لغير من هو عليه فيكون باقيا على حكم الأصل.
- ❖ أن ما جاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره، كالوديعة، يجوز بيعها من المودع ومن غيره، وكالعارية يجوز بيعها من المستعير ومن غيره.
- ❖ أن بيع الدين من غير من هو عليه، كالحوالة عليه، قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في الاحتجاج بجواز بيع الصكاك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس: (الصك إنما يحتال على رجل، وهو يقر بدين عليه).

2. **عدم الجواز**: وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وهو القول الآخر للشافعي _ رحمه الله _.

وأدلة هذا القول:

- ❖ أن في بيع الدين لغير من هو عليه غرر عدم القدرة على التسليم لأن المدين ربما منعه او جحده، وذلك غرر لا حاجة له فلم يجز، أشبه بيع الآبق وبيع المغصوب من غير غاصبه.

ونوقش هذا الدليل بأن الظاهر قدرته على التسليم من غير منع ولا جحود، أما القياس على الآبق والمغصوب فلا يصح، لأن عدم القدرة على التسليم في الآبق والمغصوب ظاهرة، بخلافها في الدين، فإن الظاهر قدرته على التسليم ولهذا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه إذا كان المشتري قادرا على أخذه منه لانتفاء العلة.

- ❖ أنه بيع مجهول وما لا يدر عينه، وهذا أكل للمال بالباطل. ويمكن أن يناقش ذلك بأنه لا جهالة هنا، لأن جهالة المبيع تنتفي بالوصف كما تنتفي بالرؤية، والدين هنا لابد أن يكون موصوفا وليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معينا، فإنه يصح بيع غير المعين كالمسلم فيه وكما لا يشترط أن يكون الثمن معينا، وعليه فليس في ذلك أكل للمال بالباطل.

❖ خاتمة الفصل:

نستنتج من هذا الفصل أن العلماء والباحثين الاقتصاديين اختلفوا في حكم الأسهم والسندات ولكل واحد منهم رأيه وأدلته في الحكم الذي يقضي به، فمنهم من يعتبر شركة المساهمة بما أنها أهم الشركات المصدرة للأسهم يعتبرها باطلة، وبالتالي يحرم إصدار الأسهم مطلقا، ويرى البعض الآخر إجازتها من الناحية الشرعية إذا توفرت فيها الشروط التالية: أن تكون الأسهم لشركات قائمة على شرع الله، وألا تتضمن امتيازا أو ضمانا ماليا للبعض دون الآخرين، وأن يكون مقدار الربح لكل واحد من الشركاء مذكورا عند التعاقد.

كما يرى صنف آخر من العلماء والباحثين إباحة إصدارها حسب أنواعها، فيجيز الأسهم الاسمية، أما فيما يتعلق بالتعامل بالسندات وإن كان فيها اختلاف هي الأخرى إلا أن غالبية الباحثين المعاصرين يحرمون التعامل بها جملة وتفصيلا لأن السند في حقيقته عبارة عن قرض جر نفعا.

الفهرس

الصفحة

إهداءات و تشكرات.....

قائمة الأشكال.....

قائمة الجداول.....

المقدمة العامة:..... 01

❖ الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية اللاّربوية والتقليدية التجارية..... 07

مقدمة الفصل:..... 07

➢ المبحث الأول: البنوك الإسلامية..... 08

- المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية..... 08

1- نشأة البنوك الإسلامية:..... 08

2- تعريف البنوك الإسلامية: 09

- المطلب الثاني:خصائص وأهداف البنوك الإسلامية..... 10

1- خصائص البنوك الإسلامية..... 10

2- أهداف البنوك الإسلامية:..... 14

3- وظائف البنوك الإسلامية:..... 15

➢ المبحث الثاني: البنوك التجارية:..... 17

- المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية:..... 17

- المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية..... 19

1 - خصائص البنوك التجارية:..... 19

- المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية..... 19

1- خصائص البنوك التجارية:..... 19

2- أهداف البنوك التجارية:..... 21

- المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية:..... 22

أولا: الوظائف التجارية:..... 22

ثانيا: الوظائف الحديثة:..... 26

➢ المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والتجارية..... 28
- المطلب الأول : أوجه التباين والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية..... 28

1- تمهيد:..... 28

2- أوجه التباين بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:..... 28

3- أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:..... 33

4- أوجه تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية:..... 34

❖ خاتمة الفصل:..... 37

الفصل الثاني: منتجات البنوك الإسلامية (الأسهم والسندات في ميزان الشريعة الإسلامية)... 39

مقدمة الفصل: 39

➢ المبحث الأول: التكييف الفقهي للأسهم 40
- المطلب الأول: حكم إصدار الأسهم 40

الفرع الأول: الأسهم غير جائزة (التحريم المطلق)..... 40

الفرع الثاني: الأسهم جائزة (الإباحة المطلقة)..... 41

الفرع الثالث: حكم الأسهم حسب أنواعها:..... 42

1 - الأسهم العادية:..... 42

2 – الأسهم الممتازة:..... 43
3 – حكم الأسهم ذات الأولوية في الأرباح وذات الأولوية في أموال الشركة عند تصفيتها:... 43
4 – حكم الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدد:..... 44
5 – الأسهم الاسمية: 45
6 – الأسهم لحاملها:..... 46
7 – الأسهم الإذنية أو لأمر:..... 46
8 – أسهم التمتع:..... 47

- المطلب الثاني: حكم تداول الأسهم..... 49

الفرع الأول: عملية تداول الأسهم..... 49

الفرع الثاني: ضوابط تداول الأسهم..... 50

الفرع الثالث:الحكم الشرعي لتداول الأسهم:..... 51

➢ المبحث الثاني: التكييف الفقهي للسندات..... 58
- المطلب الأول: حكم إصدار السندات..... 58

الفرع الأول: إباحة التعامل بالسندات مطلقا..... 58

الفرع الثاني: إباحة إصدار السندات عند الضرورة..... 59

الفرع الثالث: إباحة بعض أنواع السندات:..... 63

الفرع الرابع: تحريم التعامل بالسندات مطلقا..... 66

المطلب الثاني: حكم تداول السندات..... 70
الفرع الأول: لا يجوز تداول السندات..... 70
الفرع الثاني: كيف نتخلص من السندات؟..... 72
خاتمة الفصل:..... 80
❖ الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي بنك البركة وكالة وهران... 78
❖ مقدمة الفصل: 78
➢ المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة و الوكالة المستقبلة..... 78
• المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري ومراحل تطوره وموارده..... 78
1- نشأة بنك البركة:..... 78
2- مراحل تطور بنك البركة:..... 81
3- موارد بنك البركة الجزائري:..... 82
• المطلب الثاني: الأهداف و الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري..... 83
1- أهداف بنك البركة :..... 83
2- نشاطات البنك:..... 83
• المطلب الثالث: تقديم الوكالة المستقبلة وصيغ التمويل الاسلامي 85
1- بنك البركة الجزائري بولاية وهران:..... 85
2- أسس منح التمويل في بنك البركة:..... 87
3- إجراءات منح التمويل:..... 88
4- صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري: 90
أ - تطبيقات المرابحة في تمويل الأفراد:..... 90
ب - تطبيقات المضاربة:..... 93
ت - تطبيقات القرض الحسن:..... 95

- المطلب الرابع: دراسة تطور الأرقام الهامة لبنك البركة ما بين 2010– 2014..... 96

1– دراسة تطور مجموع الميزانية:..... 96

2– دراسة تطور الودائع ما بين سنة 2010– 2012..... 97

3– دراسة تطور التمويلات ما بين سنة 2008–2012..... 98

4– دراسة الناتج الصافي ما بين سنة 2008– 2014 99

➢ المبحث الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في بنك البركة..... 101

- المطلب الأول: عملية الفتح والتوطين في فتح الاعتماد المستندي..... 101

أ– طلب فتح الاعتماد المستندي:..... 101

ب– عملية التوطين:..... 103

ج– إجراء فتح الاعتماد المستندي:..... 105

- المطلب الثاني: سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت (SWIFT)..... 105
- المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي..... 107
- المطلب الرابع :طريقة فتح ومتابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلة..... 109

1– طلب فتح الاعتماد المستندي:..... 109

2– عملية التوطين:..... 110

3– إجراء فتح الاعتماد المستندي:..... 111

4– سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت (SWIFT):..... 112

❖ خاتمة الفصل:..... 113

الخاتمة العامة:..... 114

الكتب:

1– أحمد سالم الملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بدون بلد النشر، 2005.

2– إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بدون بلد النشر، 2010.

3– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009.

4– السيد محمد سيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الفتح ، مصر، 2002.

5– الكرد داود حسن، فكرة التأمين التعاوني الإسلامي، عمان، الأردن، 1993.

6–بلحاج العربي، التزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9– عز الدين فلاح، التأمين"مبادئه وأنواعه"، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2008.

10– عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.

11– علي سليمان، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12– كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين، دار المعارف، مصر، 1995.

13– محمد السيد سرايا، البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 2008.

14– يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

القوانين و الأوامر:

1– الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

2– الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

3– الشروط العامة لعقد التأمين.

4– القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر 15/74.

5– القانون المدني/قانون التأمينات.

المراسيم التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي رقم 31/80 المؤرخ في 1980/02/16، الجريدة الرسمية، العدد08، المؤرخة في 1980/02/19.

2– المرسوم التنفيذي رقم 36/80.

3– المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق السيارات.

المجلات:

1– بوزيدي محمد، المصالحة في مجال التسوية والتعويض لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر،1992، العدد02.

2– عبد العزيز بوذراع، تعويض حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، 1985.

3– قرار المحكمة العليا رقم17689 الصادر بتاريخ 1981/07/14، الجزائر.

محاضرات:

1– الأستاذ بن قارة بو جمعة، محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، مركز التكوين، تيزي وزو، الجزائر.

مذكرات:

1– دهيمش محمد، العوامل المحددة للإيرادات في شركات التأمين، دراسة حالة SAA، تخصص مالية نقود وتأمينات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2014.

المراجع

الكتب

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1426 هـ،
- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000،
- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،2002، منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1999
- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية ،2006
- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار النهضة، مصر، الطبعة الخامس عشر،1997
- عبد الرحمان يسري أحمد،دراسات إقتصادية إسلامية-النقود.الفوائد.البنوك-، الدار الجامعية مصر،2000 .
- محمود حسن صوان،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2001.
- سليمان ناصر : النظام المصرفي في الجزائر الواقع والآفاق، (معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة ، 2001)
- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، (منشورات الحلبي الحقوقية) .
- مجمد محمود شهاب: النقود والبنوك والاقتصاد (دار المريخ للنشر ، الرياض 1987.
- صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مدار المسلم، الطبعة الثانية،1426 هـ،
- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، (دار الفكر، الجزائر، 1993.
- مصطفى رشدي شيحة : النقود والمصارف والائتمان (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1999)
- خريف بشرى وآخرون : وظائف المصارف التجارية (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، محمد خيضر ببسكرة)
- محمود يونس وآخرون : أساسيات علم الاقتصاد (الدار الجامعية للنشر ، مصر ط1)
- عبد المطلب عبد المجيد : النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ (الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،2003)
- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،

المراجع

القوانين و الأوامر:

- **1–** الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.
- **2–** الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.
- **3–** الشروط العامة لعقد التأمين.
- **4–** القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر 15/74.
- **5–** القانون المدني/قانون التأمينات.

المراسيم التنفيذية:

- **1–** المرسوم التنفيذي رقم 31/80 المؤرخ في 1980/02/16، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 1980/02/19.
- **2–** المرسوم التنفيذي رقم 36/80.
- **3–** المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق السيارات.

المجلات:

- **1–** بوزيدي محمد، المصالحة في مجال التسوية والتعويض لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر،1992، العدد02.
- **2–** عبد العزيز بوذراع، تعويض حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، 1985.
- **3–** قرار المحكمة العليا رقم17689 الصادر بتاريخ 1981/07/14، الجزائر.

المراجع

المحاضرات:

- الأستاذ بن قارة بو جمعة، محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، مركز التكوين، تيزي وزو، الجزائر.

المذكرات:

- **1–** دهيمش محمد، العوامل المحددة للإيرادات في شركات التأمين، دراسة حالة SAA، تخصص مالية نقود وتأمينات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2014.

المواقع الالكترونية

- WWW.SAAID.NET
- WWW.elshabeb.com
- WWW.SHUBILY.COM
- WWW.SMART10.COM -
- http://knol.google.com

ملاحق

مقالات حول الفوارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

المقالة الأولى: مدونة ناسداك

12فرق جوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

.2009/04/30

-1- النشأة:

-التقليدي : نزعة فردية مادية للإتجار بالنقود وتعظيم الثروة.

-الإسلامي : لا يقصد الربح فقط إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الرّبا.

– 2- المفهوم:

– التقليدي : أحد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية.

– الإسلامي : مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي

(الخراج بالضمان) و (النغم بالغرم).

– 3- طبيعة الدور:

-التقليدي : مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.

-الإسلامي : يمتد دوره لممارسة العمل الفعال من خلال كونه شريك ومضارب وتاجر وكافل.

– 4- أساس التمويل:

-التقليدي : يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل.

-الإسلامي : يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة.

– 5- **صفة العميل:**

– التقليدي : العميل هو مودع أو مقترض أو مستأجر لصندوق أمانة.

– الإسلامي : العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.

-6- **المحظور والمباح:**

– التقليدي : يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا سداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.

– الإسلامي : مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية.

-7- **الموارد المالية الذاتية:**

– التقليدي : يمكنه إصدار أسهم ممتازة.

– الإسلامي : لا يمكنه لأنها تقوم على الربا.

– 8- **مصادر الأموال:**

– التقليدي : الودائع والقروض على أساس الفائدة.

– الإسلامي : لا يقترض ولا يقرض بفائدة.

– 9- **إستخدامات الأموال:**

– التقليدي : الإقراض بفائدة – حسم السندات – خدمات مصرفية أخرى كالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة.

– الإسلامي : يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة و الإستصناع وغيرها.....

– 10- **إعسار المدين:**

– التقليدي : لا يسمح بمهلة سداد ويحمل المدين فوائد تأخير.

– الإسلامي : إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل.

– 11- **الربح :**

– التقليدي : يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة

المقبوضة عن القروض).

- الإسلامي : من العمل والربح الحلال.

- 12- **تحمل الخسائر**:

- التقليدي : لا يتحمل المصرف أية خسائر إذا لم يستطع المقترض سداد الدين.

- الإسلامي : قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل وقد يربح العمل او يخسر مع الأخذ بالإعتبار دراسة جدواه الاقتصادية.

المقالة الثانية: الفرق بين البنك الربوي والبنك الإسلامي

السؤال:

- إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة فأي فائدة تجنيها وما مصلحتها إذا ؟
- وهل ما يأخذونه مقابل الخدمة يعتبر من قبيل الرّبا ؟
- وما هي المعاملات التي يعتبرها الإسلام على أنها رّبا ؟

الجواب :

الحمد لله

أولا :

نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية نظام ربوي محرم ، يقوم على الإقراض والاقتراض بالربا ، فالبنك يقرض العميل بالفائدة ، والعميل الذي يودع المال في البنك يقرض البنك هذا المال مقابل الفائدة ، والإقراض بفائدة هو الربا المجمع على تحريمه ، وينظر جواب السؤال رقم (110112) .

والبنوك والمصارف الإسلامية تعتمد على المعاملات المباحة من البيع والشراء والمضاربة والشركة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال ، إضافة إلى الأجور على الحوالات ، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات .

وهذا مثال بسيط للفرق بين المعاملة الرّبوية والمعاملة المشروعة وكيف يستفيد البنك عند إجرائه إحدى المعاملتين :

- فلو أراد العميل الاستفادة من ماله وتنميته ، فأودع المال في حساب التوفير بالبنك الرّبوي ، فإن البنك يفرض له فائدة معلومة ، مع ضمان رأس المال ، وهذا في حقيقته قرض ربوي ، قرض من العميل للبنك .

وفائدة البنك هي الاستفادة من المال المودع ، ليقرضه إلى عميل آخر مقابل فائدة تؤخذ من العميل ، فالبنك يقترض ويقرض ، ويستفيد من الفارق .

- وأما البنك الإسلامي فإحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل ليضارب به في تجارة مشروعة أو إقامة مشروع سكني ونحوه ، على أن يعطي للعميل نسبة من الأرباح ، والبنك كعامل مضاربة له نسبة أيضا ، ففائدة البنك في النسبة التي يخرج بها من أرباح المشروع ، وقد تكون أكثر بكثير مما يجنيه البنك الرّبوي من الحرام ، لكن يدخل في المضاربة عامل المخاطرة ، وبذل الجهد في اختيار المشروع النافع والقيام عليه ومتابعته حتى يؤتي ثماره .

فالفرق بين البنك الرّبوي والبنك الإسلامي في هذا المثال ، هو الفرق بين القرض الرّبوي المحرم ، والمضاربة المشروعة التي قد يخسر فيها العميل ماله ، فلا ضمان فيها لرأس مال ، لكنه إن رَبِحَ ربح مالا حلالا .

والمقصود: أن البنك الإسلامي أمامه طرق كثيرة مشروعة لجني الربح،ولهذا بدأت هذه البنوك في النمو والازدهار،بل تسعى بعض الدول غير المسلمة لتطبيق نظام المصرفية الإسلامية ، لأنه يحقق الربح ، ويتلافى مفاسد النظام الرّبوي الذي هو سبب الخراب والخسران .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (113852) .

ثانيا :

المعاملات الرّبوية كثيرة ، منها : الإقراض والاقتراض بالفائدة ، ومنها : مبادلة العملات بعضها مع بعض (بيع العملة بعملة أخرى) مع تأجيل البدلين أو أحدهما ، ومنها : مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة ، ومنها : أمور ترجع في حقيقتها إلى القرض الرّبوي ، كخصم الأوراق التجارية ، وحساب التوفير ، وشهادات الاستثمار ذات العوائد أو الجوائز ، وغرامات التأخير على بيع التقسيط أو السحب بطاقة الائتمان ، ويمكنك الاطلاع على هذه المسائل من خلال الموقع .

والله أعلم .

المقالة الثالثة: الفرق بين النظام الرّبوي والمؤسسات الرّبوية والنظام اللاّربوي والمؤسسات اللاّربوية

– الهدف و الغرض الرئيسي من الحياة:

الربوي : جمع المال وكنزه.

لا ربوي : الحياة و العيش تبعا لأوامر الله في كتابه وسنة أنبيائه .

– الهدف المعين والمحدد:

الربوي : استعمال الثروة والنقود لزيادة الثروة وتصنيع وتجميع كم أكبر من النقود لمن يمتلك النقود والثروة.

لا ربوي : التوظيف المتاح لمقابلة احتياجات كل إنسان بدون فائدة زائدة.

– حجم المؤسسة أو المصرف:

الربوي :كبير جداً وعلى سبيل المثال المصارف العالمية الكبرى ذات العمليات المتناهية في الكثيرمن أنحاء العالم.

لا ربوي : صغيرة ومتوسطة.

– تكاليف التشغيل:

الربوي : يدفعها العميل وعامة المواطنين.

لا ربوي : توزع على جميع المساهمين من ناحية المصرف وكذلك علي العاملين وبهذا يكون هناك حافز لتخفيض هذه المصروفات.

– الملكية:

الربوي : ملكية غائبة نظرا لضخامة أعداد المساهمين ممن ليس لديهم الوقت لمتابعة مايحدث في مؤسستهم

لا ربوي : ملكية حاضرة ولها جذورها الممتدة في عمق عمليات الشركة مما يمثل حافزا قويا من أجل زيادة الكفاءة ونوعية الخدمات المتاحة.

– رأس المال:

الربوي : عالمي بدون حدود ويتعدى الحدود السياسية لكل بلد.

لا ربوي : محلي ودولي و لكن له مسئولية إعادة استثمار الأموال في الأوطان والمدن والأحياء نفسها وعدم استثمارها خارج المناطق التي تجمع منها المدخرات وبذلك يزداد النمو الاقتصادي المحلى وتزداد الرفاهية وتخلق وظائف جديدة.

– الغرض من الاستثمار:

الرّبوي : تعظيم الثروة الشخصية والأرباح دون الاهتمام بمصلحة الجماعة.

لا ربوي : الربح والزيادة في الإنتاج ولكن مع الانتباه للمجتمعات المحلية لزيادة رفاهيتها .

– وظيفة الربح:

الربوي : هدف أساسي نهائي تود المؤسسة من تعظيم قيمته.

لا ربوي : هدف اجتماعي يكون حافزه زيادة الإنتاج ورفع مستوى الجماعة وخلق فرص عمل والرفاهية الاقتصادية للجميع.

– ميكانيكية العمل:

الربوي : تخطيط مركزي تقوم بها الهيئات المركزية للمؤسسات الكبرى دون وعى عميق لما تحتاجه المجتمعات المحلية.

لا ربوي : يتم تنظيمها تلقائيا عن طريق شبكات التعارف الاجتماعية فى التجمعات المحلية مثل تجمعات المعابد والكنائس والمساجد والجوامع والنوادي وأماكن العمل.

– التعاون:

الربوي : يكون التعاون بين المؤسسات الكبرى لتفادي تطبيق نظام السوق الحر الذى يشجع التنافس وتبغى هذه المؤسسات أن تحتكر الأسواق والأسعار من أجل تحقيق الربح السريع الكبير .

لا ربوي : المناقشة المفتوحة بين الناس والمجتمعات وذلك لتحقيق الرفاهية والعدل للجميع ولإفادة عامة للمجتمع.

– هدف المنافسة:

الربوي : القضاء على غير الأكفاء والتحكم فى أكبر جزء من السوق.

لا ربوي : تشجيع زيادة الكفاءة الإنتاجية والإبداع والاختراعات التى تفيد الناس و المجتمع .

– دور الحكومة:

الربوي : حماية مصالح المواطنين عامة.

لا ربوي : رفع مستوى الحياة للفرد المواطن كما ورد فى كتب الله سبحانه فى التوراة والإنجيل والقرآن.

– التجارة:

الربوي : نظم تجارية حرة ولكن لصالح ومن أجل حماية المؤسسات والشركات العالمية الكبرى.

لا ربوي : حرة ولكن عادلة ومتوازنة من أجل مصلحة المواطن والجميع سواسية.

– التوجه السياسي:

الربوي : ديمقراطية تعتمد على من معه النقود وغنى الأموال وبذلك تكون ديموقراطية الأغنياء.

لا ربوي : ديمقراطية المواطن وتعتمد على كل أبناء الشعب.

المقالة الرابعة: ما هو الفرق بين البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ؟

تقوم فكرة البنوك عامة (غير الإسلامية) على مبدأ واحد وهو الإقراض بفائدة
فعندما يودع شخص ما نقوده لدى البنك (ولتكن 1000 مثلاً) فإن البنك يعطي له فائدة ثابتة ربوية ولتكن 10.%
وعندما يأتي شخص آخر ويطلب قرضًا فإن البنك يقرضه بفائدة تبلغ مثلاً 18 %ويكون مكسب البنك هو الفرق بين الفائدتين أي أن البنك الرّبوي لا يساهم في النشاط الاقتصادي إلا فيما ندر.

كذلك فعندما يحتاج تاجر إلى استيراد بضاعة من الخارج يحتاج الأمر إلى فتح ما يسمى بالاعتماد المستندي وهو حجز مبلغ معين لحساب الجهة الخارجية التي يشتري منها التاجر ، ويأخذ البنك كذلك فائدة على هذه العملية أما البنك الإسلامي فعنده حلول مصرفية أخرى منها:

-1- لا يقوم البنك الإسلامي بالإقراض مطلقًا إلا في حالات خاصة جدًا لأنها عملية لا تدر عليه أي عائد وإن كان بالضمان.

-2- يقوم البنك الإسلامي البيع بالتقسيط.

-3- المضاربة في الأسهم المباحة والعملات والمعادن.

-4-كما في حالة البنك الرّبوي في فتح الاعتمادات المستندية فإن البنك الإسلامي يدخل شريكًا مع التاجر في استيراد البضاعة أو يشتريها هو ويبيعها على التاجر.

-5- الإستثمار مشاريع تنمية (بناء عقارات – مزارع – تقسيم أراضي (مخططات) ... إلى آخره من أنواع الاستثمار.

-6- مشاركة الشركات المختلفة في أعمالها وتقاسم الربح معها.

2رد: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك العادية في الأربعاء 30 مارس 2011, am9:53
البوليفار
الثائر في الذاكرة .المشرف العام

البند 2 يقول: أن البنك الإسلامي يقوم بالبيع بالتقسيط، نحن نعرف نظام التقسيط بأنه البيع على أقساط بحيث يكون مجموع هذه الأقساط أعلى من السعر الأصلي بحوالي 10% ، 20%، 30%...إلخ حسب الربح الذي يريد البنك أن يحققه...

ألا نستطيع في حالة البنك الإسلامي أن يقوم بهذه العملية بأن يشتري بيتا مثلا للمتعامل،، بحيث يكون سداد ثمن هذا البيت / كاش / بنفس سعره الأصلي، أما سداد ثمنه / على أقساط / أيضا بنفس سعره الأصلي مضافا إليه فائدة قدرها 10%، 20%، .... 30%إلخ حسب الربح الذي يريد البنك أن يحققه؟

حيث لا تختلف الزيادة في مجموع الأقساط، و المضافة على السعر الأصلي في حالة البنك الإسلامي عن الزيادة التي هي فائدة في حالة البنك غير الإسلامي!

في البنود 4، 5، 6 على ما يبدو أنها استعاضت عن "فتح الحساب المستندي و الاقراض"، بآلية "دخول البنك كشريك مع مقاسمة الربح"،،، فهل تقتسم الخسارة أيضا أم أنها تلجأ إلى استخدام حق التصرف بالضمانات كما يفترض أن يكون في حالة البنك غير الإسلامي؟

المقالة الخامسة: هنا تجد الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية الربوية

الفرق بين البنك الرّبوي والبنك الإسلامي

- إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة فأي فائدة تجنيها وما مصلحتها إذا ؟

- وهل ما يأخذونه مقابل الخدمة يعتبر من قبيل الربا؟

- وما هي المعاملات التي يعتبرها الإسلام على أنها ربا ؟

الجواب :

الحمد لله

أولا:

نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية نظام ربوي محرم ، يقوم على الإقراض والاقتراض بالربا ، فالبنك يقرض العميل بالفائدة ، والعميل الذي يودع المال في البنك يقرض البنك هذا المال مقابل الفائدة ، والإقراض بفائدة هو الربا المجمع على تحريمه ، وينظر جواب السؤال رقم (110112).

والبنوك والمصارف الإسلامية تعتمد على المعاملات المباحة من البيع والشراء والمضاربة والشركة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال ، إضافة إلى الأجور على الحوالات ، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات .

وهذا مثال بسيط للفرق بين المعاملة الرّبوية والمعاملة المشروعة وكيف يستفيد البنك عند إجرائه إحدى المعاملتين : فلو أراد العميل الاستفادة من ماله وتنميته ، فأودع المال في حساب التوفير بالبنك الرّبوي ، فإن البنك يفرض له فائدة معلومة ، مع ضمان رأس المال ، وهذا في حقيقته قرض ربوي ، قرض من العميل للبنك . وفائدة البنك هي الاستفادة من المال المودع ، ليقرضه إلى عميل آخر مقابل فائدة تؤخذ من العميل ، فالبنك يقترض ويقرض ، ويستفيد من الفارق.

وأما البنك الإسلامي فإحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل ليضارب به في تجارة مشروعة أو إقامة مشروع سكني ونحوه ، على أن يعطي للعميل نسبة من الأرباح، والبنك كعامل مضاربة له نسبة أيضا ، ففائدة البنك في النسبة التي يخرج بها من أرباح المشروع ، وقد تكون أكثر بكثير مما يجنيه البنك الرّبوي من الحرام ، لكن

يدخل في المضاربة عامل المخاطرة ، وبذل الجهد في اختيار المشروع النافع والقيام عليه ومتابعته حتى يؤتي ثماره .

فالفرق بين البنك الربوي والبنك الإسلامي في هذا المثال ، هو الفرق بين القرض الربوي المحرم ، والمضاربة المشروعة التي قد يخسر فيها العميل ماله ، فلا ضمان فيها لرأس مال ، لكنه إن رَبِحَ ربح مالا حلالا .

والمقصود : أن البنك الإسلامي أمامه طرق كثيرة مشروعة لجني الربح ، ولهذا بدأت هذه البنوك في النمو والازدهار ، بل تسعى بعض الدول غير المسلمة لتطبيق نظام المصرفية الإسلامية ، لأنه يحقق الربح ، ويتلافى مفاسد النظام الربوي الذي هو سبب الخراب والخسران.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (113852).

ثانيا:

المعاملات الرّبوية كثيرة ، منها : الإقراض والاقتراض بالفائدة ، ومنها : مبادلة العملات بعضها مع بعض (بيع العملة بعملة أخرى) مع تأجيل البدلين أو أحدهما ، ومنها : مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة ، ومنها : أمور ترجع في حقيقتها إلى القرض الرّبوي ، كخصم الأوراق التجارية ، وحساب التوفير ، وشهادات الاستثمار ذات العوائد أو الجوائز ، وغرامات التأخير على بيع التقسيط أو السحب بطاقة الائتمان ، ويمكنك الاطلاع على هذه المسائل من خلال الموقع. والله أعلم

مـلاحـق

مقالات حول الفوارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

المقالة الأولى: مدونة ناسداك

12فرق جوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

.2009/04/30

-1- النشأة:

-التقليدي : نزعة فردية مادية للإتجار بالنقود وتعظيم الثروة.

-الإسلامي : لا يقصد الربح فقط إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الرّبا.

– 2- المفهوم:

– التقليدي : أحد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية.

– الإسلامي : مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي

(الخراج بالضمان) و (النغم بالغرم).

– 3- طبيعة الدور:

-التقليدي : مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.

-الإسلامي : يمتد دوره لممارسة العمل الفعال من خلال كونه شريك ومضارب وتاجر وكافل.

– 4- أساس التمويل:

-التقليدي : يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل.

-الإسلامي : يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة.

– 5- **صفة العميل:**

– التقليدي : العميل هو مودع أو مقترض أو مستأجر لصندوق أمانة.

– الإسلامي : العميل هو مشارك وبائع ومشتري وصاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.

-6- **المحظور والمباح:**

– التقليدي : يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو تملك البضائع أو العقارات غير الخاصة بعمله إلا سداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.

– الإسلامي : مادة عمله الأساسية هي العمل بالصناعة والتجارة وشراء الأسهم المالية والعقارات ولكن ضمن الحدود الشرعية.

-7- **الموارد المالية الذاتية:**

– التقليدي : يمكنه إصدار أسهم ممتازة.

– الإسلامي : لا يمكنه لأنها تقوم على الربا.

– 8- **مصادر الأموال:**

– التقليدي : الودائع والقروض على أساس الفائدة.

– الإسلامي : لا يقترض ولا يقرض بفائدة.

– 9- **إستخدامات الأموال:**

– التقليدي : الإقراض بفائدة – حسم السندات – خدمات مصرفية أخرى كالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة.

– الإسلامي : يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة والمرابحة والمشاركة و الإستصناع وغيرها.....

– 10- **إعسار المدين:**

– التقليدي : لا يسمح بمهلة سداد ويحمل المدين فوائد تأخير.

– الإسلامي : إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل.

– 11- **الربح :**

– التقليدي : يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة

المقبوضة عن القروض).

- الإسلامي : من العمل والربح الحلال.

- 12- **تحمل الخسائر**:

- التقليدي : لا يتحمل المصرف أية خسائر إذا لم يستطع المقترض سداد الدين.

- الإسلامي : قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل وقد يربح العمل او يخسر مع الأخذ بالإعتبار دراسة جدواه الاقتصادية.

المقالة الثانية: الفرق بين البنك الربوي والبنك الإسلامي

السؤال:

- إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة فأي فائدة تجنيها وما مصلحتها إذا ؟
- وهل ما يأخذونه مقابل الخدمة يعتبر من قبيل الرّبا ؟
- وما هي المعاملات التي يعتبرها الإسلام على أنها رّبا ؟

الجواب :

الحمد لله

أولا :

نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية نظام ربوي محرم ، يقوم على الإقراض والاقتراض بالربا ، فالبنك يقرض العميل بالفائدة ، والعميل الذي يودع المال في البنك يقرض البنك هذا المال مقابل الفائدة ، والإقراض بفائدة هو الربا المجمع على تحريمه ، وينظر جواب السؤال رقم (110112) .

والبنوك والمصارف الإسلامية تعتمد على المعاملات المباحة من البيع والشراء والمضاربة والشركة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال ، إضافة إلى الأجور على الحوالات ، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات .

وهذا مثال بسيط للفرق بين المعاملة الرّبوية والمعاملة المشروعة وكيف يستفيد البنك عند إجرائه إحدى المعاملتين :

- فلو أراد العميل الاستفادة من ماله وتنميته ، فأودع المال في حساب التوفير بالبنك الرّبوي ، فإن البنك يفرض له فائدة معلومة ، مع ضمان رأس المال ، وهذا في حقيقته قرض ربوي ، قرض من العميل للبنك .

وفائدة البنك هي الاستفادة من المال المودع ، ليقرضه إلى عميل آخر مقابل فائدة تؤخذ من العميل ، فالبنك يقترض ويقرض ، ويستفيد من الفارق .

- وأما البنك الإسلامي فإحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل ليضارب به في تجارة مشروعة أو إقامة مشروع سكني ونحوه ، على أن يعطي للعميل نسبة من الأرباح ، والبنك كعامل مضاربة له نسبة أيضا ، ففائدة البنك في النسبة التي يخرج بها من أرباح المشروع ، وقد تكون أكثر بكثير مما يجنيه البنك الرّبوي من الحرام ، لكن يدخل في المضاربة عامل المخاطرة ، وبذل الجهد في اختيار المشروع النافع والقيام عليه ومتابعته حتى يؤتي ثماره .

فالفرق بين البنك الرّبوي والبنك الإسلامي في هذا المثال ، هو الفرق بين القرض الرّبوي المحرم ، والمضاربة المشروعة التي قد يخسر فيها العميل ماله ، فلا ضمان فيها لرأس مال ، لكنه إن رَبِحَ ربح مالا حلالا .

والمقصود: أن البنك الإسلامي أمامه طرق كثيرة مشروعة لجني الربح،ولهذا بدأت هذه البنوك في النمو والازدهار،بل تسعى بعض الدول غير المسلمة لتطبيق نظام المصرفية الإسلامية ، لأنه يحقق الربح ، ويتلافى مفاسد النظام الرّبوي الذي هو سبب الخراب والخسران .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (113852) .

ثانيا :

المعاملات الرّبوية كثيرة ، منها : الإقراض والاقتراض بالفائدة ، ومنها : مبادلة العملات بعضها مع بعض (بيع العملة بعملة أخرى) مع تأجيل البدلين أو أحدهما ، ومنها : مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة ، ومنها : أمور ترجع في حقيقتها إلى القرض الرّبوي ، كخصم الأوراق التجارية ، وحساب التوفير ، وشهادات الاستثمار ذات العوائد أو الجوائز ، وغرامات التأخير على بيع التقسيط أو السحب بطاقة الائتمان ، ويمكنك الاطلاع على هذه المسائل من خلال الموقع .

والله أعلم .

المقالة الثالثة: الفرق بين النظام الرّبوي والمؤسسات الرّبوية والنظام اللاّربوي والمؤسسات اللاّربوية

– الهدف و الغرض الرئيسي من الحياة:

الربوي : جمع المال وكنزه.

لا ربوي : الحياة و العيش تبعا لأوامر الله في كتابه وسنة أنبيائه .

– الهدف المعين والمحدد:

الربوي : استعمال الثروة والنقود لزيادة الثروة وتصنيع وتجميع كم أكبر من النقود لمن يمتلك النقود والثروة.

لا ربوي : التوظيف المتاح لمقابلة احتياجات كل إنسان بدون فائدة زائدة.

– حجم المؤسسة أو المصرف:

الربوي :كبير جداً وعلى سبيل المثال المصارف العالمية الكبرى ذات العمليات المتناهية في الكثيرمن أنحاء العالم.

لا ربوي : صغيرة ومتوسطة.

– تكاليف التشغيل:

الربوي : يدفعها العميل وعامة المواطنين.

لا ربوي : توزع على جميع المساهمين من ناحية المصرف وكذلك علي العاملين وبهذا يكون هناك حافز لتخفيض هذه المصروفات.

– الملكية:

الربوي : ملكية غائبة نظرا لضخامة أعداد المساهمين ممن ليس لديهم الوقت لمتابعة مايحدث في مؤسستهم

لا ربوي : ملكية حاضرة ولها جذورها الممتدة في عمق عمليات الشركة مما يمثل حافزا قويا من أجل زيادة الكفاءة ونوعية الخدمات المتاحة.

– رأس المال:

الربوي : عالمي بدون حدود ويتعدى الحدود السياسية لكل بلد.

لا ربوي : محلي ودولي و لكن له مسئولية إعادة استثمار الأموال في الأوطان والمدن والأحياء نفسها وعدم

استثمارها خارج المناطق التي تجمع منها المدخرات وبذلك يزداد النمو الاقتصادي المحلى وتزداد الرفاهية وتخلق وظائف جديدة.

– الغرض من الاستثمار:

الرّبوي : تعظيم الثروة الشخصية والأرباح دون الاهتمام بمصلحة الجماعة.

لا ربوي : الربح والزيادة في الإنتاج ولكن مع الانتباه للمجتمعات المحلية لزيادة رفاهيتها .

– وظيفة الربح:

الربوي : هدف أساسي نهائي تود المؤسسة من تعظيم قيمته.

لا ربوي : هدف اجتماعي يكون حافزه زيادة الإنتاج ورفع مستوى الجماعة وخلق فرص عمل والرفاهية الاقتصادية للجميع.

– ميكانيكية العمل:

الربوي : تخطيط مركزي تقوم بها الهيئات المركزية للمؤسسات الكبرى دون وعى عميق لما تحتاجه المجتمعات المحلية.

لا ربوي : يتم تنظيمها تلقائيا عن طريق شبكات التعارف الاجتماعية فى التجمعات المحلية مثل تجمعات المعابد والكنائس والمساجد والجوامع والنوادي وأماكن العمل.

– التعاون:

الربوي : يكون التعاون بين المؤسسات الكبرى لتفادي تطبيق نظام السوق الحر الذى يشجع التنافس وتبغى هذه المؤسسات أن تحتكر الأسواق والأسعار من أجل تحقيق الربح السريع الكبير .

لا ربوي : المناقشة المفتوحة بين الناس والمجتمعات وذلك لتحقيق الرفاهية والعدل للجميع ولإفادة عامة للمجتمع.

– هدف المنافسة:

الربوي : القضاء على غير الأكفاء والتحكم فى أكبر جزء من السوق.

لا ربوي : تشجيع زيادة الكفاءة الإنتاجية والإبداع والاختراعات التى تفيد الناس و المجتمع .

– دور الحكومة:

الربوي : حماية مصالح المواطنين عامة.

لا ربوي : رفع مستوى الحياة للفرد المواطن كما ورد في كتب الله سبحانه في التوراة والإنجيل والقرآن.

– التجارة:

الربوي : نظم تجارية حرة ولكن لصالح ومن أجل حماية المؤسسات والشركات العالمية الكبرى.

لا ربوي : حرة ولكن عادلة ومتوازنة من أجل مصلحة المواطن والجميع سواسية.

– التوجه السياسي:

الربوي : ديمقراطية تعتمد على من معه النقود وغنى الأموال وبذلك تكون ديموقراطية الأغنياء.

لا ربوي : ديمقراطية المواطن وتعتمد على كل أبناء الشعب.

المقالة الرابعة: ما هو الفرق بين البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ؟

تقوم فكرة البنوك عامة (غير الإسلامية) على مبدأ واحد وهو الإقراض بفائدة
فعندما يودع شخص ما نقوده لدى البنك (ولتكن 1000 مثلاً) فإن البنك يعطي له فائدة ثابتة ربوية ولتكن 10.%
وعندما يأتي شخص آخر ويطلب قرضًا فإن البنك يقرضه بفائدة تبلغ مثلاً 18 %ويكون مكسب البنك هو الفرق بين الفائدتين أي أن البنك الرّبوي لا يساهم في النشاط الاقتصادي إلا فيما ندر.

كذلك فعندما يحتاج تاجر إلى استيراد بضاعة من الخارج يحتاج الأمر إلى فتح ما يسمى بالاعتماد المستندي وهو حجز مبلغ معين لحساب الجهة الخارجية التي يشتري منها التاجر ، ويأخذ البنك كذلك فائدة على هذه العملية أما البنك الإسلامي فعنده حلول مصرفية أخرى منها:

-1- لا يقوم البنك الإسلامي بالإقراض مطلقًا إلا في حالات خاصة جدًا لأنها عملية لا تدر عليه أي عائد وإن كان بالضمان.

-2- يقوم البنك الإسلامي البيع بالتقسيط.

-3- المضاربة في الأسهم المباحة والعملات والمعادن.

-4-كما في حالة البنك الرّبوي في فتح الاعتمادات المستندية فإن البنك الإسلامي يدخل شريكًا مع التاجر في استيراد البضاعة أو يشتريها هو ويبيعها على التاجر.

-5- الإستثمار مشاريع تنمية (بناء عقارات – مزارع – تقسيم أراضي (مخططات) ... إلى آخره من أنواع الاستثمار.

-6- مشاركة الشركات المختلفة في أعمالها وتقاسم الربح معها.

2رد: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك العادية في الأربعاء 30 مارس 2011, am9:53
البوليفار
الثائر في الذاكرة .المشرف العام

البند 2 يقول: أن البنك الإسلامي يقوم بالبيع بالتقسيط، نحن نعرف نظام التقسيط بأنه البيع على أقساط بحيث يكون مجموع هذه الأقساط أعلى من السعر الأصلي بحوالي 10% ، 20%، 30%...إلخ حسب الربح الذي يريد البنك أن يحققه...

ألا نستطيع في حالة البنك الإسلامي أن يقوم بهذه العملية بأن يشتري بيتا مثلا للمتعامل،، بحيث يكون سداد ثمن هذا البيت / كاش / بنفس سعره الأصلي، أما سداد ثمنه / على أقساط / أيضا بنفس سعره الأصلي مضافا إليه فائدة قدرها 10%، 20%، .... 30%إلخ حسب الربح الذي يريد البنك أن يحققه؟
حيث لا تختلف الزيادة في مجموع الأقساط، و المضافة على السعر الأصلي في حالة البنك الإسلامي عن الزيادة التي هي فائدة في حالة البنك غير الإسلامي!

في البنود 4، 5، 6 على ما يبدو أنها استعاضت عن "فتح الحساب المستندي و الاقراض"، بآلية "دخول البنك كشريك مع مقاسمة الربح"،،، فهل تقتسم الخسارة أيضا أم أنها تلجأ إلى استخدام حق التصرف بالضمانات كما يفترض أن يكون في حالة البنك غير الإسلامي؟

المقالة الخامسة: هنا تجد الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية الربوية

الفرق بين البنك الرّبوي والبنك الإسلامي

- إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة فأي فائدة تجنيها وما مصلحتها إذا ؟

- وهل ما يأخذونه مقابل الخدمة يعتبر من قبيل الربا؟

- وما هي المعاملات التي يعتبرها الإسلام على أنها ربا ؟

الجواب :

الحمد لله

أولا:

نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية نظام ربوي محرم ، يقوم على الإقراض والاقتراض بالربا ، فالبنك يقرض العميل بالفائدة ، والعميل الذي يودع المال في البنك يقرض البنك هذا المال مقابل الفائدة ، والإقراض بفائدة هو الربا المجمع على تحريمه ، وينظر جواب السؤال رقم (110112).

والبنوك والمصارف الإسلامية تعتمد على المعاملات المباحة من البيع والشراء والمضاربة والشركة وغير ذلك من صور الاستثمار المشروع للمال ، إضافة إلى الأجور على الحوالات ، والاستفادة من أسعار الصرف وتبادل العملات .

وهذا مثال بسيط للفرق بين المعاملة الرّبوية والمعاملة المشروعة وكيف يستفيد البنك عند إجرائه إحدى المعاملتين : فلو أراد العميل الاستفادة من ماله وتنميته ، فأودع المال في حساب التوفير بالبنك الرّبوي ، فإن البنك يفرض له فائدة معلومة ، مع ضمان رأس المال ، وهذا في حقيقته قرض ربوي ، قرض من العميل للبنك . وفائدة البنك هي الاستفادة من المال المودع ، ليقرضه إلى عميل آخر مقابل فائدة تؤخذ من العميل ، فالبنك يقترض ويقرض ، ويستفيد من الفارق.

وأما البنك الإسلامي فإحدى طرق استثماره أن يأخذ المال من العميل ليضارب به في تجارة مشروعة أو إقامة مشروع سكني ونحوه ، على أن يعطي للعميل نسبة من الأرباح، والبنك كعامل مضاربة له نسبة أيضا ، ففائدة البنك في النسبة التي يخرج بها من أرباح المشروع ، وقد تكون أكثر بكثير مما يجنيه البنك الرّبوي من الحرام ، لكن

يدخل في المضاربة عامل المخاطرة ، وبذل الجهد في اختيار المشروع النافع والقيام عليه ومتابعته حتى يؤتي ثماره .

فالفرق بين البنك الربوي والبنك الإسلامي في هذا المثال ، هو الفرق بين القرض الربوي المحرم ، والمضاربة المشروعة التي قد يخسر فيها العميل ماله ، فلا ضمان فيها لرأس مال ، لكنه إن رَبِحَ ربح مالا حلالا .

والمقصود : أن البنك الإسلامي أمامه طرق كثيرة مشروعة لجني الربح ، ولهذا بدأت هذه البنوك في النمو والازدهار ، بل تسعى بعض الدول غير المسلمة لتطبيق نظام المصرفية الإسلامية ، لأنه يحقق الربح ، ويتلافى مفاسد النظام الربوي الذي هو سبب الخراب والخسران.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (113852).

ثانيا:

المعاملات الرّبوية كثيرة ، منها : الإقراض والاقتراض بالفائدة ، ومنها : مبادلة العملات بعضها مع بعض (بيع العملة بعملة أخرى) مع تأجيل البدلين أو أحدهما ، ومنها : مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة ، ومنها : أمور ترجع في حقيقتها إلى القرض الرّبوي ، كخصم الأوراق التجارية ، وحساب التوفير ، وشهادات الاستثمار ذات العوائد أو الجوائز ، وغرامات التأخير على بيع التقسيط أو السحب بطاقة الائتمان ، ويمكنك الاطلاع على هذه المسائل من خلال الموقع. والله أعلم.

صندوق المؤسسة المالية الإسلامي	NAV **15.1110** USD **1.263+** **%9.12+**	30 مايو 2014

حقائق الصندوق ✓مطابق لأحكام الشريعة

الهدف	**تحقيق ارتفاع رأس المال ومداخيل موزعة دوريا.**
نوع الأصول	**أسهم**
المراكز الجغرافية	**دول مجلس التعاون الخليجي**
نوع العملة	**USD**
البنية	**مفتوح**
تاريخ البدء	**سبتمبر 2010**
مواعيد إحتساب القيمة الصافية للأصول	**أسبوعي**
مدير الصندوق	مصرف قطر الإسلامي
منشأ الصندوق	**اللوكسمبرغ**
أهلية الاشتراك في الصندوق	**مفتوح لشركات، حرفيين وأشخاص ذو حسن الاطلاع**
رمز زاوية	**EFHIFIF.MF**
الحد الأدنى للإشتراك	(ما يوازي EUR 125,000 و باضعاف ما يوازي EUR 10,000 بعد ذلك)

الإستراتيجية الإستثمارية

يهدف الصندوق إلى تزويد المستثمرين بعائد 10 % على مدى الدورة الاقتصادية من خلال الاستثمار في الأسهم للمؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عالمياً و خاصةً البلاد النامية.

نظرة شاملة عن الأداء

مخطط صافي قيمة الوحدات

صافي قيمة الوحدة 30 مايو 14	**15.1110** (USD)
*عائدات منذ بداية السنة	**+ 35.28%**
منذ البدء	**+ 51.11%**
الاختلاف	↑ 1.263 (9.12%)
التقييم السابق 23 مايو 14	13.8480
الأعلى خلال ١٢ شهراً 30 مايو 14	15.1110
الأدنى خلال ١٢ شهراً 6 سبتمبر 13	10.6250

	إسم الصندوق							صافي قيمة الوحدة	إعتباراً من
	صنف	صنف	صنف	صنف	صنف	صنف	صنف	صنف	صنف
✔	صندوق البنك العربي الإسلامي العالمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا	أسهم	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	البحرين	شهري	شركة مجموعة الاستثمار العربي 1000694		USD 6.81	30 أبريل 14
✔	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال و توزيع ألرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا	أسهم	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	المملكة العربية السعوديّة	مرتين في الأسبوع	الراجحي كابيتال 1009448		126.79 SAR	11 يونيو 14
✔	صندوق جدوى لأسواق الأسهم العربية	أسهم	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	المملكة العربية السعوديّة	مرتين في الأسبوع	جدوى للإستثمار 1004465		252.93 SAR	11 يونيو 14
✔	صندوق فالكم للأسواق العربية	أسهم	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	المملكة العربية السعوديّة	مرتين في الأسبوع	فالكم للخدمات المالية 1004719		USD 15.24	15 يونيو 14
✔	صندوق مشرق الإسلامي النمور العربية	أسهم	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	ايرلندا	يومي	رأس المال المشرق (تأسيسه) المحدودة 1008099		USD 20.14	12 يونيو 14

* العوائد منذ بداية العام حتى التاريخ المشار إلى إعتباره

جدول رقم 03: الأسهم الإسلامية التي حققت مكاسب خلال شهر ماي 2014

مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية

الأسهم الإسلامية التي حققت مكاسب خلال شهر مايو 2014

الترتيب	السهم	السعر الأول (فلس)*	السعر الثاني (فلس)*	الفرق (فلس)	النسبة (%)
		2014/04/30	2014/05/31		
1	استهلاكية	93	102	9	9.68
2	العقارية	44	47	3	6.82
3	صفوان	206	220	14	6.8
4	الأمان	67	71	4	5.97
5	الخصوصية	236	250	14	5.93
6	ريم	102	106	4	3.92
7	منتزهات	81	82	1	1.23
8	ياكو	218	220	2	0.92

المصدر: http://alphabeta.argaam.com، تاريخ التحميل: 2014/06/09.

جدول رقم 04: الأسهم الإسلامية التي تكبدت خسائر خلال شهر ماي 2014م.

مركز الجُمان للاستشارات الاقتصادية

الأسهم الإسلامية التي تكبدت خسائر خلال شهر مايو 2014

الترتيب	السهم	السعر الأول (فلس)*	السعر الثاني (فلس)*	الفرق (فلس)	النسبة (%)
		2014/04/30	2014/05/31		
1	تمويل خليج	60	40	-20	-33.33
2	أولى تكافل	355	242	-113	-31.83
3	أبيار	51	35	-16	-31.37
4	مبرد	110	78	-32	-29.09
5	عارف	80	57	-23	-28.75
6	منشات	60	43	-17	-28.33
7	الصفاة	136	98	-38	-27.94
8	المغاربية	93	69	-24	-25.81
9	المسار	71	55	-16	-22.54
10	عارف طاقة	250	194	-56	-22.4
11	اكتتاب	36	28	-8	-22.22
12	الصفوة	53	42	-11	-20.75
13	المدينة	60	48	-12	-20
14	تعليمية	110	90	-20	-18.18
15	أدنك	29	24	-5	-17.24
16	المواساة	176	146	-30	-17.05
17	صفاة عفار	100	85	-15	-15
18	أركان	58	50	-8	-13.79
19	تجارة	51	44	-7	-13.73

20	التجارية	85	74	-11	-12.94
21	مستثمرد	32	28	-4	-12.5

22	أصول	87	78	-9	-10.34
23	اثمار	51	46	-5	-9.8
24	مشاعر	310	280	-30	-9.68
25	منافع	76	69	-7	-9.21
26	صلبوح	78	71	-7	-8.97
27	إنوفست	140	128	-12	-8.57
28	الأولى	106	97	-9	-8.49
29	الإنماء	88	81	-7	-7.95
30	عمار	51	47	-4	-7.84
31	أعيان ع	104	96	-8	-7.69
32	سنام	154	144	-10	-6.49
33	مينا	96	91	-5	-5.21
34	ألافكو	202	192	-10	-4.95
35	المنجد	510	485	-25	-4.9
36	سنك	1.040	990	-50	-4.81
37	الخليجي	63	60	-3	-4.76
38	صكوك	42	40	-2	-4.76
39	تحصلات	420	400	-20	-4.76
40	الدولي	224	218	-6	-2.68
41	بترو جلف	46	45	-1	-2.17
42	وثاق	62	61	-1	-1.61
المتوسط					**-14.3**

* تم تسوية أسعار الأسهم بحقوقها خلال الفترة

المصدر: http://alphabeta.argaam.com، تاريخ التحميل: 2010/06/09

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	32

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أرشد فؤاد التميمي الاستثمار بالأوراق المالية "تحليل وإدارة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- هوشيار معروف، الاستثمارات الأسواق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
- سمير عبد الحميد رضوان "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد مطر، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة"، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005.
- منير، إبراهيم هندي، "أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.
- ضياء مجيد، "البورصات: أسواق رأس المال وأدواتها، مؤسسة شباب الجامعة"، الإسكندرية، 2003.
- محمد صالح الحناوي، "بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، الجار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- خلف بن سليمان بن صالح، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.
- صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مدار المسلم، الطبعة الثانية، 1426 هـ.
- رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوط وأحكامها الشرعية، دار النهضة، مصر، الطبعة الخامسة عشر، 1997.
- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارفللتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1426.
- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثانية، 2000.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثانية، 1420 هـ/2000م.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، 2003.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004.
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420 هـ.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

ثالثا: رسائل الماجستير

- جرفوش سعيدة، "سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، المدية، 2009/2008.

رابعا: مؤتمرات

- حسن سالم العماري المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر: مستنجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 3-2 تموز 2005 دمشق.

خامسا: مواقع الأنترنيت

** WWW.SMART10.com، تاريخ التحميل: 2010/01/13.

** WWW.SHUBILY.com، تاريخ التحميل: 2010/04/07.

** http://knol.google.com، تاريخ التحميل: 2010/05/09.

** WWW.elshabeb.com، تاريخ التحميل: 2010/05/09.

** http://www.uaeec.com، تاريخ التحميل: 2010/05/11.

** http://www.saaid.net، تاريخ التحميل: 2010/05/12.

** http://isegs.com/forum/showthread، 2010/05/13.

** http://www.alaswaq.net، تاريخ التحميل: 2010/05/18.

** http://www.diwan.aljoman.net، تاريخ التحميل: 2010/06/09.

** www.assabeel.net، تاريخ التحميل: 2010/06/09.

** http://www.cibafi.org، تاريخ التحميل: 2010/06/09.

** http://alphabeta.argaam.com، تاريخ التحميل: 2010/06/09.

** http://www.alwaqt.com، تاريخ التحميل: 2010/06/10.

❖المقدمة العامة:

قبل التّطرق إلي معرفة ماهية البنوك الإسلامية والتعرف على ما يميزها لابد أن نطلع على الأحكام الشرعية التي هي **مبادئ أساسية وحقيقة حتمية** في تواجد المصرف الإسلامي ، فهذا الأخير جاء من أجل تكريس مبدأ تحريم الرّبا ، الذي يعرفه الإسلام على أنه " الزّيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوضا "

وللرّبا نوعان:

– الأول ربا النّسيئة و هو : " الزّيادة المترتبة على تخلف المدين عن سداد دينه عند حلول الأجل " ،

– أما ربا الفضل فهو : " أن يبيع متجانسين لزيادة أحدهما على الآخر ، لكأن يبيع ثمرا من نوع جيد بضعفه من نوع رديء أو بزيادة على مقداره " ومن أدلة تحريمه في كتاب الله قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } سورةآل عمران الآية 278،

وكذلك من الأدلة في الأحاديث النّبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا ومأكله ،وشاهديه وكاتبه".

* **أما المبدأ الثاني**: فيتمثل في تحريم إكتناز الأموال ، كون النقود تستعمل أساسا لتقويم السلعة أو الخدمة ، والتداول بين أيدي الناس لخلق العمل ودفع النشاط الإقتصادي ، وجاء التحريم بصريح القرآن { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} سورة التوبة الآية 34

***وأخيرا مبدأ المشاركة في الرّبح والخسارة**: كبديل نظيف عن تحريم الرّبا وهو مبدأ مستمد من القاعدة الشّرعية " الغنم بالرغم " وذلك مبدأ عام لا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية إذ أن المعاملات جلها مستقاة منه ، ومقتضى لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره ، وجاء تطبيقه نتيجة مشاركة رب المال بماله والمدين بعمله في تحقيق مشروع استثماري معين.

كماأن مشكلة الرّهن العقاري التي فجّرت الأزمة المالية العالمية في صيف 2007م هي مشكلة أزمة مصرفية بحتة، وهي نتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، فلقد كان لها أثرا سلبيا عظيما، إذ تحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء، وانتشرت عدواها وانتقلت

بسرعة كبيرة إلى العالم نتيجة اندماج الأسواق المالية العالمية و لارتباط حلقة الاقتصاد العالمي مع بعضها البعض. أدى هذا إلى انهيار المئات من البنوك العملاقة والإعلان عن إفلاسها؛ و هذا نتيجة عجزها عن تسديد المسحوبات على الودائع.

بالمقابل أظهر البنوك الإسلامية صموداً كبيراً وملموساً، أثبت جدارة ومدى فعالية نظامها المصرفي البعيد عن الرّبا والمقامر والعمليات الوهمية، ولم تشهد أي حالة إفلاس لأي بنك منها ، رغم أنها تمثل حلقة من ضمن حلقات البنوك في العالم، مما دفع الدول الكبرى إلى تبينها كنظام مصرفي أمثل ، وباشرت دون إنتظار إلى شبابيك ونوافذ مصرفية إسلامية؛ وتعالت أصوات من داخل النظام الرأسمالي الرّبوي إلى تبني نظام مصرفي إسلامي سعياً منها إلى الخروج من الأزمة وتفاديها مستقبلاً.

سيتم تقسيم الدراسة البحثية إلى ثلاثفصول رئيسة:

- الفصل الأول: سوف نبدأ بدراسة ماهية البنوك الإسلامية اللاّربوية و البنوك التقليدية التجارية الربوية، مقارنة بين عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية مع التأكيد على الفرو قات الجوهرية بينهما ،(مفهوم ومختلف جوانبه التنظيمية وهذا من خلال تعريفه، نشأته وخصائصه وكذا عيوبه ومزاياه في الإقتصاد ....).

- إضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع .

- الفصل الثاني: أما فيما يخص الفصل الثاني فقد عرض أهم منتجات البنوك الإسلامية (الأسهم والسندات في ميزان الشريعة الإسلامية) .

- في حين سيتناول عمل البنوك الإسلامية في مواجهة متطلبات المعايير و النظم الاحترازية بدءا من بازل 1 إلى غاية النظم و القرارات الجديدة التي جاءت بها بازل 3 و ما مدى تأثيرها على أداء البنوك الإسلامية.

- الفصل الثالث: فهو الجانب التطبيقي من خلال فترة تربص ببنك البركة وكالة 203 وهران.

ولقد قمنا بدراسة ميدانية وتحليلية و إستنتاج النتائج المتوصل إليها، بعد تحليل المعطيات المتحصل عليها من طرف وكالة 203 بنك البركة الجزائري، سوف نبين بعض الميزات الأساسية مدى نجاعة البنوك الإسلامية على عكس البنوك التقليدية التي وجدت صعوبات كبيرة للتأقلم مع هذه الأنظمة الاحترازية الجديدة.

كما نبين أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

ورقة الملاحظات